قوله كاللقطة ففي عشرة دراهم وما فوقها يعرف حولا وفيما دون العشرة الى الثلاثة شهرا
وفيما دون الثلاثة الى الدرهم جمعة وفي الدرهم يوما وفي فلس ونحوه ينظر
يمينه ويسره وبعد تعريفها يتصدق بها على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان
الى النصف ثلاثة ايام وفيما دون النصف الى حبة
غنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم يقيم البينة على انها ملك للمدعي فيقضي القاضي وياخذ المدعي
الدار فالحاصل انه اذا ظهر ان في يد الثالث وذو اليد اقر انه في
يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا اذا ظهر ان ذا اليد يد
امانة لا يد خصومة والمطالبة به عطف على قوله وانه في يد
المدعى عليه واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد
والحالف وذكر قيمته ان تعذر الحضور والحدود الاربعة او الثلثة
في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد ذكر الحدود يشترط
في دعوى العقار عند ابي حنيفة رح وان كان مشهورة وعندهما لا يشترط
اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا لزفر
فانه اذا ذكر الاثنين حد وكما في هذه الصورة فالحد الرابع خلا
مستقيم ... الى الجد قول ابي حنيفة رح وان كان رجلا مشهورا
يكتفي بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين فلا
بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه

انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان وحلف السارق ويضمن ان نكل
ولم يقطع لان المال يلزم بالنكول لا القطع وهكذا الزوج اذا ادعت
عليه الطلاق قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن
نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها اي اذا ادعت المرءة
النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل
يلزمه المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة رح لان المال يثبت بالبذل لا
الحل وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة اي يحلف في دعوى النسب
اي اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة رح
وغيرهما كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة وكذا منكر
القود اي يحلف اجماعا فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل
بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزم الارش
في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به
القصاص بل يلزم المال فان قال لي بينة حاضرة اي في المصر
قيل لو قال لا بينة لي او شهودي غيبة يحلف ولا يكفل وطلب حلف
الخصم

الخصم يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه اي ان ابى
الخصم من اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلثة ايام ثم عطف على
ضمير المنصوب في لازمه قوله والغريب قدر مجلس الحاكم
اي لازم المدعي الغريب بقدر ما يجلس القاضي جالسا في المحكمة
ولا يكفل الا الى آخر المجلس اي ان اخذ منه الكفيل لا ياخذ
الا الى آخر مجلس الحاكم فان اتى بالبينة فيها والا يحلفه ان شاء
او يترك عنه والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم
قيل صح بهما في زماننا اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق او العتا
ق ويغلظ بصفاته تعالى نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي
الذي لا يموت ونحو ذلك لا بالزمان والمكان هذا عندنا وعند الشافعي
يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كمسجد
الجامع عند المنبر وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على
موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابد
هم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال
وبيع قائم

اذا لا نو دنيا كالذهب والفضة لابد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي و
ان يذكر نوعه نحو بخاري الضرب او نيسابوري الضرب وان [illegible] سأل
القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر فيسأل المدعي البينة فان اقام قضي عليه
وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة اي قال لا احلف او سكت
بلا آفة وقضي بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد
اليمين على مدعي وان نكل خصمه وفيه خلاف الشافعي رح فان عنده اذا نكل
الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضي بها
معاوية وهي مخالفة للحديث المشهور ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء
ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف
عند ابي حنيفة رح وعندهما يستحلف وصورتها ادعى رجل النكاح
وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة
الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء
مدة الايلاء الفيء في المدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل على
مجهول

مجهول النسب انه ابنه او عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما
في ولاء العتاقة او ولاء الموالات على هذا الوجه او ادعت الامة على
مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاه وقد مات الولد ولا يجب [illegible] في
هذه المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقرار
ه ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار
لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره فاذا امتنع علم انه غير
صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف
واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيستحلف حتى اذا
نكل يقضي بالنكول ولابي حنيفة رح ان المرء كثيرا ما يحترز عن
اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا
يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الا
شياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول
بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضيخان ان الفتوى على قولهما
في النكاح وحد ولعان كما اذا ادعى رجل على آخر انك قد قذفتني
بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج

وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا
على السبب بالله ما بايعته ونحوه مثل بالله ما نكحتها او بالله ما
طلقتها او بالله ما غصبته لان هذه الاسباب يرتفع بان باع شيئا ثم
تقايل فان حلف على السبب يتضرر المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند
تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب
فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى
انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحا
صل وعليه اكثر القضاة هذا ما قالوا ولقائل ان يقول ينبغي ان يحلف
على السبب الا اذا عرض المدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض
لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقا
لة يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز
فعلى المدعي اليمين ففي حلف المدعى عليه على الحاصل ينعكس ذلك الامر
الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والحصر لهما فانه اي يحلف على الحاصل

الآن
ايضا بالنفس ۱۲
طلاق بائن ۱۲

الا اذا يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي على السبب
كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب
الشفعة بناء على مذهب الشافعي رح فان الشفعة لا تثبت با
لجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار
وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كالطلقات الثلاث والخلع مثلا فانه
لا يجب النفقة عند الشافعي رح ويجب عندنا فانه يحلف بالله
ما يجب عليك النفقة وهو الحلف على مذهب الشافعي رح فيحلف
على السبب بالله ما طلقتها طلاقا بائنا وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي عتقه فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه
لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان
العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق وفي الامة والعبد الكافر
على الحاصل لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة
واللحاق بدار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد
واللحاق ثم السبي ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى
البتات ان وهب له او اشتراه اي البتات القطع فالموهوب
اي لو وهب رجل لرجل عبدا بقبضه او اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل
وادعى انه عبده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى عليه [illegible]

لهما والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع
به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فانه ينفي العلم
بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كل الامور ويصح فداء الحلف و
الصلح منه ولا يحلف بعده اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت
هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعي صالحتك
عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح ويسقط حق الحلف

## باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن
وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وهو البائع ان كان الا
ختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع
وان اختلفا فيهما كما اذا قال البائع بعت العبد الواحد بالفين و
قال المشتري لا بل بعت العبدين بالف فحجة البائع في الثمن وحجة
المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه الآخر
والا تحالفا فقوله وان عجزا يرجع الى الصور الثلاث اي ما اذا كان
الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن
فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا
فسخنا

فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبائع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل
منهما يقال ما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا
تحالفا وحلف المشتري اولا في الصور الثلاث لانه يطالب اولا
بالثمن فان كان كذا السبق وانه يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن
وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبتدئ القاضي بايهما شاء
ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا يحتاج الى اثبات ما يدعيه
هو الصحيح وفسخ القاضي البيع اي بعد التحالف من نكل لزمه
دعوى الآخر اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه
دعوى البائع وان حلف يعرض اليمين على البائع فان حلف يفسخ البيع و
ان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحا
لف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع يدعي بزيادة
الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل
الثمنين والبائع ينكره فكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد
قبض المبيع فتحالف مخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع

قد سلم له والبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف ههنا
يثبت بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا
وترادا ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن
وحلف المنكر سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره فقال
المشتري اشتريت الى شهر مؤجل وانكر البائع او قال المشتري الثمن مؤجل
الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احد
هما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الخيار الى ثلاثة
ايام وقال الآخر بل يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البا
ئع ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري اي ان هلك المبيع ثم اختلفا
في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول للمشتري
مع اليمين وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان
كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان كما كان التحالف بعد قبض
المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة ولا بعد هلا
ك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اي لا ياخذ من ثمن
الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على
القائم

القائم فيتحالفان فهذا تخريج بعض المشايخ انه ينصرف الاستثناء
الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله في الجامع الصغير ياخذ الحي ولا شيء
له اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ لا ياخذ
من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري وانما لا ياخذ الزيادة
فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان
بل القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع اي ياخذ الحي ولا
يخاصم في الهالك فحينئذ لا يحلف المشتري لانه انما يحلف لو كان منكرا ما يدعيه
البائع فاذا اخذ البائع الحي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا
حاجة الى تحليف المشتري ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالة
وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم اي اذا تقايلا عقد السلم ثم بعد الاقالة
وقع الاختلاف في راس المال فالقول للمسلم اليه ولا يتحالفان لانهما لو تحالفا
ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط
الدين والساقط لا يعود ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود
البيع وذا غير ممتنع ولو اختلفا في بدل الاجارة والمنفعة قبل

قبضهما تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا وان اختلفا في الاجرة
والموجر ان اختلفا في المنفعة واتى فكل يثبت حق قوله صاحبه
واتى يبرهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة
وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة لان حجة الموجر تثبت
زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج للاثبات
وحجة كل في فضل يدعيه اولى ان اختلفا فيهما كما اذا قال الموجر
آجرت سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل آجرت الى سنتين بمائة
واقاما البينة يثبت في سنتين بمائتين ولا تحالف لو ان اختلفا بعد
قبض المنفعة فلا تحالف عليهما والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة
وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض
المنفعة فلا تحالف عليهما والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة و
هذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض
البيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان
التحالف في الاجارة يثبت قياسا على البيع واما عند محمد
فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وهنا ليس للمنفعة قيمة

وبعد قبض بعضها تحالف وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما
مضى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها تتفق
بعقود مختلفة ففيما بقي تحالفا قياسا على البيع وفيما مضى لابد
القول فيه للمنكر وهو المستاجر وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما اي ان اختلفا
ولا بينة لاحد لهما فما صلح للنساء يكون للمراة مع يمينها وما صلح
للرجال او للرجال والنساء فيكون للرجل مع يمينه وان مات احد
هما فالمشكل للحي المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء
فهو للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع
الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة و
الموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد ان كانا حيين
فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج وان كان
احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وعندهما و
العبد الماذون والمكاتب كالحر فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت

خصومة المدعي لان يده هو لا ليست يد خصومة وان قال ا
شتريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق
مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد لان ذو اليد اذا قال ا
شتريته من الغائب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط
عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قا
ل غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا قا
ل سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا يسقط عنه الخصومة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وتسقط عند محمد ولو قال الشهود
اودعه من لا نعرفه فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال انه يكون
المدعي هو الذي اودعه عنده بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا
باسمه ونسبه يسقط الخصومة عند ابي حنيفة فان الشهود
عالمون بان المودع ليس هو المدعي وعند محمد لا تسقط الخصومة
حتى لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده ولو قال ابتعته من زيد
اي قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقط بلا
حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فان المدعي اذا قال
انه اشتريته

انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده
يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه وهذه المسائل تسمى مخمسة كتاب
الدعوى لان فيها خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة والرهن و
الغصب والان فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا يندفع
الخصومة وعند ابن ابي ليلى يندفع الخصومة بلا بينة وعند
ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة الا اذا
كان معروفا بالحيل لامكان انه يدفع ما في يده الى من يغيب من البلد
ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى
علي وعند محمد لا يندفع الخصومة اذا قالوا الشهود نعرفه بو
جهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة يندفع الخصومة
بالبينة كما ذكرنا باب دعوى رجلين حجة الخارج في الملك
المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط واعلم ان
حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي ذي
اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد الخا
رج احق وعند ابي يوسف صاحب الوقت احق ولو

برهن خارجان على نتاج شيء قضي به لهما لتساويهما هذا عندنا وعند الشافعي تهاترت البينتان فان برهنا في النكاح سقطا لاستحالة اجتماعهما فيه بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي اليد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي اذا كانت امراة في يد رجل ونكاحه ظاهر وادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا ثبت ان نكاحه سابق وان برهنا على الشراء شيء من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء ترك ولو ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذه الآخر كله وهو للسابق ان ارخا اي ذكرا الشراء من ذي اليد تاريخا ولذي اليد ان لم يرخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا لهما اي اذا ارخا فالسابق احق

احق وان لم يوقتا او ارخا احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد واحد منهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته وبرهنا فمدعي الشراء احق والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد وخارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر اي قال احدهما اشتريت من زيد وقال آخر اشتريته من عمرو او وقت احدهما فقط استويا فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت اولى وان تلقيا من اثنين فهما سواء فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل واحد على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد

من هو معه اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقطت البينتان وترك المال في يد صاحب اليد عند محمد لا يقضي للخارج فجعل كان ذي اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا ينعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة بوجه فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يوقتا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن تاريخ احدهما سابقا حتى ان كان فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا ان تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا ان ادعيا مع الملك المطلق فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقه او دبره فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد منهما هو عبدي كاتبته

كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فان لطالبا ان كل بينة يكون اكثر اثباتا تاويلا احق هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق واما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن ولا يرجح بكثرة الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول والباقي للثاني اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف مسلم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر فيه منازعتهما على السواء فينصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا الاسم لان في المسئلة كل ونصف فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب

اللك سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو القول وأما المصنف
بيته فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له ثلثان من
الثلاث فيضرب بقدر الثلثين من الثلثة في الدار وصاحب النصف
له الثلث من الثلثة فيضرب الثلث في الدار فحصل له ثلث الدار
لان الضرب في الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة
معناه ثلث الستة وهو اثنان وان كانت معهما فهي للثاني نصف
بقضاء ونصف لا بقضاء فان الدار اذا كانت في ايديهما يكون النصف
في يد كل منهما فالذي في يده مدعي الكل لا يدعيه الآخر فيترك
في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فهو مدعي
الكل خارج وبينة الخارج اولى فان برهن خارجان على نتاج دابة
وارخا قضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما اما اذا
خالف سنها التاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي
اليد فان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة
استويا اي ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا الشيء
مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف
بينهما

بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا
واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن
في السرج من رديفه وذو حملها من علق كوزه منها اي صا
حب اليد في هذه الصور هو الاول وجالس البساط و
المتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول للصبي
يعبر في انا حر فان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا
يعبر ثم المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان
معبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال
انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان العبد عبد العمرو لانه لما
اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبد الصاحب
اليد وان لم يكن معبرا لا يكون في يد نفسه فيكون عبد الصاحب
اليد اقول اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من
رأى انسانا يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه
ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون كالصبي الذي لا يعبر
عبده لصاحب اليد مشكل والحائط لمن جذوعه عليه او متصل

ببنائه اتصال تربيع اي اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث
يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التر
بيع لانهما يبنيان [redacted] مع جدارين آخرين بمكان مربع
لا لمن له عليه هرادي اي الهرادي الخشبات التي توضع على الجذو
ع بل هو بين الجارين لو تنازعا اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي
ولا شيء للآخر عليه فهو بينهما وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها هذا على انه لا يترجح بكثرة العلة ارض
ادعى رجلان انها في يده وآخر كل لكل وبرهنا قضي بيدهما فان
برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده اي فانه
الاستعمال دليل اليد باب دعوى النسب بيعة ولدت لاقل
من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع بالولد ثبت نسبه
منه وامومتها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع
دعوته او بعدها اي هذا عندنا وعند زفر والشافعي دعوته
باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فكان الدعوة يصير مناقضا
ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في
يد البائع

في يد البائع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته
او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبت النسب
من المشتري ويحمل [redacted] على ان المشتري نكحها واستولدها ثم
اشتراها وكذا لو ادعاه بعد موتها لا الامة بخلاف موت الولد اي يصح
ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر يثبت النسب وان مات الولد لا لان الولد
اصل في ثبوت النسب قال عليه السلام اعتقها ولدها وان صحت الد
عوة [redacted] بعد موت الام فعند ابي حنيفة رحمه الله يرد كل الثمن وعندهما
يرد حصة الولد لا حصة الام ولو ادعاه بعد عتقها يثبت
نسبه ويرد حصته من الثمن اي لو ادعى البائع الولد
الذي ولدته بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل
من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد البائع حصة الولد من
الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فيما اذا الو
لد يرده البائع الى المشتري واما حصة الام لا يرده وبعد عتقه
عتقه رده دعواه اي ان ادعى البائع الولد بعد ما اعتقه ا
لمشتري رده دعوة البائع كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل

لا من ضمان الاب ولا يوفق بالعلوق في ملكه فلا يوجد الحجة ... الكلام

من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين اي دعوة البائع اذا كانت
المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول م الا انه
صدقه المشتري وان صدقه فحكمه حكم القسم الثاني لا الاول وفي الثالث
لم يبطل بيعه لان القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان
البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثا
لث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامتها
ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول ش وهي ام ولده نكاحا
ولدت من زوجها فملكها وامة ملكها زوجها فادعى الولد
فههنا يحمل على هذا م ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بائعه بعد بيعه مشتر
يه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهنه او آجر
او زوجها ثم ادعاه لان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا
ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه ويبطل
البيعان لان البيع احتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينقض
البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتبت الام
او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض
وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير

وفي الثالث لم يبطل بيعه

صورته رجل باع جارية من زيد ثم ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع ثم ادعى البائع نسب الولد بعد البيع ثم ان المشتري زوجها البائع لصحة ثبوت النسب ثم ملكها ثم باع من شخص ففي كذلك فالولد والجارية مملوكان للمشتري وان لم ... شرح



اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله
او كاتب الام يصير تقديره الكلام ومن باع عبدا ولد عنده
وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع
الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان
راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من
ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة فحينئذ لا يحسن قوله
بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق ما اذا اعتق المشتري الولد
لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين
اعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب
الولد هو المشتري وفي كاتب الام من ضمير باع جواب للاعتراض ومن باع احد
التوامين ولد عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الآخر ثبت
نسبهما منه وبطل عتق المشتري ش لان من ضرورة ثبوت نسب
احدهما ثبوت نسب الآخر والتوامان ولدان بين ولادتهما
اقل من ستة اشهر م ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني
لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ش هذا عنده وعندهما

ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد
بالرد ولهما ان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد م
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني
فهو حر ابن الكافر ش لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المآل لان
دلائل الاسلام والوحدانية ظاهرة وفي عكسه ثبت الاسلام تبعية
ويحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها م ولو قال زوج
امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو
ابنهما ولو ولدت امة مشرية فاستحقت غرم الاب قيمة الولد
يوم تخاصم وهو حر ش اي ولدت امة مشترية وادعى المشتري الو
لد ثم استحقت الامة فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري
قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور
رجل وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت
وانما سمي مغرورا لان البائع غره وباع منه جارية لم تكن ملكا
له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد فلا شيء
على ابيه ش لعدم المنع منه م وتركته له ش لانه حر الاصل فان
قتله

فقتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بائعه
الا بالعقر ش ان قتل الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره
فاخذ الاب الدية فان الدية بدل عنه فسلامة البدل كسلامة الو
لد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد وفي القيمة ويرجع بقيمته
على البائع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذه المستحق
لانه بدل استيفاء منفعة البضع كتاب الاقرار هو اخبار بحق
لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بالطلاق والعتق مكرها ش بل لان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء
صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه ولا يصح بالطلاق والعتق
مكرها ولو كان انشاء ليصح لان طلاق المكره واعتاقه واقع عندنا
م ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل
بما له قيمة ش صحت الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا
انشاء تمليك م وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا
يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من
الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر

لان كل اقرار بيع اكراه غير صحيح فاولى بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان الاقرار انشاء يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها فانه يقع طلق او اعتق مكرها فانه يقع الطلاق والعتاق عندنا ... بخلافه

بيان التغيير هو ان يتغير بآخر الكلام معنى كلام الاول ١٢

النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلث نصب في اموال عظام ودراهم
ثلثة دراهم ودراهم كثيرة عشرة ش هذا عند ابي حنيفة رح لان جمع
الكثرة اقله عشرة عنده وعندهما لا نصاب في اقل من الثلث
م وكذا كذا درهما وكذا احد عشر وكذا او كذا احد وعشرون
ش لان كذا كذا كناية عن العددين واقل عددين يذكران بغير واو
احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون م ولو ثلث
بلا واو فاحد عشر ش لانه لا نظير للثلثة بلا واو فالاقرب
منه اثنان بلا واو يعني احد عشر م ومع واو فمائة واحد و
عشرون وان ربع زيد الف ش يعني ربع لفظ كذا مع الواو فيكون
الفا ومائة واحد وعشرون م وعلي وقبلي اقرار بدين و
صدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا ش لان ظاهره اقرار
بالدين وقوله هو وديعة يكون بيان تغيير يقبل وبيان ان عليه حفظ
الوديعة فهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص
م وعندي او معي او في بيتي او في كيسي او في صندوقي امانة م وقوله
لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها اقرار

اتزنها او انتقدها او احلتك بها على زيد اقرار
وبلا ضمير لا ش لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك بميزان
العقل او انقد كلامك ولا تقل الكلام زيفا او اجلني يراد به امهلني في الجواب
وقضيت يراد به حكمت بانك كاذب او ابراتني من الدعوى علي ولقد
قضيت علي كثيرا مما بالكلام تدعي بلا حق وقضيتني كثيرا كما في نقدت
واحلت لك مالا علي زيد فيما صنعت بي م وان اقر بدين مؤجل صدق
المقر له ان قال هو حال وحلف ش اي حلف المقر له على انه ليس بمؤجل
فيجب له الدين حالا م ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب
او مائة وثوبان تفسير المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب ش
اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم عند الشافعي رح تفسير
المائة اليه كما في علي مائة وثوب ومائة وثوبان وهو القياس
وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال
مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك
المقدر وقياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عدد آخر نحو مائة
وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا فح

نفس المائة م والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وبخاتم
حلقته وفصه ش اي الاقرار بخاتم يلزمه فصه فهذا من باب
العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو في
الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله م وبسيف جفنه وحمائله
وبحجلة العيدان والكسوة ش الحجلة البيت المزين بالثياب
والسرر م وتمر في قوصرة لزماه ايهما كثوب في منديل
او ثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد ش هذا
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فان عشرة الثواب لا يكون
تابعة لثوب واحد وعند محمد رح يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس
يلف في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية
مع عشرة ش وعند الحسن ابن زياد رح يلزمه خمسة وعشرون
وقد ذكر في باب الطلاق م ومن درهم الى عشرة او ما بين در
هم الى عشرة عليه تسعة ش هذا عند ابي حنيفة رح لان الغا
ية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما يد
خل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر رح لا يدخل شيء منهما
فيجب

فيجب ثمانية م وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط
له ما بينهما ش والفرق لابي حنيفة رح ان في قوله ما بين الواحد الى عشرة
لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال سني ما بين خمسين
الى ستين اي مع انضمام الاحاد الى دون الخمسين بخلاف ما بين
الحائطين م ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره ش اي يحمل
هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالآن
يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا ان بين سببا صالحا كالارث
والوصية ش اي يصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا
كالارث والوصية فان الوصية للحمل يصح والحمل يرث وان لم يبين
سببا صالحا كما لو بين الهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما
لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية
متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة
كالارث والوصية م فان ولدت حيا لاقل من نصف حول ش اي من وقت
الاقرار م فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما فان ولدت ميتا فللموصي
والمورث ش لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى لهذا

الجمل او لان فلانا مات وتركه ميراثا لهم فيلغو هذا اقرار بملك
الموصي والمورث فيقسم بين ورثتهما وان فسر ببيع او اقر
ثم اوابهم الاقرار لغا هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح
الاقرار ويحمل على السبب الصالح وان اقر بشرط الخيار صح وبطل
شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة
الوقوع انه اذا اقر ثم ادعي انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد
لا يلتفت الى قوله لكن يفتي على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان
المقر لم يكن كاذبا وكذا الوادعي وارث المقر فعند البعض لا يلتفت
الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمان الاقرار والاصح
التحليف لان الورثة ادعي امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يحلف
وان كان الدعوي على ورثة المقر له فاليمين عليهم
بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا باب الاستثناء ومن استثني بعض ما اقر
به متصلا لزمه باقيه وان استثني كله فكله اي لزمه كله لان استثناء
الكل لا يصح فان استثني كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان
استثني غيرهما منها لم يصح كان قال له علي مائة درهم الا دينارا
او قفيزا

بان قال لفلان علي الف درهم على انه بالخيار فيه ثلثة ايام

الاستثناء هو اخراج الشيء بعض ما يتناوله صدر الكلام قصدا والاستثناء جائز لقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ١٢

او قفيزا حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المجانسة من وجه اذ الكل
مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة
وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية
ومن اقر ووصل به انشاء الله تعالى بطل اقراره ولو استثني
بناء دار اقر بها لا للمقر له لان الاستثناء لا يصح لان البناء يد
خل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه وان قال بناؤها
لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها
اي ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخلة لا
يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لي والارض له والنخل لي
يصح وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه
المقر له لزمه الالف والا لا لقوله ما قبضته صفة العبد وقوله
وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك الى المقر
لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو وقوله
ما قبضته عند ابي حنيفة وصل ام فصل لان انكار القبض في غير

المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن
فيلغو هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير
عنهما لا كقوله من ثمن خمر او خنزير يلغو عند ابي حنيفة
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا ومن ثمن متا
ع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه
الجياد هذا عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما لو
تصدق لانه رجوع عنه وبيان تغيير عندهما لا وفي من
غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام
فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا
والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة لان الاو
لين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجو
عا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والر
صاص ليسا من جنس الدراهم وانما يسميان دراهم مجازا فيكون بيان
تغيير ان وصل صدق وان فصل لا وصدق في غصب ثوب وجاء
بمعيب وفي له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا
الا لا

اي ان ادعي احد هذه صدق الا فصل في الاخيرين

اي ان قال له علي الف من غصب او وديعة ١٢

لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن المقر وفي اعطيته وديعة فهلكت
وقال الآخر غصبته لا والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان
وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر به لكن بل الآخر يدعي عليه الغصب
وهو ينكره فالقول له مع يمينه وفي هذا كان لي وديعة عندك
فاخذته فقال هو لي اخذه ذو اليد المقر لانه اقر بيده ثم ادعي
انه كان لي فاخذته ثم غيره فيسلم الى المقر له ثم يقيم البينة وصدق من
قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده الي او خا
ط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا عند ابي حنيفة لا وعندهما
يجب ان يسلم الى المقر له ثم يدعيه كما في مسئلة الوديعة
وهو القياس وجه الا
ستحسان ان في الاجارة لم يقر بيده الآخر مطلقا بل يده
ضرورية لاجل الانتفاع فبقي فيما وراء الضرورة حكم اليد
الموجب بخلاف الوديعة باب الاقرار من المريض ودين الصحة
مطلقا اي سواء علم سببه او علم باقراره ودين سببه

المراد بمرض الموت سبب معلوم فيه وعلم بالاقرار كبدل ما ملكه او استهلكه او مهر عرسه سواء وقت على ما اقر في مرضه هذا عند ابي حنيفة رح وصاحبيه وعند الشافعي رح هما يتساويان لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما تعلق به حق الغير والكل على الارث وان شملها اي المال يؤدى الثلث وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال ولا يصح ان يخص اي المريض في مرض الموت غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار للوارث وان اقر اي المريض بشيء لرجل ثم بنوته

ثبت نسبه وبطل اقراره وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها لان في الاول اقرار المريض لابنه وفي الثاني لاجنبية ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد لمثله اي هما في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشاركه الورثة

يعني تصديقه الغلام انما شرط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر وما ان المقر يثبت نسبه ويشاركه الورثة بلا تصديق وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد لانه تكفي شهادة امرأة واحدة في الولادة وصح التصديق بعد موت المقر ... موتها مقرة ... عند ابي حنيفة رح ... لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح

تصديق الزوج بعد النكاح بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار الاحكام النكاح وهو الارث باق بعد الموت له ان تصديق يستند الى الاقرار والارث معدوم ولو اقر بنسب من غير ولاد كالاخ والعم لا يصح لانه تحميل النسب على الغير فيورث الا ممن وارث آخر وان بعد وهو من اقرباء وابوه ميت شاركه في الميراث

بالنسب لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره اما النسب ففيه تحميل على الغير ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر اي لان لابن على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان الذي قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي للاخ لان الاقرار المقر ينصرف الى نصيبه

**كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع صح مع الاقرار وسكوت وانكار اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي رح لا يصح الا في صورة الاقرار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجب فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلاثة لكل من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعي يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه اي ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى

ويستحق الاجير بتسليم نفسه مدته شرح وقاية الاجير الخاص لا يستحق الاجرة عند الامتناع عن العمل في اثناء المدة كذا في الذخيرة ويسترده كجي ولو امتنع لا يستحق الاجر محيط

بسم الله الرحمن الرحيم وفي الفوائد الشريعة ان حق الاستاذ زائد من حق الابوين وفي الفصول العمادي ولا يجوز امامة العاق ولا شهادته وفي حواشي الفوائد ابقاء والاصرار على الكبيرة كفر قيل من لم يرض الاستاذ الى ثلاثة ايام خاف عليه زوال الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم **فصل** قال النبي صلى الله عليه من استخف الاستاذ ابتلاه الله تعالى بثلث بليات الاول نسي منه العلم والثاني قلل رزقه والثالث يخرج من الدنيا كافر ومن منع كلمة من الاستاذ وجعل وجهه عنه فهو عاق لا تقبل الله تعالى منه الصلوة والصوم والحج والزكوة وكل عبادة ولا يجوز الصلوة خلفه ولا يقبل شهادته ولا يعتبر قوله ولو كان عالما فقيها ولا يحل الذبح من يده لانه صار عاقا وذبيحة العاق والكافر سواء وكان في النار مع الكافرين الا ان يتوب ويرضى عنه استاذه صار مسلما كما اسلم الكافر من الكفر في منهاج العابدين ولو كان استاذه قاتل النفس او زانيا فلا يجوز تلميذه ان يظهر سواء فعله ينسب ذو الى الغير فان اظهر غيبته الى الغير او نظر اليه بحقارة او يقول غيبته صار عاقا في الا حج لا يقبل الله تعالى كل طاعته صار كالكافر ولا يجوز الصلوة خلفه قال رسول عليه السلام المرتد على نوعين احدهما مرتد عن الدين واحدهما مرتد من الاستاذ اما المرتد عن الدين فيلقى اليه الدين على الفور فان عاد وتاب صار مسلم فيصلي بالتوبة ولا يقتل واما المرتد الاستاذ فلا يصلح بالتوبة اصلا الا بالبيضة المنسة ولا يقبل توبته ولا يقبل الله تعالى كل عبادة منه بلا اتفاق الا ان يرضى عنه استاذه كذا ذكره في الرياض وكذلك لا يسافر بغير اذن الاستاذ حتى لا يصير عاقا في سفره ولا يجد فيه البركة كذا ذكر في آداب المريدين قال رسول عليه السلام يا مؤمنين فرض عليكم مجالسة العلماء لان في مجالسة العلماء يعلم من الحق والباطل فحق الاستاذ والخشوع والابوين والكبير ويقدم حق الاستاذ على حق ابيه وسائر المؤمنين لان الاستاذ لكم اب الباقية فان اب الباقية اولى من اب الفانية والاباء ثلثة انواع من علمكم واب من زوجكم واب من والدكم فيقدم حق الاستاذ ثم الخشوع ثم الوالد كما قال رسول عليه السلام الآباء ثلثة انواع اب من علمكم واب من والدكم

واب من زوجتكم فمن امر عليكم بشيء تلاثة ابا، فا اليقدم امر الاستاذ ثم يقدم امر الخشوع ثم يقدم امر الوالدين فا قيل ما الاستاذ قال من العلم حرفا من القران او من التفسير او من الحديث او من الفقه او من كلمة الطيبة او من كلمة الشهادة او من كلمة اخر والصلوة او الذكر الله تعالى او نصيحة من الحسنات فهو استاذ فمن انكر من حقه فقد كفر لان حق الاستاذ فرض فمن انكر من حق الاستاذ فهو كافر قال النبي عليه السلام حق الاستاذ فرض ومن انكر عن حق الاستاذ فهو كافر هذا البحث ذكر في مجمع العجائب

فلان بن فلان فلانة بنت فلان



ا ب ج د ه و ز ح ط
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩
ي ك ل م ن س ع ف ص
١٠ ٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠ ٩٠
ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ
١٠٠ ٢٠٠ ٣٠٠ ٤٠٠ ٥٠٠ ٦٠٠ ٧٠٠ ٨٠٠ ٩٠٠ ١٠٠٠

ويسكن الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من الي ثمه فان في ذلك لا يشترط التوقيت لصحة الصلح ويبطل بموت احدهما في المدة والاختلاف انه اي الصلح مع سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع السكوت او الانكار ويجب في صلح على دار لانه اذا صالح عن دار فقي زعم المدعى عليه انه لم يجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا يجب الشفعة وان صولح على دار فقي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيوخذ بزعمه فيجب الشفعة وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه اي في حصة المستحق فيما استحقه وما استحق من البدل رجع الى دعوى في كله او بعضه اي ان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع الى الدعوى حصة ما استحق من الصالح عنه وان استحق الكل رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل يرجع الى البدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار

يرجع الى دعوى البدل ولو صالح على بعض دار بيد عينها لم يصح وجعله ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي اي انما لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فان زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابرأ المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان وهي صحيحة وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما ظاهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة انما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو اوصى استيجار عين او المالك بنكره ثم صالح لا يجوز والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطا او الرق ودعوى الزوج انكاحها وكان عتقا بمال وخلعا اي كان الصلح بمال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال

فبراءة المدعي عن دعواها يصح اما اذا لم يكن في يد المدعى عليه

في حقهما حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة الاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها لم يكن حلالا ولم يجز عن دعوى المرأة النكاح ذكر في الهداية ان في بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز في النهاية اختار هذا لان الصلح ان جعل منه فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة شيء ولا عن دعوى الحد لانه حق الله تعالى ولا ان قتل ماذون له آخر عمدا او صالح عن نفسه لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا لان

اي غير رقبة الماذون

عبده من كسبه فيصح التصرف فيه واستخلاصه ش والصلح عن
مغصوب تلف بأكثر من قيمته او عرض ش هذا عند ابي حنيفة رح و
عندهما لا يصح بأكثر من قيمته الا ان يكون بتغابن الناس فيها
لان حقه في القيمة فالزيادة ربوا كما ان حقه في الهلاك باق فاعتياض عنه
بالاكثر لا يكون ربوا فان الزيادة على المالية في مقابلة الصورة ش وفي
موسر اعتق نصف له وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل
الفضل ش هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده رح
فلان القيمة منصوص عليه هنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمه غير
منصوص عليه ش ولو صالح بعرض صح ش وان كان قيمته اكثر من قيمة
نصف العبد ش وبطل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه ان وكله
الموكل الوكيل ش لان الصلح في هاتين الصورتين ليس في منزلة
البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط البا
قي فلا فيرجع الحقوق الى الموكل ش الا ان يضمنه ش اي الوكيل
فح يلزم البدل عليه لاجل الكفالة ش وفيما هو كبيع لزم وكيله
ش اي فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه
ويلزما

---

ويكون مع الاقرار ش وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او
اطلق ونقده صح وان لم ينقد فان اجازه المدعى عليه لزم البدل
والا رد ش اي صالح الفضولي عن المدعى عليه مع المدعي وضمن
بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او الفي هذا
او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد
من غير ان ينسبهما الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم
ونقده ففي هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجازه المد
عى عليه لزمه والا لا ش والصلح على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض
حقه وحط لباقيه لا معاوضة ش لان بعض الشيء لا يصلح عوضا عن
الكل ش فيصح عن الف حال على مائة حال او على الف مؤجل ش ففي الا
ول يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا للوصف
الحلول ش او عن الف جياد على مائة زيوف ش لانه يكون اسقاطا لما فوق
المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح
ولا يشترط قبض بدل الصلح ش ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة ش

---

لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق
ش او عن الف مؤجل على نصفه حالا ش لان وصف الحلول يكون في مقابلة
خمسمائة وذلك الوصف ليس بمال ش او عن الالف سود على نصفه
بيضا ش لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة وصف وهو
البياض ش ومن امر بأداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد
ان قبل وادى برئ وان لم يؤد عاد دينه ش اي قال اد الي خمسمائة
غدا على انك بريء من الباقي فقبل وادى برئ وان لم يؤدي خمسمائة
في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض واداء النصف
لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان كلمة على للشرط
فيكون البراءة مقيدة بالشرط فيفوت بفواته نظرا لان كلمة على
دخلت على البراءة فهذه التعليل انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسما
ئة على ان تؤدي خمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بانه وان
كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كالواحد مقيد بالاخر لانه ما
رضي بالبراءة مطلقة بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصارت
البراءة

---

البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤدي عاد حقه هذا من املاء المصنف رح
ش وان لم يوقت لم يعد ش اي ان لم يوقت الاداء بل قال اد الي خمسمائة
ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤدي الدين لم يعد دينه
لانه ابراء مطلق ش وكذا لو صالح من دينه على نصفه يدفعه اليه
غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه
ش ففي هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي فان لم يؤد في الغد
فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع ش فان ابرأه
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا
ش وقد علل في هذه الصورة بما علل ابو يوسف رح في المسئلة الا
ولى وهذا عجب بل التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة رح و
محمد رح انما يصح في هذه المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط هنا
لا في المسئلة الاولى ويمكن ان يجاب عنه بان هذا انما جاء من لفظ الفقه
بان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء خمسمائة غدا
من املاء المصنف رح ش ولو علق صريحا ش اي قال ان اديت الي كذا
فانت بريء من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليق صريحا لا

لا يصح لان اديت الي كذا او اذا اديت لا يصح ش فان الابراء فيه معنى
التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط و
التمليك ينافيه فرعينا المعنيين فقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان
لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح م وان قال لاخر سرا
لا اقر لك بمالك علي حتى يؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو علن
اخذ الكل للحال ش اي يؤخذ الحق الكامل في الحال م ولو صالح احد ربي
الدين عن نصيبه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ
نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ش فان الشريك
الا ان يضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين
مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع
صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة
المستهلك المشترك فان كان اخذه احد الشريكين فللاخر
اتباعه م ولو قبض شيئا من الدين يشاركه شريكه فيه ورجعا
على الغريم بما بقي ش اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه
نصف الدين اني قد اعطيتك حقك فليس لك علي شيء فان ما اعطاه
اياه

اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه
شريكه ربع الدين او اتبع غريمه ش اي اشترى احد الشريكين
بنصفه من الغريم فللشريك الاخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار
قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسئلة
الصلح فانه اخذ الثوب بطريق الصلح عن الفرق ومبنى الصلح
على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع
الدين يتضرر م اخذ الثوب فلاخذ الثوب ان يقول اني ما اخذت
الا ثوبا فان شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة الشراء اذ مبناه
على المماكسة فلا يتضرر المشتري لضمان ربع الدين م وفي الابراء
عن حظه والمقاصة بدين سبقه لم يرجع الشريك ش اي اذا ابراء
احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الاخر
على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت
المقاصة بدين سابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما
فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم ثم و
جب لكل منهما على زيد خمسون درهما وقعت المقاصة بين

الخمسين التي وجب لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد
على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجب
لك على زيد حيث وقع المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت
لزيد عليك فادي الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرا قاض
دينه بالمقاصة لا قابض شيئا م ولو ابراء احدهما عن البعض قسم الباقي
على سهامه ش اي اذا كان الدين بين الشريكين نصفين
فابراء احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا
ثلثاه يبقى له الربع وللاخر نصفه م وبطل صلح احد ربي السلم
من نصفه على ما دفع ش اي اذا اسلم رجلان في كر ورأس المال
مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصفه
كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذه
الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز
لانه اذا اشتريا عبدا فقال احدهما في نصفه لهما ان الوصح
في نصفه نصيبه خاصة لزمه قسمة الاثمن في ذمته ولو جاز
في نصيبهما لا بد من اجازة الاخر ولم يوجد م فان اخرج
احد

احد الورثة عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او عكسه
او نقدين بهما صح قل بدله او لا ش انما يصح عن النقدين اي الدراهم
والدنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف
الجنس على ما عرف في كتاب الصرف م وفي نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس
ش اي اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من
حصته من الدراهم ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل
في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الا
براء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز م وبطل
الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة ش يعني ان اخرج احد
الورثة وفي التركة ديون فيشترط ان يكون الديون لبقية الورثة
بطل الصلح لان تمليك الدين من غير من عليه الدين فذ
كر لصحة الصلح حيلا فقال م فان شرطوا براءة الغرماء منه
او قضوا نصيب المصالح عنه متبرعا او اقرضوه قدر قسطه
منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح ش الحيلة

الاولى ان يشترط ان يبرئ المصالح الغرماء عن حصته من الدين و
يصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فائدة بقية الو
رثة اذ المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته تصير لهم
والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه منه او يحيل
لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية
الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق
وهي الاقراض فليقرض ان حصة المصالح من الدين مائة
درهم ومن العين مائة الف ويصالحون على الدراهم فلا بد
ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهي مائة وعشرة دراهم
فيقرضونه مائة ويحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون
الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير
الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد
على العشرة شيء آخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة
العشرة والباقي في مقابلة السكين وفي صحة الصلح عن
تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف فعند بعض المشا

يخ

يخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة
شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس
بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح
فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولو جهلت وهي غير
المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح ووجه عدم الصحة
ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا
كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان
التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا يفضي الى المنا
زعة فيجوز وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا
يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل قالوا يجوز اي ينبغي
ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو صالح فا
لمشايخ قالوا يجوز لان التركة لا يخلو عن قليل دين والدائن
قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الور
ثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه وو
قف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا

وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسا
ن دفع ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة
الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن
هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء
يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان د
عوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل
يؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال
من واحد وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط الكل لر
ب المال وقرض ان شرط للمضارب اعلم ان في هذه العبا
رة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح
فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب
والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب
ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة
وبشرط ان يكون للعامل قرض فيطلق الدفع المذكور في مسائل
المضاربة

المضاربة تغليبا واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح اعنده
اي لا ربح للمضارب عند الفساد بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها اي في المضا
ربة الفاسدة كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال يصح به الشركة
وتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط
لاحدهما زيادة عشرة اعلم انه شرط يقطع الشركة في الربح
او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه من الشروط الفا
سدة التي يفسد البيع لا يفسد المضاربة بل يبطل ذلك
الشرط [illegible] وكذا الشرط الوضيعة على المضارب و
للمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد
المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة
وان يوكل [illegible] بهما اي بالبيع والشراء ويسافر
وعنه اي ابي يوسف لا ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة
انه ان دفع في بلده ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده فله
ان يسافر الى بلده ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به اي

لا تفسد المضاربة بان يدفع رب المال خلافا لزفر وان يودع ويرهن
ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر
اي تقبل الحوالة وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برا
يك والظاهر ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن دونه كالايداع
ونحوه ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك اي اعمل برايك
ما لم ينص عليهما اي على الاقراض والاستدانة وانما يتقيد المضا
ربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من جنس التجارة
وهي مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه فلو
شرى بالمال بزا وقصره او حمله بماله وقيل له ذلك اي اعمل برا
يك فقد تطوع لانه لا يملك الاستدانة ثم وان صبغه احمر
فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ودخل تحت اعمل برايك كالخلط
اي اذا قال اعمل برايك فصبغه احمر فهو شريك بما زاد ويدخل
الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلط بماله بخلاف القصارة
لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال صبغه احمر لو صبغه
اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة لانه لا
السواد

لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة
فلا يضمن اي بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايك وله
اي صبغه ان يبيع وحصة الثوب في المضاربة اي في مال المضاربة
ولا يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان
جاوز ما عينه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها اي
من مال المضاربة ولا ان يشتري من يعتق على رب المال نسبا او كان
قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر ولو شرى كان له
لا لها اي كان للمضارب لا للمضاربة ولا من يعتق عليه ان
كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته
ولم يضمن شيئا لانه لا صنع في زيادة القيمة ويسعى العبد في
قيمة حصته منه اي في قيمة حصة رب المال من العبد مضا
رب بالنصف شرى بالفها امة فولدت ولدا مساويا الفا فادعاه
فصارت قيمته الفا ونصفه يسعى لرب المال في الف وربعه او
اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها
وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح

لكن لم تنفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد
يساوي راس المال لا يظهر الربح بكل واحد لصلاحية ان يكون راس
المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا رجحان لاحد
لكونه راس المال او ربحا فاذا زادت قيمته بعد الدعوة حتى صارت
قيمته الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة و
يثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب
المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك والملك موخر فيضاف اليه
ولا صنع له فيه لان ضمان الاعتاق فلا بد من صنع فله الاستسعاء
في راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا
قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة
الام لان الالف الماخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء فظهر ان
الجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد
فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان التملك فلا يشترط الصنع باب
المضارب يضارب ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن
الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في
رواية

رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه
فلما عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع
وبعده ابضاع وهو يملكه فاذا ربح ثبت الشركة فيضمن كما
لو خلطه بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع فلو اذن بالدفع
فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله فهو بيننا نصفان فنصف ربحه
للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل له ما رزقك الله
فلك ثلثه لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني
ما شرط له المضارب الاول وما زاد فهو للمضارب الاول الثلثان
فيكون الثلثان بينه وبين رب المال ولو قيل له ما ربحت ودفعه با
النصف فللثاني نصف ولهما نصف لان ربح المضارب الاول النصف
وهي مشتركة بينه وبين رب المال ولو قيل ما رزق الله فلي
نصف او ما فضل فبيننا نصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك و
نصفه للثاني لا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك و
الثاني شرطهما وعلى الاول السدس لان للمالك النصف و
للمضارب الثاني الثلثين فيضمن المضارب الاول السدس مما

م وصح شرط المالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ش اي مع المضارب
ولنفسه ثلثا م وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ش بخلاف
لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لا
ن العبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله ش اي ان عزل رب
المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله م فلو علم وماله عروض باع
لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد آخر من جنس راس ماله م ونقد بالنقد
المخالف ش اي صار نقدا م ويبدل خلافه به استحسانا ش اي يبدل
نقدا من خلاف راس المال بان كان راس المال دراهم وما
نقد دنانير او بالعكس وفي القياس لا يبدله لوجود العزل
والعزل ولا ضرورة بخلاف العروض ووجه الاستحسان ان الر
بح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة م ولو
افترقا وفي المال ديون لزمه اقتضاؤه ان كان ثم ربح والا
لا ش لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو
متبرع في العمل م ويوكل المالك به ش اي ان لم يكن ربح فالمضارب
بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فانه المشتري لا يدفع
الثمن الي

الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد من تو
كيل المضارب المالك م وكذا سائر الوكلاء ش اي انه يمتنع سائر
الوكلاء عن الاقتضاء ويوكلون المالك م والبياع والسمسار يجبران
عليه ش المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار
هو الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها يبيعها فهو يعمل
بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن م وما هلك صرف الى الر
بح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب ش لانه امين م فان
قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه
لم يترادا ش اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقد فهلك
المال او بعضه م وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما
فضل قسم وما [illegible] نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب
عمل في مصره في ماله كدوائه ش نفقة المضارب مدة عمله في ماله
جبرا وان مرض المضارب سواء كان في المصر او في السفر فالد
واء في ماله وعند ابي حنيفة الدواء بمنزلة النفقة م وفي
سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه

والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء او شراء [illegible] في مالها بالمعروف فضمن
الفضل ش اي ان انفق زائدا على المعروف ضمن الفضل م وما بقي في يده بعد قدومه مصره رده الى
مالها ش اي ما بقي من الطعام ونحوه م ومادون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بان
كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله ش اي اخذ
من الربح ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شيء قسم م
فان رابح متاعها يحتسب نفقته لا نفقة نفسه ش اي ان رابح وقال قام علي
بكذا يحتسب ويضم ما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحتسب ما انفق
المضارب م مضارب بالنصف شرى بالف بزا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاع في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمس مائة
ورابح على الفين فقط ش اي اشترى بالف ثوبا وباعه بالفين وشرى
بالفين عبدا ولم يدفعهما الى البائع حتى ضاع الالفان في يد المضارب
غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلاثة
ارباع فاذا دفعها يصير راس المال الفين وخمس مائة لان رب المال
دفع الفا اولا ثم دفع الفا وخمس مائة لان الشراء وقع بالفين

فلا يضم

فلا يضم الوضيعة التي دفعت بسبب الهلاك في يد المضارب م فلو بيع بضعفها
فحصتها ثلاثة الاف والربح منها نصف الالف بينهما ش اي ان بيع بالعبد
بضعفه فثلاثة الاف حصة المضاربة والالف ملك المضارب خاصة
ثم ثلثة الاف يرفع منها راس المال وهو الفان وخمسمائة نصفها
لرب المال ونصفها للمضارب م ولو اشترى من رب المال بالف عبدا شراه
بنصفه رابح بنصفه ش قوله شراه بنصفه صفة للعبد وضمير الفاعل
في شراه يرجع الى رب المال م فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام
على بنصف الالف ش لان شراء المضارب من رب المال وان كان جائزا ففيه
شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م و
لو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ فربع الفداء
عليه وباقيه على رب المال ش اي ان امتنعا من الدفع واختار الفداء
يعني ارش الجناية يفديان بقدر الملك والمال ربعه للمضارب
لان راس المال الف والعبد يساوي الفين م واذا فديا خرج العبد
عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ش انما يخرج العبد
عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسا

العبد والمضاربة ينتهي بالقسمة م ولو شرى عبدا بالالف وهلك الالف
قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم ش اي ان دفع رب المال ثمنه وهلك
في يد المضارب قبل ان يؤديه الي البائع يدفع رب المال الي المضارب
ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده وجميع ما دفعه راس ماله و
صُدِّقَ مضارب قال معي الف دفعته اليَّ والف ربحت لا مالك قال الكل
دفعته ش وعند زفر رح وهو قول ابي حنيفة رح اولا القول لرب المال لانه
ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض
فالقول للقابض مع اليمين م ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد
وقد ربح صُدِّق زيد ان قال بضاعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه منكر
دعوى الربح او دعوى تقوم عمل المضارب كما لو قال قرض وقال زيد
بضاعة او وديعة يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى
التمليك م ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان عمم ش اي مع اليمين
لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصو
ص م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك ش اي مع اليمين لان الاذن
يستفاد من جهته

كتاب الوديعة هي امانة تركت للحفظ
فلا يضمنها

فلا يضمنها المودع ان هلكت ش اي بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه
وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف ش والسفر المخرج للسف
فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهي عن
السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ بغير
هم ضمن الا ان خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك
آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا علي التسليم او جحدها معه
ثم اقر بها او لا ش اي جحدها مع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد
الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك
لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جحد المودع الوديعة عنه
الموت يصير غاصبا م او خلط بماله حتي لا يتميز ش فانه ان خلط بخلاف
الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه
عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف رح الا اذا خلط الكيس
منه لانه هو اقل منه بل تثبت الشركة وعند محمد رح لا بل تثبت
الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى المودع فلبس ثوبها
او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار

امر بحفظ في غيرها ضمن ش اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها فقوله
ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الي اخره م وان اخلط بلا فعله
اشترك م ولو زال التعدي زال ضمانه ش كما ان وضعه في دار آخر ثم رده
الي دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة
بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا
لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان
بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي
ان زال التعدي لا يزول الضمان م ولا يدفع الي احد المودعين قسط
بغيبة الاخر ش اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق
وان كانت من المكيل والموزون فكذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
لانه ليس للمودع ولاية القسمة م ولاحد المودعين دفعها الي
الاخر فيما لا يقسم ش اي اذا كان الوديعة عند رجلين وهي مما لا
يقسم يحفظها احدهما باذن الاخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لا
حد هما ان يدفعها الاخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد
نصفه وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز الدفع الي الاخر
فيما

فيما يقسم م وضمن الدافع الكل لا القابض ش اي اذا دفع الكل الي الا
خر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان
مودع المودع لا يضمن عنده م فلو نهي عن الدفع الي عياله
فدفع الي من له منه بد ضمن والي من لا بد له منه كدفع الدابة
الي عبده او شيء يحفظه النساء الي عرسه لا كما لو امر
بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في آخر منها ش لان بيوت
دار واحدة لا يتفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي اذا كان
للبيت الذي حفظ فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر من
هذه الدار ضمن م ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط
ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن اي شاء فان ضمن الاول
لم يرجع علي الثاني وان ضمن الثاني رجع علي الاول م ولو اودع
الغاصب ضمن اياً شاء ش هذا بالاتفاق فيها قاسا مودع المودع
علي مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الي الاجنبي صار غاصبا
وفرق ابو حنيفة رح بان المودع اذا دفع الي الغير لا يضمن ما لم
يفارقه فان فارق ترك الحفظ فيضمنه ولا يضمن الاخر لانه ما

مودعًا حيث غاب الآخر لا ضمن له فيه لأنه كثوب الغنيمة الريح
في حجر انسان ولو ادعى كل من رجلين الفًا مع ثالث انه اودعه
اياه فنكل لهما فهي اي الالف له والف آخر عليه لهما ش اي ادعى زيد
على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته اياك وادعى بكر
على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل
واحد على الانفراد ويبدأ بأيهما شاء فان تشاحا اقرع
بينهما وان نكل لاحدهما يحلف للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف
مع الف آخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما
سواء بالبذل او بالاقرار وذلك حجة في حقه ويصرف عمرو الالف
اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرم واعلم
ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا
يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة
بقضاء القاضي فجاز تأخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل له ايضا
فهما او قضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف
للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني

---

وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه
لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يؤخر ليحلف
للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر

## كتاب

العارية هي تمليك منفعة بلا بدل ش فان اللفظ ينبئ عن التمليك
لان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد
وعند الكرخي هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة
انواع تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة
بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك ش اصل
المنح ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم ترد ثم كثر حتى قيل في كل
الوضع فحمل على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي وداري لك سكنى ش اي داري لك بطريق السكنى فداري
مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن نسبة الى المخاطب م وعمري
سكنى ش عمري مفعول مطلق الفعل محذوف تقديره اعمرتها لك
عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة حياته وسكنى تمييز م ويرجع
المعير فيها متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ش هذا عندنا

---

وعند الشافعي العارية مضمونة م ولا تؤجر ش لان الشيء لا يستتبع
ما فوقه م فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او ضمن
المستأجر ش بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه م ويرجع على الموجر
ان لم يعلم انه عارية عنده ش اي ان لم يعلم المستأجر انه عارية
في يد موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من
الموجر م وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف
ان عين ش اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره
سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدا
بة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا م
وكذا الموجر ش اي اذا اجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستأجر
ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا وان عين يعيره ما لا يختلف استعما
له لا ما يختلف وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده
اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة لغيره وعندنا هي تمليك المنافع
فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملك غيره م فمن استعار دابة او استا
جر مطلقا يحمل ويعير له ش اي للحمل م ويركب ويركب ش اي فعل تعيين

---

وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء
اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط ش التقييد
اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان
عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى مثل
او الى خير لا يضمن والى شر يضمن م وكذا تقييد الاجارة بنوع او
قدر ش اي ان وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن
م وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشا
هرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا تسليم ش اي
رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا
يضمن فان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده اي الى الما
لك فهلك قبل الوصول اليه وكذا ان ارسلها مع اجيره مسانهة او
مشاهرة بخلاف اجيره مياومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم
اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدابة
او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم
الى عبده الذي لا يقوم على دواب فدلت المسألة على ان المستعير

لا يملك الايداع ش كونه مستعار غير نفيس الى دار مالكه م فان هذا التسليم
بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا الى المعير ش بخلاف
رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما م فان هذا لا يكون تسليما بل
لا بد من الرد الى المالك م وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود
قرض ش لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا عين الا
نتفاع كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان وفائدة
كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمو
نة م وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما
ولا يضمن ان اطلق ش اي لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع
ان كانت الاعارة مطلقة اي غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان
وقت ش اي وقت الاعارة ورجع عنها قبلها وانما يضمن للغرور
وفي صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق م
وكره الرجوع قبله ش اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد م ولو اعار
للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا ش لان للزرع نهاية معلومة
ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة

بالاجرة

رد المستعار والمغصوب والمستاجر على المستعير والمستاجر والغاصب
ش لان الرد واجب عليهم لا عند طلب المالك فاما على المستاجر التمكين
والتخلية دون الرد فان منفعة القبض للموجر فيكون مؤنة الرد عليه لا
على المستاجر م ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت
للزراعة ش اي اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب
كتابا فعند ابي حنيفة م ان يكتب بلفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة
فان اعارة الارض قد يكون للبناء وعندهما يكتب بلفظ الاعارة

## كتاب الهبة

الهبة هي تمليك عين بلا عوض وصح بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام ش فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة
واذا نسب الى الارض كان عارية م وجعلت هذا لك واعمرتكه و
جعلته لك عمري ش قال عليه السلام من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولو
رثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكنى فان قوله سكنى
يجعلها عارية م وحملتك على هذه الدابة ناويا بها هبة وكسوتك هذا الثوب
وداري لك هبة تسكنها ش فان قوله تسكنها ليس بتمييز بل هو مشورة
م ودفي هبة سكنى ش اي داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون

تقبل الا قبله فيكون عارية م او سكنى هبة ش اي داري لك بطريق سكنى حال
كون سكنى هبة اي موهوبة م او نحلى سكنى ش اي النحلى اسم من النحلة
اي الاعطاء تقديره نحلته نحلى سكنى تمييزا م او سكنى صدقة ش
اي داري لك حال كونها صدقة بطريق السكنى حال كونها سكنى صدقة
م او صدقة عارية ش اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية
فعارية تمييز فهم منه المنفعة م او عارية هبة عارية ش اي دا
ري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها
المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك م وتتم بالقبض الكامل
ش اي تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب له فالقبض
الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض
مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة
حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون
القبض بتبعية الكل وفي ما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل
م فيصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذنه ش اي اذا قبض
في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد
انقضاء

انقضاء المجلس لا بد ان ياذن الواهب صريحا م لا مشاع لا يقسم
ش متعلق بقوله فتصح والمراد به اذا قسم لا يبقى منتفعا كالرحى
والحمام والبيت الصغير م الا فيما يقسم ش اي لا يصح الهبة في مشاع
لو قسم يبقى منتفعا عندنا خلافا للشافعي رح وهذا الخلاف مبني
على اشتراط القبض هو يقول المشاع محل القبض كما في البيع ونحوه
ونحن نقول القبض منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله ولا فرق
عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو
الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض
الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطا
ري مفسد فيه م فان قسم وسلم صح ش اي ان وهب نصف المشاع ثم
قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعنده لا شيوع م فان وهب
دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن او استخرج وسلم وكذا
السمن في اللبن ش انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة
بخلاف المشاع م وهبة اللبن في الضرع وصوف على غنم وزرع ونخل
في ارض وثمر في نخل كالمشاع ش اي لا يجوز هذه الهبات لكن ان فصلت هذه

الكامل عندنا ولا يشترط قبض الكامل عنده

الاشياء عن ملك الواهب وقبض نصيبه م ويتم هبة ما يهب للموهوب
له بلا قبض جديد وما وهب الاب لطفله بالعقد وما وهب الاجنبي
له بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او ام
هو معها او قبضها اجنبي تربيه وهو معه او زوجها لها بعد
الزفاف م اي زوج طفلة الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف
م وصح هبة الاثنين دارا لواحد م لان الكل يقع في يده بلا شيوع
م وعكسه لا م اي هبة واحد لاثنين دارا لا يصح عند ابي حنيفة رح
وعندهما تصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما ان رهن من رجلين
ولكان هذه هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن
لانه محبوس بدين كل واحد بكماله م كتصدق عشرة على غنيين وصح
على فقيرين م اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا تصح عند ابي حنيفة رح
وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما م تصح الهبة لانه لا شيوع
عندهما كما في هبة واحد لاثنين وكذا الصحة التصدق
على غنيين لان الصدقة على غنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة
جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب لهما جاز بالا
تفاق

الكوثر

على الفقير منهما

تفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال النبي عليه السلام الصدقة تقع
في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الغني
فهي صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة

## باب الرجوع عن الهبة

ومن وهب ورجع صح م هذا عندنا لقوله عليه السلام الواهب احق
بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض عنها وعند الشافعي رح لا يصح الا في هبة الوا
لد لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده
ونحن نقول المراد لا ينفرد ان يرجع الا الوالد فانه يتملكه للحاجة م
ومنعه الزيادة متصلة كبناء او غرس وسمن لا منفصلة م
وهي مثل الولد م وموت احد المتعاقدين م والعوض اضيف اليها
ولو من اجنبي نحو خذه عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يقل
ارجع لانه يهبه وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية
وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع فلو وهب ثم ابان
لا م والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب م وضابطها حروف دمع
خزقه وقد قيل ومانع عن حق الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء

الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك م ورجع في ا
ستحقاق نصف الهبة بنصف عوضها وفي استحقاق نصف العوض
حتى يرد باقيه م هذا عندنا وعند زفر رح يرجع بالنصف اعتبارا
بالعوض الاخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي
فقط فالموهوب له لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط
حق الرجوع الا ان تسلم له كل العوض ولم يسلم م ولو عوض نصفها
رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف
م يعني ان باع الموهوب له نصف الهبة فللواهب ان يرجع في
النصف الباقي وكذا اذا لم يبع شيئا فللواهب الرجوع في النصف
لان له حق الرجوع في الكل ففي النصف اولى م ولا يصح الا بتراضيهما
او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح
م اي اعتق الموهوب له الموهوب م ولو منعه فهلك لم يضمن م
اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم
يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا
ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان يده غير مضمونة الا ان
طلبه

يرد ما بقي

بعضها

الرجوع

طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم م وهو مع احدهما م اي الر
جوع مع التراضي او قضاء القاضي م فسخ من الاصل لا هبة للوا
هب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب م اي
في يد الموهوب له م فاستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على
واهبه م لان الهبة تبرع فلا يستحق فيه السلامة م وهي
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع
م اي يجوز ان يكون قبضهما من باب اضافة المصدر الى الفاعل
والمفعول محذوف لدلالة الاول ويجوز ان يكون على العكس م وبيع
انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة م هذا
عندنا وعند زفر والشافعي رح بيع ابتداء وانتهاء لان الا
عتبار للمعاني قلنا يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان
قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع
بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وهبت لك هذا
على ان تهب لي ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت يحمل على
المعنيين في الحالين لا ابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه الشرط

يصير به ضمان فاما الشرط الذي يصير غير المال عوضا فهي اما التمليك
لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصح كالبيع
لازما قبل القبض لكنه مشروط بمعنى العوض اعتبارا للمال الى حتى
يتوفر عليه احكام البيع حالة البقاء الا في الابتداء (باب) لا
تنشأ عن الهبة ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها
او يعوضه شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط (ش) رأيت في بعض
الحواشي انه قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا
تصدق بشرط بطل شرطه واذا وهب بشرط العوض فالشرط
صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوضه شيئا فالشرط باطل لانه
والشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله ان يعوضه يرجع الى
الهبة والصدقة (م) ولو اعتق الحمل ثم وهب الام صحت (ش) اي الهبة
لان الحمل لم يبق ملكا له فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل
فالهبة جائزة (م) ولو دبره ثم وهبها لا (ش) لان الحمل بقي على ملكه فلم
يكن كالاستثناء فلا ينفذ الهبة في الام فبقي هبة شيء مشغول
بملكه

بملك الواهب او هبة المشاع (م) ومن قال لغيره اذا جاء غد فهي
لك او انت منه بريء فهو باطل (ش) لان هذا التعليق صريح والاول
لا يصح (م) وجاز العمرى للمعمر له حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل
داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه (ش) اي العمرى جعل داره له مدة عمره
مع شرط ان المعمر له ان مات يرد على الواهب وهذا الشرط باطل
كما جاء به الحديث (م) وبطل الرقبى (ش) هي ان مت قبلك فهو لك (م) الرقبى
من المراقبة وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك وهو
باطلة عند ابي حنيفة ومحمد لانه تعليق التمليك بخطر
عند ابي يوسف تصح لان قوله داري لك رقبى اي داري لك
وانما اشتراط العود اليه فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فلا خلاف
مبني على تفسيرها (م) وصدقة كهبة لا تصح الا بقبض ولا في مشاع
يقسم (ش) اي اذا تصدق نصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق
بشيء على فقيرين (م) ولا رجوع فيها (ش) والفرق بينهما ان الرجوع
جمع لا تصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب

(كتاب) الاجارة قال بعض اهل العربية الاجارة وزنها فعالة من

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض لان الاجارة في اللغة عبارة عن بيع المنافع

المفاعلة وآجر على وزن فاعل لا افعل لان الاجار لم يجئ فالمضارع
يؤاجر واسم الفاعل المؤاجر (ش) وفي عين الخليل اجرت زيدا
اوجره ايجارا وفي الاساس آجرني داره فهو موجر ولم يقل مواجر فانه
غلط ومستقبح في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة اسم
للجعل واجر باجره من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو آجر
فعلم الفرق بين الموجر وبين الآجر والاجرة فعالة من اجر
يوجب بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد فقال (م) هي بيع
منفعة معلوم بعوض كذا [illegible] دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة
كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت
لكن في الوقف لا يصح فوق ثلث سنين في المختار (ش) كيلا يدعي
المستاجر انه ملكه فيؤدي الى عدم الجواز الا اذا كانت هذه المنفعة لا تصح
الاجارة الطويلة بعقود مختلفة (ش) كما جوزها البعض حتى او ان الله
عليهم (م) وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطة وحمل قدر معلوم
على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب
الاجرة بالعقد (ش) خلافا للشافعي فان الاجرة عنده تجب
بنفسه

بنفس العقد (م) بل بتعجيلها (ش) فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل
هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد (م) او بشرطه (ش)
فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة (م) او باستيفاء النفع او
بتمكنه منه فيجب ان قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر
فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستا
جر (ش) انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض
الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاط فهذا دليل على ان
الاجر يجب بقدر العمل لكن بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو
معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم يسرق
العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقد
ير للابعاض فيتوقف الطلب على كل العمل (م) وللخباز بعد الاخراج من ا
لتنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما (ش)
هذا عند ابي حنيفة لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل
دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر (م) وللطباخ بعد الغرف

ولضرب اللبن بعد اقامته م هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يستحق
حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة رح هو زائد كا
لنقل م ومن لعمله اثر في العين م اي شيء من مال قائم بتلك
العين كالصبغ مثلا م كالصباغ والقصار يقصر بالنشا او البيض له
ان يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر م هذا عند
وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو
بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر
وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله م اي ليس شيء
من مال قائما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا يحبس
له بخلاف راد الآبق م فان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه
احياه وباع منه بالجعل وعند زفر ليس له حق الحبس سواء
كان لعمله اثر في العين او لا م ولو اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان
قيده بيده فلا م كما امره ان يخيط بيده م والاجير المجي بعيال ان
مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وجاء بلا قيد او رد الى
زيد بالجواب ردّه لموته لا شيء له م هذا عند ابي حنيفة ره وابي يوسف
وعند محمد

وعند محمد له اجر الذهاب في النقط اي الكتاب وفي الزاد لا شيء له
اتفاق حيث نقض عمله بالرد م وفي الاستجار دارا وكان بلا ذكر ما يعمل
فيه م فان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه ولكل عمل سوى
موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح فاذا
انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا و
يتملكه برضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتر
كه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا م قوله ويتملكه بالنصب
عطف على ان يغرم وقوله والا اي ان لم ينقص القلع الارض وقوله او يرضى
عطف على قوله ان يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها
فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي المؤجر قيمة البناء
او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقد
ير ان ينقص القلع الارض ويكون برضاء المستاجر على تقدير ان لا ينقص
والامر الثاني ان يرضى المؤجر بترك البناء والغرس فيكون هذا
الذي ذكر في وجوب القلع عليه وجوبه وفهم من هذا ولاية
القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه

بلا رضاء المستاجر فيجب لا يكون للمستاجر ولاية القلع وفي غير هذه الصورة
يكون للمستاجر القلع م والرطبة كالشجر م فان لها بقاء في الارض بخلاف
الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد م وضمن
بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه م اي ركوب المستاجر من غير ذ
كر الرديف م نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل م فان الخفيف الجاهل با
لفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم به م وبالزيادة على حمل
ذكر ما زاد الثقل ان طاق حمله والا كل قيمتها م اي الضمن بالزيادة
على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدابة وان لم يكن
الحمل كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بضربه وكبحه م العطب الهلا
ك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا اي قهرا يعني ضمن بهلاك
الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة ره و
عندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف م وبجوازها عما
استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه م قوله وردها
بالجر عطف على جوازها اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استو
جرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستجار ذاهبا وجائيا وانما
قال هذا

قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة
قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما ان استا
جرها ذاهبا وجائيا فجاز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق ولكن الصحيح الضمان وقيل ان هلكت الد
ابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك
السبب يفتي بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن به لكن بل
يمكن ان يكون له مدخل يفتي بالضمان م وبنزع سرج حمار اكتراه وايكافه وضمن
مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله ونحوها يسرج بمثله م اي
ان اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك
ضمن سواء كان الايكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله او لا وان نزع
السرج واسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج
هذا الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا ان كان في الوزن
زائدا على الاول فيضمن بحسابه وهذا عند ابي حنيفة ره وعندهما لو ان او
كفه بايكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج
الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وبسلوك الجمال طريقا

غير ما عينه المالك وتفاوتا اولاه يسكن الناس وحمل في الحدود له
الاجر ان بلغ اي الى حال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود
ومن استاجر ارضا للزرع فزرع رطبة ضمن ما نقص بلا اجر لانه
صار غاصبا وحكم الغصب هذا ومن دفع ثوبا ليخيط قميصا فخاطه قباء
ضمن قيمته ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمي
لانه لا يزاد على المسمى عند تاقي الاجارة الفاسدة باب الاجا
رة الفاسدة تفسد بما يفسد البيع وفيها اجر
المثل لا يزاد على المسمى هذا عند ابي حنيفة وصاحبيه وعند
زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب
قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها
بل بالعقد وقد اسقطت الزيادة فيه وصح اجارة دار كل شهر
بكذا في واحدة فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله هذا
عند بعض المشايخ فان حين يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ
فاذا مضي ادنى زمان لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر
الرواية لكل منهما حق الفسخ في ليلة الاولى مع
مع اول

مع اول اليوم من الشهر الذي اعتبار ان رؤية الهلال اصح
وفي كل علم مدة تم فان قيل اجرت ستة اشهر كل بكذا او
اجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل واول المدة ما
يسمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل الهلال يعتبر الاهلة
والا فبالايام كالعدة اي ان كان عقد الاجارة عنده الاهلال يعتبر
الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل با
الايام كل شهر ثلثون يوما وعندهما يعتبر الاول بالا
يام والباقي بالاهلة فان اجر في عشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة
يقع على ثلاث مائة وستون يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر
بالايام وهو ثلثون يوما فهذه الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم
على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحا
دي عشر من ذي الحجة والتحقيق ان تتم السنة على عاشر ذي الحجة
على كل حال اذ لو تم على الحادي عشر من ذي الحجة فخلا العاشر
في تمام السنة فلزم تكرار عيد الاضحى في سنة واحدة احدهما
في اول المدة والثاني في اخره وهل سمعت ان عيد الاضحى تكرر

في سنة واحدة وصح اجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وطعا
مها وكسوتها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة
وهو القياس ولنا ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التو
سعة على الاظئار شفقة على الاولاد وهو الاستحسان وللزوج و
طيها لا في بيت المستاجر فان البيت ملكه فيمنعه فيه وله في نكاح ظاهر
فسخها ان لم ياذن لها فان اقرت بنكاحه لا اي فان كان النكاح ظاهرا
بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة
لحقه اما ان علم النكاح باقرارها فلا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت
او حبلت لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه وا
صلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو واجب على ابيه فان
ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح
للاذان والاقامة والحج والتعليم القران والفقه والغناء والنوح
والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران و
الفقه والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعا
صي لكن لما وقع الفتور في امور الدين يفتي بصحتها لتعليم القران وا
تحرزا

تحرزا عن الاندراس ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس
وعلى الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحاء اسم المعجون هدية
يهدى الى المعلمين على رؤس بعض سورة القران سميت بها
لان العادة اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر
ولا اجارة المشاع الا من الشريك هذا عند ابي حنيفة وقالا يصح اجا
رة المشاع من الشريك وغيره ولو دفع الى حائك غزلا لينسجه
بنصفه او يستاجر حمارا يحمل عليه زاده ببعضه او ثورا ليطحن
بره ببعض دقيقه هذا يسمى قفيز الطحان لان النبي عم نهى عنه
ولانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى
قفيز الطحان او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا اي استاجر
رجلا ليخبز له عشرة اصنا اليوم بدرهم فانه هذا فاسد عند
ابي حنيفة وعندهما انه يصح والمعقود عليه العمل وذكر اليوم
للتعجيل وله انه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون ا
لمعقود عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يوجب كونه التسليم
النفس فهذا اليوم معقود عليه وفيه نفع الاجير فيفضي الى المنا

المزارعة ولو كان المعقود عليه كلاهما اي يعمل هذا العمل [illegible] في هذا
اليوم فذلك مما لا قدرة لاحد عليه عادة حتى لو قال ان يخبز له عشرة
امناء في اليوم فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح لان المراد به التعجيل لا الاستغراق
او ارضا بشرط ان يثنيها اي يكربها مرتين فان كان المراد ان يردها
مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحدهما وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج
الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لانه شرط ما يقتضيه العقد
وان كانت تخرج بدونه فان كان اثر الشيء يبقى بعد انتهاء العقد يفسد
لان فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد او يكري انهارها
ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها تبقى بعد انقضاء
العقد او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت اي استاجر ارضا
ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هي للمستاجر
وهذا لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة
الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء
كبيع ثوب هروي بمثله احدهما نسيئة وقوله فسدت جواب

شرط

غزلا

شرط وهو قوله ولو دفع الى اخره بخلاف استجارها على ان يكربها ويزر
عها او يسقيها ويزرعها فانه يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد
فان لم يذكر ما يزرع فيها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمه بان قال ازرع
فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استجارها يقع على السكنى على ما
مر فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهو استحسان ووجهه
ان الجهالة قد ارتفعت قبل تمام العقد وعند زفر رحمه الله لا يعود
صحيحا وهو القياس ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله
وحمل المعتاد فتلف لم يضمن لان الاجارة فاسدة فالعين امانة
كما في الصحيحة وان بلغ فله المسمى اي استحسانا كما ذكر في
مسئلة الزراعة فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض اي الحاكم عقد الاجارة
لتلافيه قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل
الحمل في هذه المسئلة يتحقق الفساد في العقد باب من الاجارة الاجير
المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة انما دخل الفاء في قوله
فله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل
من غير تخصيص منافع الاجير للمستاجر فسمي بهذا اي بالاجير

المشترك كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه
الضمان به يفتي اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا
يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلكت
بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب
اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما كما في
الوديعة التي يكون باجرة فان الحفظ مستحق عليه تبعا لا
مقصودا وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ
فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ
انه يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن افتى
بهذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا
شرط الضمان ههنا صار كان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ
جميعا فصارت كالوديعة التي بالاجر فيضمن بل ما تلف بعمله
كدق القصار ونحوه مضمون كزلق الحمال وسوق المكاري العجل ومد الملاح
هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه عمل باذن المالك
ولنا ان المأمور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله

ما تلف

ما تلف بعمله ما جاوز فيه قدر المعتاد على ما يأتي في الحجام او عملا لا يعتاد
فيه المقدار المعلوم ولا يضمن به غرق في السفينة او سقط من دابة
ادمي لا ما غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب سوق
المكاري لان الادمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود
لا يتحمله العاقلة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد فان انكسر
دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره
مع حصته اجره لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل
فعله تعديا من الابتداء لان الكل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم
صار تعديا عند الكسر فيختار ايا شاء والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم
نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لخدمة سنة او لرعي الغنم و
سمي اجير واحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله
ترديد الاجر بترديد العمل في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه
بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في دابة
الى كوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمله كر بر او شعير صح
وجب اجر ما وجد اي قيل ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين

واجرتك هذه الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وهكذا

لان الضرورة ماسة الى نقلا عنه

الثلاث ثلاثة اشيا او في اربعة اشيا الا كما في البيع خيار ان يشترط خياره

التعين في البيع دون الاجارة فلان في الاجارة الاجر يجب بالعمل وعنه

العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والبيع مجهول

وذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكرا البر والشعير خلاف

ابي يوسف ومحمد وفي الدابة الى كوفة او واسط احتمال الخلاف

فمن مسئلة الخياط والصبغ متفق عليها ولو ردد في خياطة اليوم او غدا

اي قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم فلما سمى ان

خاط اليوم واجر مثل ان خاط غدا هذا عنده ابي حنيفة وعند

هما الشرطان جايزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم

للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان لانهما ان كل واحد

منهما مقصود فصار كاختلاف النوعين ولنا ان ذكر اليوم ليس للتوقيت

لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره للتعجيل وذكر الغد

ليس للترفيه بل للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان ولا يجاوز به المسمى اي اجر

المثل ان كان زايدا على نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير

لا يزاد

لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان تلك

في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على

المسمى وان خاط في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم

ولا ينقص و يعيده مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر

الاجر ما عمل عبد محجور اي اجر عبده محجور نفسه فاعطاه المستا

جر الاجر لا يسترد لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا

لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعايته حقه في الصحة

ووجوب الاجرة ولا يضمن اكل غاصب عبد غصبه فآجر هو نفسه

غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا

ضمان عنده ابي حنيفة لان العبد المحجور بغير فك من ايما في يده فلا

يكون متقوما وقالا يضمن لانه مال المولى وصح للعبد قبضها وباخذ ها

مولاه قايمة هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا كما مر

ولو استاجر عبده الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول

باربعة والثاني بخمسة وحكم الحال ان قال المستاجر العبد مرض او هو

ابق في اول المدة وقال الموجر في آخرها اصل هذه المسئلة الطاحونة

فان المالك اذا قال ما الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر

لم يكن جاريا يحكم الحال وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله

قبا او تصبغه احمر الا جير انه قال امرتني بما عملت لان الاذن

مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين وفي عملت

لي بلا اجر او عملته لي باجر لا يصدق

لي مجانا لا الصانع قال بل باجر لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع

وعند ابي يوسف ان كان معاملا له يجب الاجر وعند محمد ان

كان معروفا بهذه الصنعة للاجر يجب الاجر وابو حنيفة يقول

الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر باب فسخ الاجارة هي

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والر

حي او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة انما قال تفسخ لان العقد

لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ

فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره اي خيار

المستاجر وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم

يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه

فان بقاء العقد يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد و

وموت

وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر

بطبخ غير الوليمة وبحوق دين لا يقضي الا بثمن ما اجر فانه يلزم ضرر

الحبس وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر فان الاستيجار

للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال المالك العبد لا اسافره

او ابقي على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج

العبد فللمالك الفسخ اما ان رضي المالك بخروجه العبد فليس للمستاجر

حق الفسخ وافلاس مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا

ليخيط فترك عمله قيل تاويله خياط يعمل برأس ماله فذهب رأس ماله

اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فرأس ماله الابرة ومقراض فلا يتحقق

العذر وبيع مشترى الدابة من سفر خلافا لهما والفرق

بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فربما يبدو

له ان لا مصلحة في السفر فلا يمكن الزامه لاجل الاكتراء ومن طرف الموجر

ليس كذلك قيد به ولو تبدا من هذه العقد قصدا فلا اعتبار له

وترك خياطة مستاجر عبدا ليخيط فيعمل في الصرف الا يمكنه ان يقعد

الخياطة في ناحية من الدكان ويعمل في الصرف في ناحية اخرى وبيع

ما اجره ويتفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه فان عقد
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف باب مسائل شتى ومن
احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره
لم يضمن قيل هذا اذا كانت الرياح هادئة اما اذا كانت مضطربة
يضمن فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف
صح اي تقبل احدهما العمل من الناس بوجاهته ويعمل الاخر بحذاقته
فو الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل
فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما
تقبل العمل بوجاهته وهذا العقد جائز قياسا لان احدهما يتقبل
العمل ويستاجر الاخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول وجاز
استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل
على نفيه من الاخر فاذا عقدت شركة الصنائع وتقبل احدهما العمل
ويعمل الاخر يجوز فكذا ههنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد
يجوز ذلك كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا
وله هذا عنه نا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة ولو اراه الجمال فا
جود

بحث القيمة

فاجود فان استاجر ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه
ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا
فلم يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها
فانعقد بينهما عقد اجارة الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام
عليه بينة من بعد فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة وان
الخصومة منه اقام عليه البينة بعد جحوده لان صاحب الملك ثم عطف
على قوله الا اذا جحد قوله او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر
فانه ح لا يكون راضيا بالاجارة وصحت الاجارة وفسخها والمزا
رعة والمعاملة اي المساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة
والقضاء والامارة اي تفويضهما والوقف والايصاء اي جعل
الغير وصيا والوصية والطلاق والعتاق مضافا اي مضافة
الى زمان المستقبل كما يقال في المحرم اجرت هذه الدار من غرة
... الى ... لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين كتاب
المكاتب الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه

ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم اي موقت بازمنة
معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك حتى ان
يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام
كذا وعند الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من النجمين اي شهرين
لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض ويؤدي
... لاحد قائم مقام المعقود عليه او قال جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديت فانت حر وان عجزت
فقن وقبل العبد صح اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي
معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الفا الى اخره وخرج من
يده دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وعتق مجانا ان
اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها
او مالها اي العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته فان كاتب
على قيمته او عين لغيره تعين بالتعين لا يصح هذا في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه يصح اذا ملكها وسلمها عتق
وان عجز يرد الى الرق وفيما احتراز عن دراهم الغير او دنانيره
فانه

فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينهما ومالية ليس ...
... عين ... حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح و
المسلم على خمر او خنزير فسد فقوله او المسلم عطف على
الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف جائز لوجود الفصل
وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمي في ظاهر الرواية
انما ثبت العتق والسعاية في القيمة الا اذا ادى ما سمي وهو
الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة انه انما يعتق باداء عينهما
اذا قال ان اديتهما فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعند
ابي يوسف انه اذا ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا
وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتراب الخمر
فاقيمت القيمة مقامها ولا ينقص مما سمي ويزاد عليه هذه مسألة
مبتدأة لا تعلق لها بمسألة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة
في الكتابة الفاسدة اذا كانت من المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى
لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة زيد عليه ووضع المسألة في
المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة

فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت
زائدة عليه وصح على حيوان ذكر جنسه فقط اي لم يذكر نوعه
ووصفه ويؤدي الوسط او قيمته انما يخير لان كل واحد اصل
من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط
يعرف بالقيمة فصارت اصلا في القيمة قضاء فيجبر على الاداء وفي
كافر كاتب عبده المسلم بخمر مقدر صح وايهما اسلم السيد قيمتها وعتق
بقبض الخمر لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك تجب القيمة كما
مر باب تصرف المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره اي شرط
ضده فان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه
شرط يخالف مقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد الكتابة
بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هو اعتاق بالنظر
الى العبد فقلنا كل شرط مفسد في صلب العقد يفسد البدل
كما شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون
كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين وانكاح امته وكتابة
عبده لانها يفيد المال وعند زفر والشافعي لا يجوز
الكتابة

الكتابة وهو القياس لانها يؤدي الى العتق وهو ليس من اهله
وجه الاستحسان انها افادة المال وعتقه يضاف الى المولى
وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله اي للمكا
تب الاول ولاء الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول ولسيده
ان ادى قبله ولا تزوجه الا باذنه ولا هبة ولو بعوض وتصدق
الا بيسير وتكفل واقراض واعتاق عبده ولو بمال لانه فوق
الكتابة وبيع نفس عبده منه وانكاحه فان ذلك اعتاق
وصح ان لا تلاف بمال والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير
وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل المال للصغير والمكاتب يملك
كسب المال فيحلهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال
وبيع نفس عبده منه وشيء من ذلا يصح من ماذون ومضارب
وشريك اي من قوله لا تزوجه الى ههنا واما انكاح امته
بترعبده فيهما وان لم يكونا جائزين للماذون لم يدخلهما في
قوله وشيء من ذلك بل ذكرهما في كتاب الماذون بقوله ولا يزوج رقيقه

ولا يكاتب لان قوله هنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما
جائزان للماذون فتخصيص الاشارة في شيء من ذلك الى بعض المعطو
فات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزو
جه الخ ويتكاتب عليه بالشراء ولده ووالداه لا من لا ولاد بينهما
هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ
والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لان المكاتب كسبا لا ملكا
فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد اذ القادر على الكسب
مخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره اذ لا بد فيه من اليسار وصح
بيع ام ولده بشراها ابد وان فان شراها معه فلا هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده
فلا يجوز بيعه وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها
ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ
اما اذا كان معها ولد ثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال
عليه السلام اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس ينفيه كولد
ولد له من امته يتعلق بقوله يكاتب عليه بالشراء اي ان ولد

وله ولد من امته فادعاه دخل في كتابته وكسبه له اي كسب
ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه وكسب الولد كسب
كسبه فان كاتب قنين له زوجين فولدت دخل الولد
في كتابة الام وكسبه لها اي زوج امته عبده فكاتبهما فو
لدت ولدا دخل في كتابة الام وكسبه للام لان الولد تبع لها
في الرق والعتق وفروعهما فان ولدت حرة زعمها من مكاتب
او عبد نكحها باذنه فاستحقت فولدها عبد اي تزوج
المكاتب باذن مولاه امراة فقالت انا حرة منه فاستحقت
فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
حر بالقيمة لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا
لكونه مولودا بين الرقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة
وهذا ليس في معناه لان حق المولى يجبور بقيمة يؤديها الحر في
الحال وهو هنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال بل يؤخر الى العتق
فان وطئ امة بملكه فاستحق او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها
في الحال لا الماذون بالتجارة اي وطئ المكاتب او الماذون امة بغير

اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت
الامة او اشترى امة بشراء فاسد فوطئها ثم ردت يجب
العقر في الحال ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق اي نكح بغير اذن
المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق ان لولا الشراء لما يسقط
الحد وما يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة
فيكون ثابتا في حق المولى وهذا النكاح ليس من باب الكسب فلا يتناوله
الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر يثبت بالوطئ لا بالشراء والاذن با
لشراء اذن بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا
في حق المولى ومن دبر مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا ومضى
عليها وسعى في ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا اي له الخيار اما ان
عجز نفسه وكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات
المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي
بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما مؤجلا فان الاعتاق
لما كان يتجزأ عند ابي حنيفة رح بقي الثلثان عبدا فان ادى للتدبير
ثلثي القيمة في الحال عتق وان اداه للكتابة ثلثي البدل مؤجلا
عتق

عتق مؤجلا ففيه التخيير وقد تلقاه جهتا حرية ببدلين معجل
بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا
صار بموت المولى معتقا كله وقد سقط عنه ثلث المال وبقي
الثلثان فحط ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا
فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر وان استولد مكاتبته ومضت
عليها او عجزت نفسها وكانت ام الولد اي ولدت المكاتبة
فادعى المولى الولد تصير ام ولد فتخيرت بين ان تمضي على الكتا
بة وتؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها
فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تأخذ العقر
من سيدها ولو كاتب ام ولده فتعتق بموته مجانا ومدبره اي
صح كتابة مدبره ويسعى في ثلثي قيمته او كل البدل فموت سيده
معسرا هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح في الاقل منهما
وعند محمد رح يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار
وعدمه فمتفرع التجزي وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد رح يقول البدل
لما كان مقابلا بالكل وبالموت يسلم له الثلث ابه كمن الى الان يجب
اسلم بالثلثي

البدل في مقابلة الكل وهما يقولان ان البدل في مقابلة الثلثين
لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق مجانا
وصح صلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل اي صح صلحه
والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان
ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به
وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا
فان مات مريض كاتب عبده على نصف قيمته باجل ورد وارثه
ادى ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا او استرق اي خير العبد بين
ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق
وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح خيره الورثة بين
ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل مؤجلا وبين
ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة واما
في ما وراءه يصح له الترك فيصح التاخير لهما انه يجب المسمى
بدلا للرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل فلا يصح
التاخير في ثلثيه وفي نصف قيمته هنا اي فيما اذا كان البدل

نصف القيمة هنا اي في المسألة المذكورة وهي موت المريض الذي
كاتب عبده على بدل مؤجل ادى ثلثيها حالا او استرق اي خير
العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع لانه يسترق
لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التاخير فيتقدر بالثلث دون
الثلثين فان قال حر لسيد عبد كاتب عبدك على كذا او شرط العتق
باداء او لا اي سواء قال اني ان اديت فهو حر او لم يقل ففعل و
ادى الحر عتق ولم يرجع اي لا يرجع المؤدي على العبد لانه متبرع ولا
داء وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق باداء فظاهر واما ان
لم يشرط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على
قبول العبد الغائب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه
وهو صحة الاداء الى القابل البدل وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب
حاضر وغائب فقبل الحاضر فايهما ادى قبل عتقا
صورة المسألة ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان فيفعل وقبل
الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغائب موقوف على
قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه

السلاف الغائب يتوقف على قبوله كما يتوقف على الاولاد بالتبعية فانهما ادى قبل
جبرا اما لكن الامر فلان كله البدل عليه اما الغائب فلانه [illegible] ينال به شرف
الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كعبد الرهن فتوقفها استعار
رجل عينا من غيره ليرهنه بدين عليه لاخر فرهنه ثم احتاج العبد
الى [illegible] بسبب الارض غير فادعى الى المرتهن يجبر المرتهن
على القبول وان لم يكن على معير الرهن وانما هو على المستعير وان ادى
المعير فانه يرجع على المستعير به وان ادى بغير اذنه لانه مضطر الى
تخليص عينه ولا يتمكن الا باداء الدين ولم يرجع على الاخر لانه متبرع
في حق الاخر وانما يرجع صاحب الرهن لانه مضطر في الاداء الا الى نجاة تلف
ماله في يد المرتهن وقبول الغائب لغو لان العقد نفذ على الحاضر
[illegible] فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاية ادى لم يرجع وعتقوا
كما في المسائل الاولى باب المشترك امة بين شريكين كاتبه احدهما اذن للاخر
بكتابة حصة بالف وقبضه فعل وقبض بعضه في الاخر ان عجز
العبد حصة وقبوله و لم يرجع الى الاخر هذا عند ابي حنيفة [illegible] اصله
ان الكتابة متجزي فتكون مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن انه [illegible]
جواب سوال
الله

الثاني لم ياذن فله حق الفسخ فلما اذن لا يبقى ذلك واذن لشريكه بالقبض
اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا على نصيبه على القابض فيكون له وعند
هما الكتابة غير متجزي فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقا
بض اصيل في البعض وكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فبقي
كذلك بعد العجز مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت
باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وهذا عند ابي حنيفة لبيانه
ان الاستيلاد المكاتبة المشتركة متجزي عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه
لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك لما مر في الحدود فاستيلاد القنة
لا يتجزى فلما استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام
ولد له ووطئ نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني قبل
العجز وقع في ملكه ظاهرا فثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صارت كان
الكتابة لم تكن فظهر انه في تحقيقه وطئ ام ولد الغير فاستيلاد الاول وقع
غير متجزي وكلها ام ولده فيضمن نصف قيمتها الشريكه ولا يكون ام ولد
للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطئ معتمدا على الملك فيكون
الثاني

حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فاستيلاد الاول
لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه
بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكا
تبه فيكون وطئ الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة
ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف وهو الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من
البدل الكتابة عند محمد واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك الثاني
عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ [illegible]
ولكن البدل في قول عامة المشايخ وعليه دفع العقر اليها [illegible] اي قبل
العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها فان لم يطأها الثاني ودبرها
فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد وضمن لشريكه نصف عقرها
ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه تملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد
فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور فان حررها
اي المكاتبة المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها الشر
يكه ورجع به عليها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع وهذا مبني

على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة لا عندهما و
عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر مليا او عكسا اي حرره احد
هما ثم دبره الاخر اعتق المدبر او استسعى فيهما اي في المسئلتين او ضمن
شريكه في الاولى فقط اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فللثاني الا
عتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة فاذا اعتق لم يبق له ولاية
التضمين ولا الاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او
يستسعي او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق وان
قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك
واما في المسئلة الثانية اذا اعتق الاول فللاخر الخيارات الثلثة عنده فاذا
دبره لم يبق له ولاية التضمين بل يبقى له ولاية الاعتاق او الاستسعاء
فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسئلتين والتضمين
يختص بالاولى وعندهما اذا دبر احدهما فاعتاق الاخر
باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالضمان
ويضمنه نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا
يختلف باليسار والاعسار وان اعتق احدهما فتدبير الاخر باطل لان الا

عتاق لا تجزئ فيه فيضمن نصف قيمته اذا كان موسرا او يسعى العبد اذا كان معسرا ان
هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعسار باب الموت والعجز فلا يعجز
عن نجم الا ان يكون له مال سيصل اليه لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام ش اي مضت
ثلاثة ايام ولم يوجد حصة ذلك النجم حكم بعجزه م والا عجزه ش وان لم يكن له وجه
سيصل اليه عجزه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى
يتوالى عليه نجمان م وفسخها بطلب سيده او بسبيه او برضاه اي فسخ السيد
برضاء المكاتب م وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء اي عن مال
لم تنفسخ هذا عندنا وعند الشافعي يبطل الكتابة لفوات المحل ونحن نقول
وهو حي في بعض الاحكام فلان في هذا الاحتياج الى زوال الرق ان الكون وهو الرق
او تستند الحرية الى ما قبل الموت وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا و اولاده
الذين شرى وعتق ولد في كتابته [redacted] قبل الكتابة لا يتبعونه
او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا معه اي بكتابة واحدة فان
الولد ان كان صغيرا يتبع وان كان كبيرا فجعل كشخص واحد وان لم يترك
وفاء وترك ولدا في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته
وبعتقه ومن شرائه ادى البدل حالا او رد الى الرق م هذا عند ابي حنيفة
وعندهما

قوله لانه يملك الوفاء في الحال
الجناية على موالي الاب

وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب
فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي به فجنى الولد وقضى به م اي بموجب
الجناية على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز الاب لان هذا القضاء تقرير
لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام وايجاب العقل
عليهم على وجه يحتمل ان يعتق الاب فيجر الولاء الى موالي الاب وانما قال
ودينا يفي به لانه لو كان عينا لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام
يملك الوفاء في الحال م وان اختصم قوم الام وقوم الاب في ولائه فقضى به
لقوم ام فهو قضاء بعجزه لان القضاء ابطال ولاء الولد لموالي الام ان الاب
مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة قبل هذا القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ
فيفسخ الكتابة م وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز ش اي اذا لم
يكن المولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى
المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع
ذلك تطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذ
صدقة وقد قال ع م لك صدقة ولنا هدية م فان جنى
عبد فكاتبه سيده جاهلا اي بالجناية فعجز او قبل مكاتب فلم يقض

به فقضى او دفع او فدى ش اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز
خير بين الدفع والفداء وان شاء الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد
لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع فزال المانع بالعجز فعاد
الحكم الاصلي وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه م اي وان قضي
بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز يباع في ذلك لانه
دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م ولا ينفسخ بموت
السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم
لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا م لانه لا ينتقل من ملكه الى ملكهم فلا يصح اعتاق
بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء اقتضاء فيصير سببا
للعتق ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض فيصير سببا
للعتق لان ابراء البعض لا يصح العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض
كتاب الولاء هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او
بسبب عقد الموالاة ش الولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة م
فالسبب الولاء العتاقة فقال من اعتق باعتاق او بفرع له كالكتابة
والتدبير والاستيلاد او ملك قريبه اي ملك قريبه اياه م فولاؤه لسيده

وان شرط

وان شرط عدمه م فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فيلغو العتق ويبطل
الشرط م فان قيل كيف يثبت الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر
وام الولد انما يعتق بعد موت السيد قلنا صورته اذا ارتد السيد
ولحق بدار الحرب حكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات
مدبره او ام ولده فله الولاء م ومن اعتق امة زوجها قن فولدت
لاقل من نصف حول ش اي من وقت الاعتاق م فله ولاء الولد بلا تحول
اي ان عتق الولد لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب
لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل
ولاؤه من معتقه م وكذا الولد تولدين احدهما لاقل من ذلك ش اي
ولدت الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق والولادة
احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احدهما
حين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر لان التوأمان ولد اثنين
ولادتهما اقل من نصف حول فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها
م فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه ش اي ان ولدت الامة المعتقة
ولدا بين الاعتاق والولادة اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه

يعني ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت
الولد صار الولد بحيث ان مات بعده ما مات الاب فولاء الولد يكون
لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد
موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالي الاب لان موالي الام استحقوا
ولاء الولد زمان موته وبعد ذلك لا ينتقل عنهم وانما قلنا بعد
ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه
للاب فلا يكون ولاؤه لموالي الاب عجمي له مولى موالاة تكح معتقة فو
لدت فولاء ولدها لمواليها هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما
عند ابي يوسف فولاؤه لموالي الاب مولاة ترجيحا لجانب الاب وانما
وضع المسئلة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لانهم شعوبا
وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لتأخره عن الوارث النسبي ولكن
من ذوي الارحام واما العجم فقد ضيعوا انسابهم فيكون فيهم
مولى الموالاة والمعتق عصبة تقدم النسبي عليه وهو على ذوي
الارحام اي المعتق يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمهم
والنسبي اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت
انثى

وهو انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت
لابيه وامه او لاب تصير عصبة مع البنت فكلهم يتقدم على المعتق
والمعتق يقدم على ذوي الرحم اي من لا فرض له ولا عصبة في نسبته
الى الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب
فارثه لاقرب عصبة سيده على ترتيب الذي يعرف في علم الفرائض
ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث عبارة الحديث
هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء
الا ولاء من اعتقن وولاء من اعتقه واما ولاء الابن فقد
عرفت فريضة بن يفرض وذلك مرتين ومسئلة جر الولاء قد
فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه
ويعقل عنه صح قوله ان اسلم رجل الى قوله صح في جامع الصغير
وهو ليس بشرط لصحة هذه العقد وعقله عليه وارثه له اي ان جنى

الا سفل فعقله على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا
وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالات واخره عن ذوي الرحم مولى
النسب لعقده الى الآخر ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده
فلا وللاعلى ان يتبرأ الى معتق احد فان ولاء الموالاة مقدم على مولى
الموالات فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول
النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية

كتاب الاكراه الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد به
اختياره مع بقاء اهليته يقال اوقع فلان بفلان ما يسوؤه ثم الا
كراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضا وهو ان يكون بالحبس
او الضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد
بالقتل او قطع العضو فيفوت الرضا اعم من فساد الاختيار فبالحبس
او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل او نحوه
يكون الاختيار غير صحيح بل اختيار فاسد والتحقيق ان الرضا في معنى
يلزمه الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك
ان الكراهة موجودة والرضى معدوم لكن الاختيار متحقق موجود في الحبس
فان الاختيار

فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر
فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى
ان القوة الامساكية تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوى
من المكان العالي وعن الالقاء في النار ونحوه مظنة التلف فالامتناع عنه وان
كان اختياريا فهو في صورة قريب من الجبر فلهذا اي الاكراه عنه خوف
تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد
لان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية
باقية في الملجا وغير الملجا لتحقق العقل والبلوغ وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا روي عن ابي حنيفة ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره
وخوف المكره ايقاعه اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا اعلم ان هذا الحكم يختلف باختلاف
الناس فان الاراذل ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب الليث لا يكون اكراها
في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا ثم يتفاوت فيه ذو
شرف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم والمكره

فيمتنع عما اكره عليه قبله بحقه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده

او لحق آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو

اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر

فسخ او مضى فان هذه العقود يشترط فيها الرضا فالاكراه الذي

يعدم الرضا وهو الملجي يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في النقض

والامضاء ويملكه المشتري ان قبضه فيصح اعتاقه ويلزمه قيمته

لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله

والفساد لفوات الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض

فلو قبضه واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لزفر رح اذ هو

عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك ثم ان قبض ثمنه

او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي لم يذكر في الهداية

حكم التسليم مكرها لكن ذكر في المتن ان الاكراه اذا كان على

البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل

آلة للحامل في التسليم لانه حمله على البيع لا على تسليم المغصوب ولو

جعله آلة يصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل

ينبغي

---

ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل بقبض الثمن فان الحامل

على لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم هيهنا من

جعله آلة تغير المحل الذي اكره عليه بخلاف التسليم المبيع فلو اكره البائع

لا المشتري وهلك المبيع في يده اي في يد المشتري ضمن قيمته

للبائع وللبائع ان يضمن اي شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري

بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله ثم قوله ضمن

قيمته للبائع اي ضمن المشتري بمعنى ان قرار الضمان عليه وقوله

اي البائع وهو المكره بالفتح ان يضمن اي شاء من المكره بالكسر

ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري

نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون

مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا او تداولت العقود فانه ان

ضمن المشتري الثاني القيمة تصير ملكا له فتنفذ كل شراء بعد

ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الثاني

من بالثمن على بائعه ثم هذا البائع بالثمن على بائعه وهذا بخلاف

ما اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه

---

وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند

فيستند الى حين العقد لا ما قبله فان اكره على الميتة او الدم او

لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقطع او قتل حل لان

هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة

حل ولا ضرورة في اكراه غير الملجي فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى

الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر بلسانه وقلبه مطمئن

بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما اي بغير القتل والقطع

روي ان خبيبا وعمارا رضي الله عنهما ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى صلب

فسماه النبي عليه السلام سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا

بالايمان فقال عم فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر

ان الشرب حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره

مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله

بالكلية لان التصديق بالقلب باق ورخص له اتلاف مال المسلم

بهما اي بالقتل والقطع وضمن المكره بكسر الراء اذ في الافعال

يصير الفاعل آلة للحامل لا قتله فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة

ويقاد

اعلم

كيف وجدت قلبك فقال مطمئنا بالايمان فقال عم ...

---

ويقاد المكره فقط اي ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد

القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر على الفاعل

لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد

للشبهة وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى

الحامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص

وصح نكاحه وطلاقه وعتقه اي اعتاقه فان هذه العقود يصح عندنا

مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا يصح

ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمى ان لم يطأها اي يرجع المكره

على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق

من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل حسي يمكن فيه جعل

الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن ذلك في القول ويرجع عليه ان اكره

بالطلاق بالنصف المسمى ان لم يطأها لان النصف المسمى في

معرض السقوط بان يجيء الفرقة من قبل المرأة فتاكد بالطلاق

قبل الدخول فمن هذا الوجه يضاف اتلافه الى الحامل فيجعل الفا

على آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول والتوكيل

ان يقول الهزل يجب بالعقد والطلاق بشرطه والحكم لايضاف اليه
واليمين يسقط بالفرقة بمجرده فيلغو اعتباره ولذا يسه ويمينه و
[redacted] وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيه فيؤ واسلامه بلا قال لو
يجه الا انه عنده [redacted] عتق لايحتمل الفسخ فالاكراه لايمنع
نفاذه ولذا الكل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام
انما يصح مع الاكراه لقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله [redacted] فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم
ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه لا ابرائه [redacted]
او لوليه ووديعته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا اكره سلطان
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد اكره الاكراه في الهزل
سقط للتي فعليها بينهم بلفظا الاختلاف انما هو في تحقق
الاكراه من غير سلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق
من غير سلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكره سلطان
[redacted] لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق
من [redacted] السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين كتاب الحجر

الحجر

الحجر هو منع التصرف في قوله ثم انما قلنا هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح
فالعبد اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون وسببه الصغر والجنون
والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب المجنون المغلوب الذي [redacted] يختلط
عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا
المغلوب هو الذي [redacted] كلامه كلام العقلاء [redacted] وهو المعتوه قراره
ويجب حكمه وعتقهما اي اعتاقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره
في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر اي العبد المحجور بمال اخر الي
عتقه وبحد وقود عجلة فانه في حق دمه مبقى على اصل الادمية حتى لا يصح
اقرار مولاه به الكاعليه ومن عقد منهم وهو يعقل اجاز وليه
اورده قوله منهم يرجع الي الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد
يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة
وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد في قوله من
عقد منهم العقود الدائرة بين النفع والمضرة بخلاف الاتهاب فانه
يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان
اجاز الولي وان اتلفوا شيئا ضمنوا لما بينا ان لا حجر في الجوارح ولا يحجر

فيه اموال وقبل هذا ان تصرف في ماله ببيع او شراء او نحوهما يصح تصرفه
عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع [redacted] المال عنه مفيدا
قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع المال يمنع الهبة
ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس رشده عند
ابي حنيفة فان هذا مظنة الرشد فيه والحكم يعتمد وحبس القاضي
المديون اي الحاكم المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
وباع دنانيره له دراهم دينه وبالعكس استحسانا اعلم ان القياس ان لا يبيع
الدراهم لاداء الدنانير الدين ولا الدنانير لاداء دراهم الدين لانهما
[redacted] مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد لاجل الاخر لانهما
متحدان في الثمنية لا عرضه وعقاره خلافا لهما وقال ان المفلس
اذا امتنع من بيع العروض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما
ويقضي دينه بالحصص ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه
اسوة للغرماء اي افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن
فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي يحجر القاضي المشتري بطلبه
ثم للبائع خيار الفسخ فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والا

باب بسفه وفسق ودين هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي
يحجر على السفيه وايضا طلب غير ماله المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه من البيع
والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له بل مفتي ماجن
وطبيب جاهل ومكار مفلس اعلم ان ابا حنيفة لا يرى الحجر الا على هؤلاء
الثلاثة وفسر المفتي الماجن هو الذي يعلم الحيل
الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذه
الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن رفقته
فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح
تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ابو حنيفة قدرت مدة الايناس بالزمان
وهو خمس وعشرون سنة فان هذا السن اذا بلغ المرء يمكن ان يصير
جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة
اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم يولد في هذا المبلغ يولد
لابنه ابن فالظاهر انه يونس منه رشده ما في خمس وعشرين فيدفع

والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم توجد فحتى يتم له ثمانية عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنى عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرفات فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وازال الحجر اي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل ونيابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته لا بتوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف على قوله ثم يتصرف فلم يرجع بالعهدة على السيد هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطالب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى له فلم يتوقت تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت

لا يتوقت والتوكيل يتوقت فعبد اذن له يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع هذا تفريع على ان فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بنوع فيه خلاف الشافعي فوله المراد انه اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فاذن بشراء ما لا بد له في اليمين فهو كذا اذا الحلق لكن المشهر كف الحلاق مالا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي وانما يكون مأذونا دفعا للغرور وضررها فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فان تخصيص الشيء بالذكر في الرواية لا يدل على نفي الحكم عما عداه فيبيع ويشتري اجماعا مما يختص بهما اذا اطلق ولا يتقيد فعندنا يصح في التجارة خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ولا يقيد بالغبن الفاحش لانه تبرع ولانه من باب التجارة ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرها ويأخذ المساقاة ويدفعها مزارعة ويشتري بذرها ويزرع ويشارك عنانا اما قال عنانا احترازا عن المفاوضة ويدفع المال مضاربة ويؤجر ويستأجر اي يستأجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما

ويقر بنفسه هذا عندنا خلافا للشافعي ويقر بدين ووديعة وغصب ويهدي طعاما ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدرا معهودا ولا يزوج رقيقه وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لكن ليس من التجارة ولا يكاتب ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا الاباس للمهداة ان تقبل وتبني بيتها في بيت زوجها هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة بان المهداة ماذونة عادة بهذا وكل دين وجب بتجارة اذ هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشترية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما تهب اي قبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول مالم يكن لا فوت ما عنده لكن ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه اي اذا قضي دينه من رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي

شيء من الدين طولب به اذا عتق وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر اذا شهر هذا عندنا وعند الشافعي لا يحجر لا بالاباق لان الاباق الاذن لا يمنع ابتداء الاذن وكذا انه دلالة الحجر لانه لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تمرده اما اذا لم يرجعا فهو يبقى دلالة الحجر او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا وحجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر سوقه دفعا للغرور عن الناس والامة استولدها يحجر الامة استولدها عندنا وعند زفر لا يحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوق دلالة الحجر لا ان دبرها وضمن قيمتهما للغرماء اي في صورة الاستيلاد والتدبير لان على المستولدة وعلى المدبر دين محيط فاتلف السيد قيمتهما للغرماء ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا قيمتهما فعليه قيمتهما ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او اقر بدين عليه صح هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال والجواب ان المصحح اليد وهي باقية ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه هذا عنده وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب

وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث
وههنا مشغول بها فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده م
ومنه هاهنا سيعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه م
برقبته وكسبه م ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل م يجوز
بيع المأذون الذي يشمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي
عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى
بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع به الا كل وانما لم يجوز
ابو حنيفة للتهمة كما في الورثة ولا تهمة فيما اذا كان بمثل القيمة م فلو باع بالاكثر
حط الفضل او نقض البيع م اي يؤمر السيد بازالة المحاباة او بنقض البيع م ويبطل الثمن
ان سلمه قبل قبضه ولم يحبس بيعه للثمن م اي للسيد ولاية حبس المبيع
لقبض الثمن فلما سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا
في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا
م اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم
يكن لان ملكه فيه باق م وضمن السيد الاقل من الدين وقيمته م اي اذا كان الدين
اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كانت القيمة اقل يضمن
القيمة

لانه تعلق حقهم بالرقبة وقد اتلفها وهو فضل دينه معتقه م اي ضمن المأذون الذي
عتق دينه على القيمة م فان باع سيده عبدا ودين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم
بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري او البايع قيمته فان ضمنه م اي البايع م ورد عليه بعيب
رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد م اي رجع البايع على الغريم وعاد حق الغريم
في العبد م فان باع سيده معلما بدينه فللغريم رده ان لم يصل ثمنه اليه وان
وصل ولا محاباة في البيع م وانما قال معلما بدينه لان البايع اذا اعلم المشتري ان
على العبد الدين والمشتري رضي به الا انه لما كان ينعقد برضاء البايع والمشتري
فنقول انه مع هذا يثبت للغرماء ولاية رد البيع ان لم يصل الثمن او ينقص
م ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه م اي اذا كان البايع غائبا والمشتري
منكر للدين فالدائن لا يخاصمه عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس خصما له وعند
ابي يوسف هو خصمه ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكنا
نقول ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغائب
لا يجوز م ولو اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون م عبد قدم مصرا
وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة ويبيع ويشتري فهو مأذون وكذا اذا سكت
الا ان الاذن والحجر لان تصرفه دليل على اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه م لان المولى

في الضيافة
قال ثم وصيه

اذا لم يقر بالاذن فدين الدين في حق العاملين انما يتقرر لانهم اعتمدوا
على ظاهر الحال والمولى لم يغررهم م وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع
والشراء علق باذن وليه م الكتاب بالاهلية القاصرة في المنافع واشتراطا
للكاملة في البلوغ دفعا للضرر بانضمام رأي الولي في التصرف الدائر بين النفع والضرر وعند
الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل
البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه
ثم القاضي او وصيه م الاولين وقال الاولى في اللاحقين لان وصي الاب
من استخلفه بعد موته في التصرف في ماله وولده واما الذي اذن له في التصرف
حال حياته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره
بالتصرف في مال اليتيم فهو تصرف حال حياة القاضي وانما سمي وصيا
مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لان هنا يصير خليفة للاب كما ان
الاب جعله وصيا فان فعل القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم
وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن للاب وصي ثم وصيه بعد موته ثم القاضي
او وصيه اي ايهما تصرف صح ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح م فان للولي
اي اذن — صبي مأذون — اي القاضي او وصي القاضي

اي اذن للصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره
لا يعامله الناس مع ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار
على نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة لا يصح في الارث لانما يصح في الكسب لما ذكرنا انه من توابع التجارة و
لا كذلك في الارث والله اعلم **كتاب الغصب** هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل
يده م فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست
بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما
قال يزيل يده لان عند ابي حنيفة هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي
هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا كلامنا في الغصب الذي هو
سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد
المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد يتحقق بدون
ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسيأتي ومنها ما قال في المتن فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط م اي في الاولين
نقلهما من مكان الى مكان وفي الاخير البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون
ازالة اليد وقد فرع على هذا الاختلاف بتبعيد المالك عن المواشي حتى هلكت فلا ضمان عندنا
المذكور في راس الغصب

واما اكل العبد الغير حتى قطع الآخر فضمن سيده وليس هذا التعريف بمستقيم لان
اثبات اليد لم يوجد في هاتين المسئلتين ثم لابد ان يزاد على هذا التعريف
وهو ان الغصب اخذ شيء بطريق التغالب لا بسبيل الخفية ليخرج السرقة
وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب اعلم ان هذه الاقسام الثلثة مثلية لا
ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل هو من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحو
هما فاقول ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن
مبنيا على الكيل والوزن والعدد ولا يختلف بالصنعة فانه ان قيل هذا الشيء
بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم ثم يقال الا لم يكن فيه تفاوت وان لم يكن
فيه تفاوت كان مثليا والا فلا ولا يختلف بالصنعة حتى لو
اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما مصنوع
واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا
عرفت حكم المذروعات فكلما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا ثم يقال فيما
لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقته وقد
فصل الفقهاء المثليات وذات القيم ولا احتياج الى ذلك فيما يوجد له المثل في الا

سواء

سواء بلا تفاوت به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من
المكيل والموزون فمبني على هذا فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان هذا عند
ابي حنيفة لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه ح ينتقل الى القيمة
وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه ان انقطع المثل التحق الى ما لا
مثل له اقول هذا لا عدل اذ لم يبق نوع من نوعه في الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة
الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر ويوم الانقطاع لا انقطاع لا ابطال
لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب الى القيمة عند وجود المثل
لم ينتقل وعنده الا قيمته **فصل** وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت
ومنه اي من غير المثلي الذي يباع ويلو فاده متفاوتة ولا يراد ههنا ما يوجد بالثمن
مبنيا على العدد كالحيوان مثلا فانه يوجد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة
بكذا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهره ثم قضى عليه بالبدل وشرط كون
المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن هذا عندهما الا عند
محمد والشافعي يجري في الغصب اما عندهما فلان حد الغصب وهو اثبات
اليد المبطلة يصدق عليه واما عندهما فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن
ازالة اليد في العقار لا يكون الا بما يكون بالنقل وهما يقولان ان الغصب اثبات اليد

والجواب ان قوله والحكم لا يضاف الى الشرط ليس على الاطلاق فانه قد تقرر في الاصول انه
اذا لم يعارض الشرط علة صالحة لاضافة الحكم اليها فالحكم يضاف الى الشرط لانه
بمنزلة العلة في توقف الحكم عليه وههنا قد حصل الطلاق فصار المسمى بلا عوض
ولا يمكن ان ينسب وجوب النصف الى العقد اذ لا تعلق فيه فينسب الى الطلاق وايضا قد
وقع بالتعدي وايضا لا يمنع كون الطلاق شرطا لوجوب المهر لانه لم لا يجوز
ان يكون النكاح علة لحل المرأة وشرطا لوجوبه والطلاق او الدخول علة لوجوب المهر
او يقول ان النكاح علة نفس الوجوب والطلاق علة وجوب الاداء فلذا اضيف الحكم اليه المهر
بوجه عدم

فان في ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلف مواشيه لا يضمن ١٢

بان المرء بيد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا
بإخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي وما هدم
ما نقص بفعله كسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فهلك
فعرض له مرض او نحو فانه ضمن النقصان وتصدق بالاجرة واستغلاله وربح
حصل بالتصرف في مودعه او مغصوب بمتعين بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة
او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها
لا وبه يفتى اي تصدق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لو باع عبدا
غصبه فاجره واخذ الاجرة وكذا باجرة عبد مستعار وقد آجره واخذ الاجرة
وكذا التصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان يتعين بالاشارة
وكذا التصدق بربح حصل بالشراء بالوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة اذا اشار
اليها ونقدها كما فعل او بالشراء على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها
او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف
درهم ونقده من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب الربح
ولا يجب له التصدق فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمن وملكه بلا
حل قبل اداء البدل كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر او زرع او جعل
حديد

حديد سيفا او صفر انا او البناء على ساجة ولبن غير الساجة بالبناء خشب مخروط
مهيأة للاساس عليها وهذا عندنا لان الاحداث صنعة متقومة صير حق
المالك من وجه وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق
فلا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك فان ضرب الحجرين درا
هما او دنانير او اناء لم يملك وهو للمالك بلا شيء هذا عند ابي حنيفة
لان الاسم باق ومعناه الاهيا الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربا
وعندهما يملك الغاصب قياسا على غيرهما فاذا ذبح شاة غيره طرح
ها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمن نقصانها وكذا لو خرق ثوبا
فوت بعض العين وبعض نفعه لان ثم يجب لو فوت كل نفعه يضمن كل القيمة
وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في
ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية وعند [illegible]
ان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها
وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به اي ان نقصت
الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال فيقوم بلا شجر وبناء و
يقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل اي فضل قيمة الشجر المستحق بالقلع

وفي يسير معناه لا يفوت فيه شيء من العين والمنفعة وانما يدخل فيها نقصان من حيث المالية بسبب فوات الجودة

اقل من قيمة مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انتقصت منها اجرة القلع فالباقي
قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر
المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر
يقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة فان حمر الثوب او صفر
او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فان سوده ضمن قيمته ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص هذا عند ابي حنيفة
وعندهما هو والصبغ كالحمرة قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر
فيظهر انه نقص السواد كان نقصانا وان زاد كما عندهما [illegible] للمالك
تمسك الثوب ويأمر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره
بخلاف مسألة السويق [illegible] فان التمييز غير ممكن [illegible] القياس على
قلع البناء قلنا [illegible] للغاصب لان النقض يلوث [illegible]
الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه الغاصب يأخذ المثل
الثوب فيأخذ فيه القيمة فصل ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه
خلافا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملك ضرورة لان الما
لك يملك البدل كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل
الملك

الملك كالمدبر وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة للزيادة
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقول الغاصب اخذه المالك ورد عوضه او امضى
الضمان وان ضمن بقول المالك او ببينة او بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك
لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا القدر وينفذ بيع
غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع
لا اعتاق [illegible] متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر
لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة
وقيل انما هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب وضمن نقصان ولادة ومعه
جبر بولده يوفي به خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه
قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة وشرط هذا الا يعد نقصانا فلو زنى بامة غصبها
فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن
لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله
لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب بخلاف الحرة فانها لا تضمن
بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد عطف على الحرة قوله ومنافع ما غصب
سكنه او عطله غير مضمونة عندنا خلافا للشافعي [illegible] استوفى المنافع كما اذا سكنه
الا يضمن الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان [illegible]

في الدار او المغصوبة او عطلها وعند الشافعي رح مضمونة باجر المثل في
المغصوب بتين وعند مالك رح مضمونة ان استوفي لا ان عطله وهذا بناء
على انه لا تتقوم منافع عندنا وان تقومها ضروري في العقد م واتلاف
خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما الذمي ضمن ش خلاف الشافعي فان
الذمي يبيع المسلم فلا يتقوم في حقه ولنا انا امرنا بتركهم وما يعتقدون م ولو غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له ش كالنقل من الشمس الى الظل او جلد ميت فدبغه به ش اي بما لا قيمة
له كالتراب والشمس ش اخذهما المالك بلا شيء م ولو اتلفهما ضمن ولو خللها
بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ش عند ابي حنيفة رح وعندهما رح اخذ
المالك واعطى ما زاد الملح م فلو دبغ به الجلد ش اي بشيء له قيمة كالقرظ و
العفص م اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن ش هذا عند ابي
حنيفة رح وعندهما رح يضمن الجلد مدبوغا ويعطي المالك ما زاد الدباغ فالحاصل
ان اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذهما المالك لان الاصل حقه وليس من
الغاصب سوى النقل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب
ثم على المال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة رح بين الخل والجلد في ان
المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر

غير باق بل صارت حقيقة اخرى وانما لا يضمن الجلد عند
ابي حنيفة رح اذا اتلف لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له و
الضمان تبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا لا يشترط م وضمن
بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها ش المعزف آلة اللهو كالطنبور
والمزمار ونحوهما هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما رح لا يضمن وعند ابي حنيفة رح انما
يضمن قيمته بغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل
الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق م وقيمة ام
الولد غصبت وهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ش هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو
لم تتقوم عنده لا ام الولد وعندهما يضمنها لتقوم سهما م ومن حل
قيد عبد غيره او رباط دابة او فتح باب اصطبلها او قفص طائر فذهبت
او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او بمن يفسق ش اي علق
على من يؤذيه م ولا يمتنع بنهيه او قال الى سلطان قد يغرم وقد لا فوجد مالا
فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا السعي بغير حق عند محمد رح
زجرا له وبه يفتى ش وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لا يضمن الساعي لانه
توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد رح ولهما
توسط فعل فاعل مختار وله ان الطائر مجبول على النفار

## كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ش اي ثمن المشتري وهو الثمن
الذي اشترى به م ويجب بعد البيع ش المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر بال
الاشهاد ش اي حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو
اخر في الطلب يبطل فاذا اشهد استقر اي لا يبطل بعد ذلك بالتأخير
م ويملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤوس
الشفعاء لا الملك ش اي انما يملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاه و
برضى المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان فعل
القاضي انما يثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم لمن في حق
المبيع ش اي ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا
تجري فيه السفن والطريق لا ينفذ م ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى
كواضع جذع على حائط ش انما ذكروا واضع الجذع لئلا يتوهم انه جار وليس بخليط ولا شريك
فالجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا
ملاصقا وعند الشافعي لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين م ويطلبها
الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه ش مثلا انا
طالب الشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند البعض المشا
يخ ليس له خيار المجلس بل ان سكت اوان كونه يبطل الشفعة م وهو طلب مواثبة

ش سميت به تبركا بلفظ الحديث او لان الشفيع يثب ويطلب
الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من بائع او من مشتر
فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة فا
طلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد ش اعلم ان هذا الطلب
انما يجب عند تمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو
تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة
فطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد
يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على الشفعة
فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته ثم يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره ان يسلم الي وهو
طلب تملك وخصومة وبتاخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد رح ان اخره شهرا
بلا عذر بطلت وبه يفتى م واذا طلب سال القاضي الخصم ش اي عن مالكية الشفيع
الدار المشفوع بها م فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف
بانه مالك الدار او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
على الحاصل او السبب ش اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه

يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على ما فاته لانه
تحلف في الشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه
الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق مثله كما
ب الدعوى او برهن الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الشفيع
الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزم احضاره والمشتري حبس الدار لقبض
ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا يبطل م وان خاصم البائع ان لم يسلم ش
اي خاصم الشفيع البائع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا يسمع البينة
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ش انما شرط حضور المشتري
لان الملك له واليد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه
صار اجنبيا م ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع ش حتى يجب
تسليم الدار على البائع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البا
ئع فيطلب منه وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه م وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ش اي مع الحلف
لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عنده بالاقل والمشتري ينكر م ولو برهنا
فالشفيع احق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وحجتهما ما ذكرنا وايضا
يمكن

يمكن تصديق البينتين بجريان العقد مرتين فيأخذه الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف
بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه
بلا قبضه فالقول له ش اي بلا قبض الثمن فالقول للبائع م ومع قبضه للمشتري ش
اي مع قبض الثمن القول للمشتري م واخذه في حط الكل بالكل مسئلة
الحط البعض بما بقي ش مرت في باب المرابحة بقوله والشفيع ياخذه بالاقل في الفصلين
كالكيلي والموزون
م وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة

المشتري قلعهما م والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحق القلع كما في الغاية وعن
ابي يوسف انه لا يكلف اي بالاخذ الشفيع فيما اذا بنا المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما
مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والغرس الى بالقلع بل يخير بين ان ياخذه بالثمن وقيمة البناء
والغرس وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان
اي البناء والغرس
على حاله

يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على ما فاته لانه
تحلف في الشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه
الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق مثله كما
ب الدعوى او برهن الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الشفيع
الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزم احضاره والمشتري حبس الدار لقبض
ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا يبطل م وان خاصم البائع ان لم يسلم ش

عليه بان القيمة في الذمي لها حكم عين الخنزير وهذا ينقض
اذا مر على العاشر بان مراعاة حق الشفيع واجب بقدر الامكان ومن
ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير بخلاف ما مر على العاشر وطريق معرفة قيمة
الخنزير فيه الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة او من يا... فسقة المسلمين وان وقع
الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع والمشتري
في مقدار الثمن
غفر الله لكاتبه اللهم نور

ئع فيطلب منه وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه م وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ش اي مع الحلف
لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عنده بالاقل والمشتري ينكر م ولو برهنا
فالشفيع احق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وحجتهما ما ذكرنا وايضا
يمكن

يمكن تصديق البينتين بجريان العقد مرتين فيأخذه الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف
بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه
بلا قبضه فالقول له ش اي بلا قبض الثمن فالقول للبائع م ومع قبضه للمشتري ش
اي مع قبض الثمن القول للمشتري م واخذه في حط الكل بالكل مسئلة
الحط البعض بما بقي ش مرت في باب المرابحة بقوله والشفيع ياخذه بالاقل في الفصلين
كالكيلي والموزون
م وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة

الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذه بعد الاجل ش هذا عندنا واما عند
زفر والشافعي في قوله القديم فله ان ياخذه في الحال بالثمن المؤجل ولو سكت الشفيع
عنه بطل طلبه م اي ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته
م وفي الشراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم
بقيمتهما وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في باب الغصب او كلف

المشتري قلعهما م والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحق القلع كما في الغاية وعن
ابي يوسف انه لا يكلف اي بالاخذ الشفيع فيما اذا بنا المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما
مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والغرس الى بالقلع بل يخير بين ان ياخذه بالثمن وقيمة البناء
والغرس وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان
اي البناء والغرس
على حاله

والمشتري انما يحق في البناء لما بنى في موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير
تسليط ويرجع الشفيع بالثمن فقط لو قلع بعد ما بنى او غرس ثم استحقت اي اخذ الشفيع
بالشفعة وبنى او غرس ثم استحقت يرجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء والغرس على البائع لانه مسلط
من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر ش اشترى
دارا فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان شاء اخذها بالشفعة
يأخذ بجميع الثمن م واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء ش
انما يأخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلفت بآفة سماوية ولا
يأخذ النقض لانه ليس بعقار ولم يبق تبعا م وفي شراء الارض مع ثمر نخيل فيها او لا
عليها فالثمر
مع ثمر اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل
في الثاني ش اشترى ارضا وذكر ثمر النخيل في البيع لانه لا يدخل بدون الذكر
او اشترى ولم يكن على النخل ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع يأخذ مع الثمر في الفصلين
وان جذه المشتري فالشفيع يأخذ الارض بلا ثمر النخيل لكن في الفصل الاول يأ
خذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا
وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن باب ما هي فيه او لا وما يبطلها ش اي باب
ما يثبت فيه الشفعة او لا يثبت وبطلان الشفعة م انما يجب قصدا في عقار ملك بعوض
هو مال وان لم يقسم ش ... الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف
غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة
تبعا للعقار ثم لا بد ان يملك العقار ملكا بعوض حتى لو ملك بهبة لا يثبت الشفعة
ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار لا يثبت الشفعة وانما قال وان لم
يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة ...
القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا الا تبعا
ش حتى لو بيع البناء والنخل بتبعية الارض تجب فيهما الشفعة م وارث وصدقة و
هبة الا بعوض ودار قسمة ش لان في القسمة معنى الافراز م او جعلت اجرة او بدل خلع
او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او ثمنا قوبل ببعضها مال ش كقوله تزوجها ...
خلافا للشافعي فان هذه الاعواض متقومة عنده وعندنا ان التقوم ... ضروري فلا
يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق ... قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها
على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا يجب
في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد
بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع م
او بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره ش حتى اذا سقط الخيار يجب الشفعة
م او بيعا فاسدا الا ان سقط فسخه ش فاذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ
بان بنى المشتري فيها يثبت الشفعة م او رد بخيار رؤية او شرط او
عيب بقضاء بعد ما سلمت ش اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع
بخيار الرؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م ويجب برد
بلا قضاء او باقالة ش اي يثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي
لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضا صار كأنه اشتراه وكذا يجب بالاقالة
لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد المأذون مديونا
في بيع سيده وبعكسه ش اي يجب للعبد المأذون حال كونه مديونا
محيطا برقبته وكسبه حق الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع
العبد المأذون المذكور ... م ولمن شرى او اشترى له ممن باع
او بيع له وضمن الدرك ش اي يجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او
وكالة وكذا يجب الشفعة لمن اشتري له ...
لاجل الموكل ... للشفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري ...
له ... شريكا ... ولو كان هو شريكا ولا
جار فلا شفعة للبائع ... لا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا
او وكيلا وكذا لا شفعة لمن يبيع له ... فلا شفعة
... الدار ... وهو شفيع لم ... لا شفعة لان الاستحقاق ...
م ولا ... يبيع الا ذراعا من طول حد الشفيع ش هذه حيلة لابطال
الشفعة بالجوار وهي ان يبيع الدار الا مقدار عرض ذراع او شبر
او اصبع في طول تمام ما يلاصق الدار المبيعة دار الشفيع فاذا لم يبع ما
يلاصق دار الشفيع لا يثبت الشفعة م او اشترى سهما منها بثمن ثم با
قيها الا ... في السهم الاول ش هذه حيلة اخرى لاسقاط
شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار يشتري اولا شيئا قليلا
منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهم ثم اشترى الباقي بدرهم
صار الشفيع لا يأخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري
صار شريكا وهو احق من الجار م او ابتاع بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن
ش هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره وهي ما اذا اراد ان يبيع الدار ...
الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي ... في مقابلته فالشفيع لا يأخذه الا بالالف
ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف ويكره عند محمد ويفتى
في الشفعة بقول ... في الزكوة ش اعلم ان حيلة اسقاطهما لا يكره عند ابي يوسف
ويكره عند محمد ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا
اسقاط للحق الثابت وكذا بقوله في الزكوة لكن هذا في غاية الشناعة ...

ايثار للنجاة وقطع رزق الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال الاغنياء والادخار
في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
والاستيجاب لما بشرهم الله تعالى واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار
فالشفيع اذا كان ممن يتضرر به الجار لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا
ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يحب جوار الشيخ يحل الحيل في اسقاطها
ويبطلها ترك طلب المواثبة والاشهاد وتسليمها بعد البيع
فقط اي التسليم قبل البيع لا يبطلها ولو من الاب او الوصي او الوكيل اي
لو كيل بطلب الشفعة فان تسليمه هو لا يبطل الشفعة عندهما خلافا له
والغريرة فان هذه الطلب حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر عنهما
اي الشفيع بترك الشراء وصلحه منها على عوض ورد عوض الصلح اي الصلح
على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانها مجرد حق التملك
فيجب رد العوض وموت الشفيع لا المشتري اي فان الشفيع اذا مات يبطل الشفعة
ولا يورث عنه خلافا للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء
اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده انتقل للورثة وبيع ما يشفع
به قبل القضاء بها لزوال السبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع
بشرط الخيار فانه يشفع بشراء اكثر فظهر شراء غيره او بيعه بالالف فكان
باقل

باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض قيمته الف اي
اي سمع البيع بالالف وسلم ثم ظهر ان البيع بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الالف او اكثر فا
لشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذها بها وربما
يسهل الاخذ بهذه الاشياء اليسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فله
حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى
الشفعة لان الشفيع ياخذ هنا بالقيمة فان كانت قيمته الف فقد سلم
البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالالف تسليم البيع بالاكثر
بالطريق الاولى ويشفع حصة احد المشتريين لا احد البائعين
اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جما
عة من واحد لا ياخذ حصة احد البائعين لان هنا يتفرق
الصفقة على المشتري وثمة لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجوار
لا في الثاني والنصف مفرز البيع مشاع من دار فقسم اي نصف مشا
عا من دار فقسم البائع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان
القسمة من تمام القبض كتاب القسمة هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها
الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه
لعدم الضرورة

في الاول لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم
اي دون مختلف الجنس
اي المبادلة غالبة في غير المثلي ومع ان يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان
متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز
مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته فيجبر الحاكم على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر اذا
تعلق حق الغير كما في قضاء الدين وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم
بلا اجر هو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس هذا عند
ابي حنيفة وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك قلنا ان الاجر
مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل دقة فينعكس
فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز ويجب كونه عدلا عالما بها ولا
يعين واحد لها اي لئلا يضيق على الناس على الاجر ويصير غالية ولا يشترك
القسام اي ان قسم واحد لا يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي
الى غلاء الاجر وصحت برضاء الشركاء الا عند صغير اذ حينئذ
لا بد من امر القاضي وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقارا يدعون
شراءه او ملكا مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا
على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله حضر جماعة عند القاضي
وطلبوا



وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلق قسم لكن هذا
غير مذكور في المتن فاما ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان
ادعوا شراءه او ملكه مطلق قسم ايضا اما اذا ادعوا الارث عن زيد لا يقسم
عند ابي حنيفة حتى يبرهنوا على موت وعدد الورثة وعندهما يقسم
كما في الصور الاخر لان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت
فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبائع
بخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة فيه يفيد زيادة الحفظ والعقار
محفوظ بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكمها
من قسمة النقلي الموروث وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى
فلهذا لم يذكر ولا اذا برهنا انه معهما اي لم يبرهنا ان الضمير في انه يرجع
الى العقار وقيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا
انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من
اقامة البينة على الملك ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهما
ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما حظهما وارثان وبرهنا على
الموت وعدد الورثة والعقار معهما ومنه الورثة طفل او غائب

او نصب من يقبض للطفل او الغائب وعبارة الهداية ... والاصح ان الوارث
... واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ... فقيل هذا
سهو والصواب في ايديهما لانه لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغا
ئب وسيأتي انه اذا كان كذا لا يقسم فان برهن واحد [illegible] ان حضر
... واقام البينة لم يقسم اذ لا بد من الشخص لان الواحد لا يصلح
مخاصما ومخاصما ... قوله ... الارث ... او لم يقسم لان في الا
رث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين ولا كذلك الشراء فان كان
في صورة الارث العقار او بعضه في يد الغائب او الطفل لا يقسم الا لان
القسمة تصير قضاء على الغائب او الطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب
احدهم ش ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع
الآخر بحصته ش اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت
في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه و
صاحب القليل يرضى بضرر نفسه بطلب كل واحد م ولا يقسم الا برضاهم ان
تضرر كل لقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجوا
هر والحمام الا برضاهم وقال لا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كالحمام

الابل وسائر العروض لان التفاوت فاحش في الادمي فصار كالاجناس م
المختلفة ومن الجواهر قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم م ودور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ش اي اذا كانت الدور
قريبة بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل وحدها عند ابي حنيفة رح و
قالا يقسم بعضها في بعض وان كانت دور بعيدة اي في مصرين فقولهما
كقول ابي حنيفة رح ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه
ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج
اسمه ثانيا ش اي يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفعه الى القاضي
ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان
على ذلك القرطاس ليعلم المساحة ولا يقول ... في كل ذراع بشكل البيت
ويقوم البيوت والصفة وغيرهما بتلك الذرعات ويقوم البناء ويبتدئ
بالقسمة من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه
ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اهل السهام ايضا على القرعة
او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة ثم من

من العرصة والبناء اي ان تم نصيبه ثم لمن خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه
متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم نصيب كل وهكذا سواء كانت الانصباء متساوية
او متفاوتة م فلا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم ش اي لا يدخل
في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم ... يقوم
القيمة عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح تقسم الارض بالمساحة فان
لاحدهما وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يتساويا فيدخل الدرا
هم ضرورة وعن محمد رح انه يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء
فان بقي فضل ولا يمكن التسوية فحينئذ يرد للفضل الدراهم لان الضرورة
في هذا القدر م فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيها صرف
ان امكن والا فسخت م سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد قوم كل واحد
وحده وقسم بها عند محمد رح ش اي يقسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة رح
يقسم بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند
ابي يوسف رح يقسم بالذراع لكن العلو والسفل متساويان م فان انكر
احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا
لا يصدق الا بحجة ش قال ... فسخ القسمة فلا يصدق الا ببينة

قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفتا
وى قاضي خان ما يؤيد هذا ووجه رواية المتن انه اعتمد على القاسم
في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤ
اخذ به الا الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين حجة
فيها ش اي في القسمة م عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح و
الشافعي رح ليس بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة
على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه ش قال قبضت حقي ولكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه م
وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت ش لان الاختلاف
في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع م فان استحقت
بعض حصة احدهما شائعا او المعين فسخ ورجع بقسط في حصة شر
يكه وتفسخ في بعض شائع في الكل ش اعلم ان الاستحقاق اما في بعض
نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا لا يفسخ عند ابي حنيفة رح ويفسخ عند
ابي يوسف رح والاصح ان محمدا رح مع ابي حنيفة رح وصورته انهما اقتسما دار ... فوقع في نصيب

النوبة لاحدهما فاستحق النصف الشائع من هذه النصف النوبة فاذا
لم يفسخ فالمستحق عليه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا للضرر
التبعيض وان شاء رجع على الآخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احد
هما فقد قيل انه على الاختلاف المذكور والصحيح انه لا يفسخ بالاجماع
بل هو يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين
فقسمت فاستحقت من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع رجع
بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما وثلثان
للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق
من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض من
نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر
في هذه المسألة فقوله لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا
المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا
رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقصت من نصيب احدهما رجع بالقسط
في حصة الآخر كما اذا كانت الدار نصفين واستحق عشرة اذرع خمسة من
نصيبه

من نصيب هذا وخمسة من ذاك فلا رجوع واذا كانت اربعة من هذا وستة
من ذاك يرجع الثاني على الاول بذراع م وصحت المهايأة ش
المهايأة مفاعلة من التهيئة او من الهيئة فكان احدهما يهيئ الدار
للانتفاع صاحبه او هو على الانتفاع بها كما اذا فرغ من انتفاعها
م في سكنى هذا البعض من الدار وهذا البعض بهذا اعلوها وهذا اسفلها
وفي خدمة عبد هذا يوما وهذا يوما ش اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما
م كسكنى بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما وعبد بين هذا
والآخر للآخر ش اي يخدم زيد هذا العبد ويخدم عمرو هذا العبد الآخر

كتاب المزارعة

م المزارعة هي عقد الزرع ببعض ما يخرج من الارض ولا يصح عند ابي حنيفة ش
لانه عليه السلام نهى عن المخابرة ولانها استئجار الارض ببعض ما يخرج من عمله
فكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى ش لتعامل الناس ولاحتياج
اليها والقياس على المضاربة م وبشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل و
الشركة في الخارج م فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع او رفع
رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي ش هذا اذا كان الخراج خراج موظف اما اذا كان

الخراج خراج مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما لو شرط رفع العشر لان
هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م والتبن لاحدهما والحب للآخر ش لانه يقطع
الشركة فيما هو المقصود م او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر ش لان هذا شرط
لا يقتضيه العقد م او تنصيف التبن والحب لاحدهما ش لانه يقطع الشركة في المقصود
م فان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن
صحت ش لان في الاول الشرط ملائم لمقتضى العقد فانهما اشتركا في الشركة
فيما هو المقصود وهو الحب والتبن لصاحب البذر وعند البعض التبن
مشترك تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر او
الارض لواحد والعمل والبقية للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لواحد
او البذر والبقر لواحد والباقي للآخر ش اعلم انها بالتقسيم العقلي
على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد لاحدهما والثلاثة من آخر وهذا على
اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي
من الآخر والاول جائز والثاني والثالث ايضا والرابع غير مذكور
ايضا وهو غير جائز لانه استئجار البقر بالحب المجهول واما ان يكون اثنان من واحد
منهما واثنان من آخر وهو على ثلاثة اوجه وذلك اما ان يكون الارض مع البذر

البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الآخرين
لانه لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز
هذا اي هذا الثالث م واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر
من ابى عن المضي الا رب البذر ش لانه لا يمكنه المضي عليه الا باتلاف ماله وهو البذر
م فان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ش وعند
محمد بالغا ما بلغ م ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما
ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها هذا قبل ان ينبت الزرع
لكن يجب ديانة ان يسترضيه اذا عمل العامل اما اذا انبت الزرع ولم يستحصد لا تباع الارض
لتعلق حق المزارع بها م وان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه
من الارض حتى يدرك ش اي اجر المثل ما فيه نصيبه م ونفقة الزرع عليهما بالحصص
ش مثل السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصص م كاجر الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية ش اي عليهما بقدر حصة كل واحد منهما
م فان شرط على العامل فسدت ش لانه شرط لا يقتضيه العقد م فان الزرع اذا ادرك
انتهى العقد وعن ابي يوسف انه يصح ش اي يصح شرطه للتعامل وقال الامام
شمس الائمة الاصح في ديارنا لوقوع التعامل ان لم يكن عمل قبل الا

دراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص كتاب المساقاة هي دفع الشجر

الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا فان المساقاة

حكم المزارعة في ان المفتى به على الصحة وفي انها باطلة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما

وفي ان شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين

وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج فاما

بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي رح المساقاة جائزة والمزا

رعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان

الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر

الا المدة فانها تصح بلا ذكرها استحسانا فانه لادراك الثمر وقت معلوم وقلما يتفاوت

فيقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر في شجر الرطبة بالعراق

لبستة سنة فانه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيقع

الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول المطلب ان البذر

فيها غير مقصود بل يحصد في كل سنة مرة او اكثر وان الرطبة

تحصد مرة ويترك الثانية الى ان يدرك البذر ففيما لا يوجد البذر

ينبغي ان تقع على الجزء الاول اي على نبات الرطبة فيها بعد العقد

وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا يبلغ اي ذكر

مدة كذا يصح فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل

لعمله الى ادراك الثمر وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخيل

وان كان فيه ثمر لم يدرك كالمزارعة وعند الشافعي رح لا يصح الا في

الكرم والنخيل وانما يصح فيهما بالحديث وفي غيرهما على القياس وعندنا تصح

في جميع ما ذكر لحاجة الناس فاذا صحت تصح وان كانت الثمر على الشجر الا ان

يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان

الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا يصح الا في خالية عن

زرع الاكار فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل على

وان كره الدافع او ورثته اي مات العامل كره يقوم ورثته العامل عليه

وان كره الدافع وان ماتا الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثته الدافع استحسانا

دفعا للضرر ولا تنقض الا بعذر وكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل او سارقا

يخاف على سعفه وثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس فيكون

الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة فالثمر

والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله لانه في معنى قفيز الطحان لانه

استاجر ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يلزم الغرس نصفا

لانه غرس برضا صاحب الارض فجبر على التملك وحيلة الجواز ان يبيع

نصف الاغراس بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين

مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه كتاب الذبائح ذبيحة لم تذك لا اراد

ابانة ذبيحة حيوانا من شانه الذبح يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما

فهما الذبح وانما حملنا على ذلك لانه المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان

المعنى حرم مذبوح لم تذك ايضا لم يذكر اسم الله عليه فلا يتناول حرمة ما ليس

بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولانها اذا قطع الحيوان عضوا

واذا حمل على المعنى المجازي [illegible] للصور المذكورة تحرم لتذكية بقوله

وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة

اللبة من الصدر وعروقه الحلقوم والمريء والودجان الحلقوم مجرى النفس

والمريء مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب

او غيره فلم يجز فوق العقدة والبعض افتوا بالجواز لقوله الذكاة ما بين

اللبة واللحيين ويقطع ايها ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل وبكلها اقطع

الاوداج والنهر الدم ولو بليطة ومروة اليلط قشر القصب والمروة الحجر الابيض حديدة

الاسنا وظفر قائمين الا ان منزوعين يحل الذبيحة بهما عندنا لكنه يكره

وعند الشافعي الذبيحة ميتة لقوله ما خلا الظفر والسن فانهما من مدى الحبشة

ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك وندب احداد شفرته

قبل الاضجاع وكره بعده اي الحاق بالمذبوح وجر برجلها الى المذبح وقوله والنخع

بالرفع عطف على الضمير في كره وهو جائز لوجود الفصل والنخع من قفيها والنخع

اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان

تبرد اي يسكن عن الاضطراب وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ولو امراة او

صبيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم

الله عليها فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط حتى لو كان

المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما او اقلف او اخرس

لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا هذا عندنا فالقول

ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي وان نسي يحل ولقوله عم

فيما اوصى التي حرم الى قوله او فسقا اهل لغير الله به في قوله ولا تاكلوا

تعالى

لم يذكر اسم الله تعالى [redacted] وانه لفسق عطف على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله او

فسقا ولئن سلم فانما يوجب هذا في الحرمة لا في الحل لا الا ضرورة في

الحمل فانه اذا لم يحمل [redacted] قل لا اجد [redacted] [illegible]

~~[illegible]~~ ولا تأكلوا مما لم يذكر [illegible]

الكتابي فان تركها ناسيا حل عندنا لعذر النسيان وقال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا

ان نسينا او اخطأنا فاقعدوا عن تسمية الله في قلب كل مؤمن بجعل على الحل

النسيان وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى

غيره وصلا [redacted] لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة

ان عطف نحو بسم الله واسم فلان اي [redacted] بسم الله وفلان [redacted] فان فصل صورة

وصح كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وسن نحر الابل وكره ذبحها

وفي البقر والغنم عكسه هذا عندنا وعند مالك لو ان ذبح الابل او نحر البقر

او الغنم لا يحل ولزم ذبح صيد استأنس وكفى جرح نعم توحش او سقط في

بئر ولم يمكن ذبحه هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكوة اختيارا

ولم يحل جنين ميت وجد في بطن امه هذا عند ابي حنيفة وعندهما

وعند الشافعي اذا تم خلقته اكل وذكوة الام ذكوته ولا ذو ناب او مخلب

سبع

والغراب

من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والضب والسلحفاة

والابقع الذي يأكل الجيف والغراب والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق

قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او

بالمخلب وفي الحمر الاهلية

لنا قوله تعالى والخيل و

لو كان في السلحفاة

البربوع موش دو

لم يطف من الطفو

وهو غير المارماهي كذا

المغرب وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع و[illegible] الارنب والعقعق

## كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير

الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع لو كان لاحد السبعة اقل من السبع

لا يجوز عن احد لان صفة القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل

بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة و

يقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده [illegible] يكون

تعالى

لم يذكر اسم الله تعالى [redacted] وانه لفسق عطف على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله او

فسقا ولئن سلم فانما يوجب هذا في الحرمة لا في الحل لا الا ضرورة في

الحمل فانه اذا لم يحمل [redacted] قل لا اجد

او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه

رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن

اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك

غفور رحيم

والغراب

من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والضب والسلحفاة

والابقع الذي يأكل الجيف والغراب والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى

سمك لم يطف والجريث والمارماهي الناب بالفارسية [illegible]

ناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طير يختطف بالمخلب وفي الحمر الاهلية

خلاف مالك وفي الخيل خلاف لهما وخلافا للشافعي لنا قوله تعالى والخيل و

البغال والحمير [redacted] وفي الضبع خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار وفي السلحفاة

سنگ پشت الابقع زاغ سياه [illegible] البربوع موش دو

شتى وهو حلال عند الشافعي وابن عرس [redacted] لم يطف من الطفو

اي لم يعل على الماء ان طفا العصر والجريث نوع من السمك وهو غير المارماهي كذا

المغرب وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع و[illegible] الارنب والعقعق

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير

الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع لو كان لاحد السبعة اقل من السبع

لا يجوز عن احد لان صفة القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل

بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة و

يقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده [illegible] يكون

تعالى

الكتابي فان تركها

ان نسينا او اخطأنا فاقعدوا

النسيان وعند مالك

غيره وصلا [redacted] لا عطفا

ان عطف نحو بسم الله واسم

وصح كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وسن نحر الابل وكره ذبحها

وفي البقر والغنم عكسه هذا عندنا وعند مالك لو ان ذبح الابل او نحر البقر

او الغنم لا يحل ولزم ذبح صيد استأنس وكفى جرح نعم توحش او سقط في

بئر ولم يمكن ذبحه هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكوة اختيارا

ولم يحل جنين ميت وجد في بطن امه هذا عند ابي حنيفة وعندهما

وعند الشافعي اذا تم خلقته اكل وذكوة الام ذكوته ولا ذو ناب او مخلب

سبع

مع اللحم كالرئة او الجلد فوق كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون

في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم والاكارع وفي آخر

لحم وجلود وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس وصح الشرك

بستة في بقرة اشترية للاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو

قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه

قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا

وقيل الاشتراك احب [illegible] بكره الاشتراك

بعد الشراء ولا تجب الا من عليه الفطرة وقد مر في الفطرة وانما يجب لقول

من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي هي سنة

[illegible] لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة

تجب لطفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة الراس يمونه ويلي عليه [illegible]

يضحي عنه ابوه او وصيه [illegible] هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد وزفر والشافعي يضحي عنه ابوه من مال نفسه لا من ماله

والاشبه ان الطفل اصبح ما بقي بيته لما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع به الا

باستهلاك كالخبز ونحوه انما يجوز ان يبدل به الكل لا بعضه قياسا

على الجلد

على الجلود فان الجلود يجوز ان ينتفع [illegible] بان يتخذ جرابا او ان يبدل بما ينتفع

بعينه فالمبدل له حكم المبدل وشمولا لا ستفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم

ونحوه مما ينتفع به باستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان الحكم في

هذه قاسوا عليه اللحم اذا كان للحم حرمة واول وقتها بعد الصلوة

ان ذبح في مصر اي بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع الفجر يوم

النحر ان ذبح في غيره وآخره قبل غروب الشمس اليوم الثالث والمعتبر

في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية

وعند مالك والشافعي لا يجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام ويجوز عند

الشافعي في اربعة ايام واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت اذا

كان غنيا في اوله الايام فقيرا في آخرها لا يجب عليه وكذلك في يوم الآخر يجب عليه

وان مات فيه لا يجب عليه وكره الذبح [illegible] ليلا فان تركت ايام الاضحية وقد

ايا بها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها اشترى ها او لا

المراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل [illegible] الفقير

انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الغني فالواجب يتعلق بذمته اشترى او لا الشاة

اولا وصح الجذع من الضان الجذع شاة لها ستة اشهر والضان ما يكون له

الية والثني فصاعدا من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة وقيل

الثنايا ابن حول وابن خمسة واه ابن خمس من ذوي ظلف وخف كالجماء والخصي

والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك

الجماء التي لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقولنا

العجفاء بالهاء التي لا مخ اي ما يكون [illegible] عظامها اي ما

ومقطوع بدها او رجلها او ما ذهب اكثر من الثلث اذنها او ذنبها او عينها

او اليتها هذه رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعنهما ان بقي

الاكثر من النصف اجزاه ثم لا يبقي معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين المؤفة

فتقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر انها من اي مكان رأت العلف ثم يشد

العين الصحيحة ويقرب اليها العلف فينظر انها من اي مكان رأت العلف فينظر الى

تفاوت ما بين المكانين فان ثلثا فقد ذهب الثلث هكذا فان مات احد سبعة

وقال الورثة [illegible] اذبحوها عنه وعنكم صح وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو

القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت ووجه الاستحسان ان

القربة قد يقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فانه فيه الولاء على الميت وكذا

عن الضحية ومتعة وقران ولو كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا لان البعض لما لم يقع قربة

وهم لا يتجزئ [illegible] ويأكل منها ويؤكل ويهب من شاء ويندب التصدق بثلثها وترك لذوي

عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها كتابي

ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او غربال او يبدله بما ينتفع به باقيا

قبل لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه

ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح فلا غرم وفي القياس ان لا يصح

ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره ووجه الاستحسان انها تعينت للاضحية

حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر ويكره ان يبدل بها غيرها فصار المالك مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح آذنا له دلالة لانها تفوت بمضي هذه الايام وعساه ان يعجز عن اقامتها بعوارض فصار كما اذا ذبح شاة شدّ القصاب رجلها

ضحية وكذا لان الاذن حاصل فان العادة جرت بالاستعانة بالغير هنا الله

يج وصحة التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها لان في الغصب يثبت

الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك

اقول بل يصير غاصبا قبل الذبح كما بالكب ما كره حرام عند محمد

الواجب الى الغرض وعند

...عندهما ... الى الحرام

المكروه كراهة تنزيه فالى الحل

قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين لا شريك له

فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما جور عليه ان امكنه من صلوته قائما

ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة

الصوم الغد او للئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان و[illegible] بول الابل

اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند

الثنايا ابن حول وابن ضعفه والابن خمس من ذوب ظلف وخف الا لحجا والخصي

والشولا دون العميا والعورا والعجفا والعرجا التي لا تمشي الي المناسك

الجما التي لا قرن لها والشولا المجنونة والعورا ذات عين واحدة وقيل

العجفا بالهزال تنقي اي ما يلوث [illegible] اي حد لا يلوث في عظامها نقي اي مخ

ومقطوع يدها او رجلها او ما ذهب اكثر من الثلث من اذنها او ذنبها او عينها

او اليتها هذه رواية جامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي

اكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين الموفية

فتقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر انها من اي مكان رات العلف ثم يشد

العين الصحيحة ويقرب اليها العلف فينظر انها من اي مكان راته ...

فتفاوت ما بين المكانين فان كان ...

وبذلك امرت وانا اول المسلمين

وقال ... اذ يجوز [illegible]

هذه الاية تيسر الضحية يوم العيد

لقياس لانه تبرع بالاتلاف فلا ...

القربة قد يقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فانه فيه الزام الولاء على الميت

عن الضحية ومتعة وقران ولو كان احدهم كافرا او مريدا لحم لا ... لان البعض ليس بقربة

وهي لا تتجزي [illegible] ويهب من شاء ويندب التصدق بثلثها وترك لذي

عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها كتابي

ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او غربال او يبدله بما ينتفع به باقيا

فيلا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه

ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه فلا غرم وفي القياس ان لا يجزي

ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره ووجه الاستحسان انها تعينت لله

ضحية وكان الاذن حاصلا فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الله

بيع وصحة التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها لان في الغصب يثبت

الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك

اقول بل يصير غاصبا قبل الذبح لكنه لا كل ما كره حرام عند محمد رحمه الله

به لعدم النص القاطع فنسبة المكروه الي الحرام كنسبة الواجب الي الفرض وعندهما

الي الحرام اقرب المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لكنه الي الحرام

اقرب وهذا هو المكروه كراهية تحريم واما المكروه كراهية تنزيه فالي الحل

اقرب فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان امكنه من صلوته قائما

ومن صومه ومباح الي الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة

الصوم الغد او للئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان و [illegible] بول الابل

اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند

ابي يوسف يحل للتداوي للحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو

كان حراما لا علاج التداوي قال النبي عليه السلام ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم

وابو يوسف يقول لا يبقي حراما للضرورة وابو حنيفة يقول الاصل في

البول الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء

غير معلوم فلا يعدل عنه والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب

وفضة اي للرجال والنساء قال عليه السلام من شرب في اناء وفضة فكانما يجرجر

في بطنه نار جهنم وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض

وعنه الشافعي يكره وجلوسه على الكرسي مفضض متقيا موضع الفضة فم

وجلوسه عطف علي ضمير حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة

الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج او

نحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يلوث في موضع الفم

وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره

مطلقا وحجة محمد قيل انه مع ابي حنيفة وقيل انه مع ابي يوسف وقيل قول

الكافر قال اشتريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم فانه قول

الكافر مقبول في المعاملة للحاجة اليها اذ المعاملات كثيرة الوقوع وقول

الكافر

كافر او انثي او فاسق او عبد او صبي ها في المعاملات كشراء ذكره وتوكيل كما

اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وقوله العبد والصبي

في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية فقال اهداها فلان اليك هذه الهدية

يحل قبولها او قال اني ماذون في التجارة يحل قبول قوله وشرط العدل

في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبد

ويتحري في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتيمم ان غلب صدقه

او توضا فيتيمم ان كذبه فالاحوط ويتعدي الي ... ولمية فوجد ثمه

لعبا او غنا لا يقعد ان علم منعه يخرج البتة وغيرها فعل والا جاز ولا يحضر

ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وهذا قبل ان يقتدي

به وهو قول علي حرمة الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون اعلم انه لا يخلو اما

ان علم قبل الحضور ان هناك لهوا لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور

ولكن هجم بعده فان كان قادرا على المنع [illegible] يمنع وان لم يكن قادرا فان كان

الرجل مقتدي يخرج لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدي فان قعد واكل

جاز لان الاجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة كصلوة الجنازة

تحضرها النياحة قال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت قالوا قوله ابتليت

يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الضرب على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والكبر
الذي قال ابو حنيفة رح ان يلبس حال السامع رفعا عن ذلك الذي هو شكل اهل غير
مشتغل ولا استلزم له فصل ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع
اي في العرض اي مقدار اربع اصابع لما روي انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة
بالحرير وعند ابي حنيفة رح لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما
يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة يندفع بما لحمته ابريسم وسداه
غيره وحل توسده وافتراشه عند ابي حنيفة رح لما روي انه عليه السلام
جلس على مرفقة من حرير وقالا يكره ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره في الحرب فقط ش انما اعتبر في المخلوط اللحمة لانه لولا لحمته من الا
بريسم لم يكن وان كانت من غيره محل اعتبار الكلفة القوية ولا يتحلى
بذهب او فضة الا بخاتم او منطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب
ثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر ش لكن يجوز
ان كانت الحلقة من الفضة والفص من الحجر م وترك التختم لغير ذي حاجة
اي ترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل لكونه زينة والسلطان والقاضي
يحتاج الى الختم م ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ش هذا عند ابي حنيفة رح

م وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ش لما ان شرب الخمر حرام فكذا
اشربه حرام م لا خرقة لوضوء او تمخط ش وعند البعض يكره ذلك لانه
نوع تكبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م
ولا الرتم ش هو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فعقده لا
يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لان
من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل
وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل
فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين السرة الى تحت ركبته ش السرة
ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي رح على العكس م ومن
عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الرأس والوجه والصدر والساق
والعضد ان امن شهوته والا فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره ش فان
حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة م وما حل نظره حل
مسه ولمس ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض
في ازار واحد ومن الاجنبية وجهها وكفيها فقط ش هذا في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رح الى وجهها م

انه يحل النظر الى قدمها وقد مر في كتاب الصلوة ان القدم ليست بعورة قلنا
في الصلوة ضرورة وليس في النظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه
والكف م وكذا السيدة ش فانها في النظر الى قدمها كالاجنبية م فان خاف ش اي الشهوة
م لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد
نكاح امرأة او شراء امة ورجل يداويها ش فانهم لا يعدلون النظر مع خوف
الشهوة للحاجة م فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من
المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب
والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه
باذنها ش العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج م ومن
ملك امة بشراء ونحوها ش كالوصية والارث وغيرهما م ولو بكرا او مشتراة من
امرأة او عبد او محرمها ش اي محرم الامة لكن غير ذي رحم لها حتى لا يعتق
الامة عليه م ومن مال الصبي ش اي ان كانت الامة من مال الصبي م حرم عليه وطؤها و
دواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل
ش فان الحكمة في الاستبراء التعرف عن براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط

وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على
ظاهر وهو استحداث الملك وان كان عدم وطي المولى معلوما كما في صورة البعد
وهي قوله ولو بكرا الى اخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد من افراد الجنس
لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فا
اذا كانت الامة بكرا او مشتراة ممن لا يثبت نسب ولده منه وهو ان يكون الولد ثابت
النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متحقق في هذه الانواع و
الجواب انه انما ثبت بالنص كقوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى
حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا لا يخلو من ان يكون فيها
بكر او صبية من امرأة ونحوها الا ومع هذا اطلق النبي عليه السلام حكما عاما
فلا يتعلق بالحكمة كما انه تعلق بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الاية فلا يمكن ان يقول احد اني اشرب بحيث
لا يقع العداوة ولا يصدني عن الصلوة فاذا كانت المصلحة غالبة في تحريم
فالشرع يحرم على العموم لان في تخصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس

فان العلة معلومة

بحيث لم تنفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في البيع يعم ثبت في سائر الاسباب
الملك كذا الا قياسا لكون العلة معلومة في تأييده ذلك اعلم بالاجماع م ولم يكن
حقيقة ملكها فيها ولا اليد قبل القبض ولادة كذا الى ويجب في الشراء استبرا الا بر شقصا
بحوله م لانه الامر اذا الحكم يضاف الى العلة الوسيطة م لا عند عود الآبقة ورد
المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة م لانه لم توجد استحداث الملك م ويد حلة
ايسقاط الاستبراء عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وافقه بالاول ان علم عدم وطي
بائعها في ذلك الطهر وبالثاني ان قربها م وحيلة لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
اي بانكاح لا يجب الاستبراء اذا اشتريها زوجته لا يجب م وان كانت ان ينكحها البائع
قبل الشراء او المشتري قبل قبضه لمن يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق
الزوج م ايما ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع قبل شراء المشتري
عليه اعتماد انه يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه
اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها ولا استبرا فاذا طلقها الزوج قبل الدخول
حل على المشتري وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبرا يجب اذ ينكحها المشتري
قبل القبض

بعد الطلاق بل حدوث الملك ثبت قبل الطلاق وحد منكوحة في ذلك الوقت

اي وهو التمام الملك لم الآن

الذي ينكحها ... البائع للمشتري

---

قبل القبض ذلك اي بعد ان يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبرا يجب بعد القبض
م لا يحل الوطي واذا حل بعد الطلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن قبل بشهوة
اقتديه ودواعي الوطي بالامة لا يجتمع ان نكاحا حرم عليه وطيها به واعتبه حتى تحرم
احديهما م ودواعي الوطي مثل القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان الدواعي
الوطي حكم الوطي وتحريم احديهما بانه بازالة الملك كلا او بعضا او بانكاحها م وكره
تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحة م عطف على التقبيل في جانب
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا باس بتقبيل ان في ازار واحد واما مع القميص فلا
باس بالاجماع والخلاف فيما اذا لم يكن بشهوة فاما بالشهوة فلا يشكل بالحرمة اجماعا م وكره بيع
العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين وان الانتفاع بمخلوطها
لا بخالصتها م قوله بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز م وجاز اخذ
دين على كافر من ثمن خمر باعه بخلاف المسلم اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن
خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام م وتحلية المصحف م بالرفع
عطف على اخذ دينه م ودخول ذمي المسجد م هذا عندنا وعند مالك والشافعي رح يكره
لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا الآية ... اي ينهى الكفار عن
هذا لا قوله تعالى انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا ابل المراد ...

---

المسلمين بان الكافر لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا م وعيادته وخصي
البهائم واشتراؤها ي على الخيل والحقنة ورزق القاضي م اي من بيت المال فان
القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فهذا يجوز لانه في المنع الا شبه
عن القضاء وسفر الامة وام الولد بلا محرم م فانه مشترك عضا يهما في
الاركاب كمس اعضاء المحارم وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام
وملتقط هو في حجرهم واجارته فقط م ان الام تملك اتلاف منافعه بالاستخدام
ولا كذا الاغير هما م وبيع العصير ممن يتخذه خمرا فان المعصية لا تقوم بعين
العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه
م وحمل خمر ذمي باجر م هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر
م واجارة بيت بسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر م
هذا عند ابي حنيفة رح لانه فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد
لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سوادنا لانهم يتمكنون منها في الامصار فانما
قال ابو حنيفة رح بحقه بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي فاما سوادنا فا
علام الاسلام فيه ظاهرة م وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية ...
واجابة دعوته واستعارة دابته م وفي القياس لا يجوز ... الا استحسان ...

سلمان

---

سلمان وبريرة م وكره كسوة ثوبا واهداء النقدين م اي كره ان يكسو العبد
غيره ثوبا وان يهدي له النقدين م واتخاذ الخصي م فانه حث على الخصاء الا
نسانه وهو غير جائز م واقراض بقال شيئا لياخذ منه ما شاء م فانه قرض جر
نفعا م واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو م هذا عندنا وعند الشافعي رح
يباح اللعب بالشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوته الصلاة
ولا يكون فيه قمار قلنا هو مظنة فوت الصلاة وتضييع العمر وانه ابتلاء الفكر
الباطل فانه لا يحسن بالجوع والعطش فكيف بغيرهما م وجعل الغل في عنق عبده ...
واجارتها م هذا عند ابي حنيفة رح لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ...
ضعها مملوكة م وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك
م لانه يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعنه ابو يوسف رح يجوز
الاول لان الله تعالى ... م وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار
قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله م التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة رح وعند ابي
يوسف رح كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن ... الاحتكار في الثياب م ومدة
الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن في الآخرة
ياثم وان قلت المدة ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم

لم ينتفع عشرة والصحيح ان القاضي يبني ان استوى انتفاعهم لا تعلم ارضه و يجلو بيته من
بلد آخر هذا عندنا وعند ابي يوسف لا ذاك لا يكره وعند محمد كل ما يجلب الى المصر
غالبا فهو في حكم المصر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها لانقطاع
ماء او غلبة عليها او نحوهما اي نحو ان صارت سبخة عادية او مملوكة في الاسلام
لا يعرف مالكها بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه وعند محمد لو ملكها
مملوك لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين
ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها الارض والبعد عن العامر شرط ابي يوسف
خلافا لمحمد ومن احياه ملكه ان اذن الامام ولو ذميا والا فلا اي ان لم
يأذن الامام لا يملك هذا عند ابي حنيفة وهما لم يشترطا اذن الامام ولم يخيره احياء
ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز اي ان لم يجز عود الماء جاز احياء
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره والتحجير في الاصل
وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي الاعلام الذي لا يكون بوضع الا
حجار وقيل اشتقاقه من الحجر اي المنع فان كربها وسقاها فهو احياء وعنه
عن محمد وان فعل احدها فهو تحجير ومن حفر بئرا في ارض موات باذن فله
حريمها

حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح بئر العطن
البئر التي يناخ الابل حولها ويسقى وبئر الناضح البئر التي يخرج ماؤها
بسير البعير ونحوه وعندهما لبئر الناضح ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه
قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب والذراع العامة ست
قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروها باربعة وعشرين اصبعا كل اصبع
ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض وللعين خمسمائة
ذراع من كل اي من كل جانب ومنع غيره من الحفر في حريمه الا فيما وراءه وللثاني
الحريم من الثلث جوانب دون الاول اي الذي حفر في منتهى حريم الاول
وللقناة حريم بقدر ما يصلحها عند ابي حنيفة وقيل الا ان يخرج الماء
فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة
ذراع ولا حريم للنهر في ارض غيره الا ببينة هذا عند ابي حنيفة وعند
هما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات
فمسناة بين نهر رجل وارض آخر وليست مع احد لصاحب الارض
اي ان لم يكن لاحدهما عليها غرس او طين ملقى فهي لصاحب الارض عند
ابي حنيفة وان كان فلصاحب الشغل وهو صاحب اليد وعند ابي يوسف
ثم عنده لهم خمسمائة من الجوانب الاربع من كل جانب مائة وخمسة
وعشرون ذراعا والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب

وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب
حريم بمقدار نصف بطن النهر من كل جانب

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة
الشرب لبني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه
من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها ونصب الرحى ان لم
يضر بالعامة وان احرز لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها
وارضه بالجر عطف على دوابه ومن نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه
وله سقي شجر او خضر في داره حملا بجرار في الاصح وكرى نهر ملكه على
اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه برئ اي كل شريك
جاوز اللذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقي النهر وهذا عند
ابي حنيفة وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره وصح دعوى الشرب بلا ارض
هذا لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب
للبائع فان اختصم قوم في شرب بينهم يقسم بقدر اراضيهم ويمنع الاعلى
منهم من سكر النهر ان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه
او نصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه لا يضر بالنهر
بطن النهر وحافتاه ملك لرب الارض وللآخر حق التسييل ولا يغير بالنهر
شيء في النهر من القسمة بالايام وقد كانت بالكوى جمع الكوة وهي ثقب

البيت ثم استعيرت للشعب التي في الخشب لجريان الماء فيه الى المزارع
والجه اول وانما يمنع لان القديم يتركه على قدمه ومن سوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم العهد
يستدل به على انه حق تلك الارض والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يرهن ولا يتصدق به
ولا يجعل مهرا او بدل الصلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره
او غرقت ولا من سقى من شرب غيره وهذا قول الامام الموقوف
لخواهر زاده وفي الجامع البزدوي انه يضمن

كتاب الاشربة

الاشربة حرم الخمر وهي التي من ماء عنب غلي واشتد وقذف بالزبد والثاني
هذا الاسم حقيقة لهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان مسكر
خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيه القياس فلا يسمى
الدن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق
بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول ابي حنيفة
وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام
وان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا نوع بان الله

سبعها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط

تقومها الاماليتها فيحرم الانتفاع بها شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر

فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي رح وهذه عشرة احكام

كالطلاء وهو ماء عنب قد طبخ فذهب اقل من ثلثه وغلظا كالمثلث ونقيع التمر وهو

السكر ونقيع الزبيب نيئا اذا غلت واشتدت الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع

التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع

الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه

سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة وابي يوسف

اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في

الخمر وحرمتها اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا

اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب به ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف

بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى

طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما يحل المثلث عند

ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي ونبيذ التمر والزبيب

مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو ولا طرب

انما يحل هذه الاشربة اذا شرب منها ما لم يسكر اما القدح الاخير وهو

المسكر فحرام اتفاقا وشرطوا ان يشرب لا بقصد اللهو والطرب

بل بقصد التقوي والخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب

ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو

وطرب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا

لهو وطرب وحل الخمر ولو بعلاج اي بالقاء شيء فيه كالملح وغيره

رد على قول الشافعي ان التخليل ان كان بالقاء شيء فيه لا يحل الخل قولا

واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان والانتباذ في الدباء

والحنتم والمزفت والنقير الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت

الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور

واعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عم

استعمال هذه الظروف اما لان استعمالها تشبه بشرب الخمر واما لان هذه الظروف

كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عم هذه الظروف فان اثر الخمر

قد زال عنها وايضا في ابتداء التحريم شيء بالغ وبتلك دليل ترك الاسرة

فاذا ترك الناس مرة واستقر الامر زال الانتباذ بعد حصول

المقصود وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به المراد بالكراهة الحرمة لان فيه

اجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام

الجزء المحرم الا انه ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم القواطع

على حرمته ولا يحد شاربه بلا سكر فان في الخمر انما يحد بشرب

القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك في الدردي

ويكون مخصوصا بحقيقة السكر

# كتاب الصيد

يحل صيد المعلم

ناب ومخلب كالكلب والباز ونحوهما قوله من ذي ناب متعلق بمعلم يعني ذي ناب

وذي مخلب اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين والاسد والدب

مستثنى الاسد لعلو همته والدب لخسته ...

... الاحتياج الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصيران

معلمين لعلو همة والخساسة فلم يوجد شرط حل صيدهما بشرط علمهما او

جرحهما اي موضع منه هذا عند ابي حنيفة وفي رواية عنه يسوغ

ان لا يشترط الجرح وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا اي بشرط التسمية عامدا

على مستوحشا يؤكل وشرط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او بالجناح

فالصيد الذي استانس بعينه غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة

والساقط في البئر والذي اثخن متوحش غير ممتنع لعجزه عن حيز

الامتناع وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده مثل كلب غير معلم او

كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او يرسل ويترك تسميته عمدا

ولا يطول

ولا يطول وقفته بعد ارساله فانه اذا طال وقفته بعد الار

سال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد

فان هذا حيلة منه في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال وبعلم

الكلب بترك الاكل والطير بالرجوع اذا دعي ثلاث مرات وبرجوع الباز اذا دعي فان اكل منه البا

زي اكل ... الكلب ولا يحل الكلب بعد تركه ثلث مرات ولا ما

صاد بعد ما ... ولا يحل ما صاده الكلب بعد

... ما الكلب حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا

بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن معلما فلم يحل ما صاد قبل ذلك الاكل

فهو صيد كلب جاهل فيحرم ان بقي في ملك الصياد ومن شرط الحل بالرمي

التسمية اي لا يتركها عامدا والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب

متى لم يسمه اي رمى فغاب عن بصره حتى لم يسمعه فادركه ميتا

فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان هذا البلوى وان قعد عن

طلبه حرم لانه في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعله ... فقتله

فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه المراد انه ادركه حيا وفيه

الحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية ...

فعقد قال فان تركها عمدا المراد انه ترك التسمية مع القدرة عليها اما
اذا لم يتمكن من التسمية اشارة الى حل ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
وكذا عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله وفي ظاهر الرواية انه يحرم
وان كانت حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته
اما في المتردية واخواتها وفي الشاة المريضة فالفتوى على ان
الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله
تعالى الا ما ذكيتم فان تركها اي التذكية عمدا او ارسل
المجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد
او قتله بعرضه المعراض اسم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه
يصيب الشيء بعرضه فلو كان في راسه حدة فاصاب بحدة يحل او
بندقة او حجر او عصا انما قال هذا لانه يحتمل انه قتله بثقله حتى لو
كان خفيفا وبه حدة يحل لتيقن الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء
فانه يحتمل انه مات فيه فحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اكل لان
الاحتراز عن هذا غير ممكن فحل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر

فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اعلم انه اذا اجتمع الا
رسال والزجر اي السوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال
من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد
الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من
المجوسي حرم او اخذ غير ما ارسل عليه هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم
بحيث ياخذ ما عينه وعند مالك رحمه الله لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل
صيدا آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه وآخر وكذا لو ارسل على صيود
كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة وكل صيد
رمي فقطع عضو منه لا العضو هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله اكلا جميعا لنا
قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وان قطعه اثلاثا والاكثر مع
عجزه اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان
في طرف العجز او قطع نصف راسه او اكثره او بنصفين اكلا كله لان في هذه
الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله حديث ما ابين من الحي
فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز
لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من

من النصف الراس لامكان الحيوة فوق حيوة المذبوح فان رمى صيدا
فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته لان الاول اثخنه
والا فللثاني وحل اي رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه
عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكوته ذكوة اختيارية
فحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول وقد جرحه الثاني فالثاني
يضمن قيمته حال كونه مجروحا بجراحة الاول وان لم يكن الاول اخرجه
عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد اصاده ويكون حلالا لان ذكوته
اضطرارية ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه فما لا يوكل لحمه فيحل اصطيا
ده لطهر لحمه وجلده كتاب الرهن هو حبس الشيء بحق يمكن
اخذه منه كالدين فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون
بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها
من شيء آخر وينعقد بالايجاب والقبول غير لازم اي ينعقد حال كونه
غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه اي تسليم الرهن بمعنى المرهون
والرجوع عن الرهن بمعنى العقد فاذا سلم فقبض محوزا اي مقسوما
غير مشاع مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض

بدون النخل والشجر بدون الثمر والدار فيها متاع الراهن بدون المتاع
مميزا لزم اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب
ان يميز ويفصل عنه فالفرع يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما احل فيه
وهو ليس بمرهون سواء كان الاتصال خلقة او مجاورة والمميز
يتعلق بالحال اي المحل فيجب انفصاله عنه محلا غير مرهون اذا كان
اتصاله خلقة حتى لو كان بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت
الراهن والتخلية قبض فيه كما في البيع التخلية ان يرفع الراهن
مونة يمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان
ابتداء كالغصب بخلاف ما لو يلزمه القبض وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين اعلم ان هذا التركيب مشكل فقال الناس عن استعماله
وهو انه يلزم ان كلمة من هي التي يستعمل مع افعل التفضيل والتشكيك الكلي
ولا ان الرهن مضمون بالاقل من الدين فهي اقل منه
الا مضمون بالاقل من الدين او بالاقل من احدهما ان كان الرهن
شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل الدين اقل

[illegible]

اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من البيان تقديره انه مضمون
بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم
الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة
فهم الحكم في صورة المساواة اذ يكون مضمونا بالدين فلو هلك و
هما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي
اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وفي الحالتين
ان يطالب المرتهن الراهن بدينه استيفاء الا ثبوت لجانب الاستيفاء
بيد المرتهن موصلة اليه فلو استيفاء من وجه ويتقرر
بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل
امانة وان كانت القيمة اقل فلم يكن مستوفيا بقدر
المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو مضمون
بالقيمة وعند الشافعي غير مضمون بل امانة وللمرتهن طلب دينه
من الراهن فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه اي حبس
الراهن بالدين وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه
او يبرئه فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن [illegible] على وجه الفسخ

لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين لا الانتفاع به باستخدام
ولا سكنى ولا لبس الا باجازة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا
الرهن به اي بالتعدي فاذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر
سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة
حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه انما يسلم الدين اولا ليتعين حق
المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا ليتعين المبيع وقوله وان طلب
متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي امر باحضار الر
هن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم هو الامر باحضار
الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للراهن مؤنة الحمل
حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن ولا يكلف
مرتهن طلب دينه باحضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن
رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه اي ان امر الراهن المرتهن ببيع
رهنه فباعه فانه يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان
قبض الثمن يكلف باحضاره ولا مرتهن معه رهنه ان يمكن من
بيعه حتى يقضي دينه اي لا يكلف مرتهن معه رهنه ان
يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف

المذكور مغيا الى قضاء الدين ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية اي لا يكلف المرتهن قضى بعض دينه تسليم
بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض
بقية الدين وله حفظه بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذي
في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبالايداع وتعديه وبجعل خاتم الرهن
في خنصره لا في اصبع اخرى فان جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع
اخر لا لعدم العادة بل هو من باب الحفظ وعليه مؤنة حفظه
ورده اليه او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما الجعل
الآبق ومداواة الجراح فيقسم على المضمون والامانة اي على
المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت واجر حافظ وكذا مؤنة رده
الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن ان
كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن كمداواة
الجراح اذا كان قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فيقسم
على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة
فعلى الراهن وهو الخلاف اجرة بيت الحفظ فانه تمامها على المرتهن
وان كانت قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوبه لاجل الحبس

لا يجعل

بلده

الحفظ

الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى الراهن مؤنة تبقيته
واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد الر
هن وسقي البستان والقيام بامور باب الرهن [illegible] ولا
يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دو
نها لعدم كونه متميزا وكذا عكسها اي لا يصح رهن نخل بدون
ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن
ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنا
بت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان الاتصال اتصال مجا
ورة ولو رهن النخل بمواضعها فيجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاو
رة ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ثم لما ذكر ما لا يجوز
رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا [illegible] بالامانات
كالوديعة والاستعارة ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك
صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدرك
في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما اذا ابرأ فلان لا يجوز ولو كفل
بالدرك يجوز ولا بالمبيع مضمونا بغيره اي لا يكون مضمونا با

فصل

بالمثل او بالقيمة كمبيع في يد البائع اي باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا
لا يجوز لانه ان هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن قبل
القبض وهو حق البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
بالنفس وما دونها وبالشفعة اي بكفيل بنفس رجل فرهن شيئا لا يصح
واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا ... من القصاص لا يجوز وكذا
اذا رهن البائع والمشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا
يجوز لعدم الدين في هذه الصورة وباجرة النائحة والمغنية وبعبد الجاني
والمديون فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء
فاذا ... الرهن في هذه الصورة للراهن ان يأخذ المرهون من المرتهن
ولو هلك ... المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء
لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك ولا رهن خمر وارتهانها من
مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهن خمرا
من مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها ذميا وضمن على المسلم الضمان اي
ورهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا و
ان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم للذمي لانها
مال يضمن المسلم

مال متقوم في حق الذمي دون المسلم وصح بعين مضمونة بالمثل او
بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد
فان هذه الاشياء ان كانت قائمة يجب عينها وان هلكت
يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها وبالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد اي ان هلكت
في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه
فهلك بالرهن مبلغ ... في يد المرتهن صفقة وعليه خبره واعلم ان الرهن
انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او
اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر
هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان
كان ... النادرة في حكم ... ابو ... على ذلك ... وبرأس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ حقه
وان افترقا قبل نقده وهلك بطلا اي اذا رهن برأس مال سلم او
ثمن الصرف فان هلكت الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى
حقه وان افترقا قبل النقد المرهون به وقبل هلاكه بطلا السلم و
الصرف وهذا التفصيل لا يتأتى في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان

فصل

فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم ورهنا للمسلم فيه رهن
ببدله اذا فسخ اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخ عقد السلم
فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض
راس المال وهلاكه رهنه بعد الفسخ هلاك به اي اذا رهن المسلم اليه
عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخ عقد السلم فهلك المرهون في يد
رب السلم فهلك يكون بالمسلم فيه [illegible] اي يكون على رب السلم
ان يؤدي الى المسلم اليه مثل المسلم فيه لا شيئا اذا هلك الرهن هلك
لان رب السلم ... المسلم فيه لان يد المرتهن على الراهن يد استيفاء
فيتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن
على الراهن يد الاستيفاء يتقرر بالهلاك استوفى المسلم فيه ثم فسخ العقد
فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه وبدين عليه عبد طفله
اي يصح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف
وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء
ووجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير بلا
عوض في الحال وفي نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه وثمن عبد
او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة اي
المشترى

استوفي

هذا نصب اي ابقاء الرهن

... عينه او خل ... بوجه ... ورهن بثمن المشترى وعشرة
دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة ما
رهن مضمون ... ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى
المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كان اقل فعليه
القيمة ... رهن بدين واجب ظاهرا وبدل الصلح عن انكار اي اقر
انه لا دين ... صالح مع الانكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على
ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكرنا ورهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهن بجنسه فهلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة فهو
قدرا لا تمييز عن مثلا اي يعتبر في القدر وهو الوزن او الكيل بلا
اعتبار للجودة وعندهما ... القيمة فيقوم بخلاف الجنس
ليحصل ... رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم
بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة هلك بالدين وعندهما ان
ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذلك وان كانت قيمته اقل وهي
ثمانية مثلا يضمن ثمانية دراهم ذهبا ... رهنا مكانه فان
قيل في هذه التركيب ... فهلك بمثله قدرا من دينه ... خمسة
لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك فقد هلك بعشرة

فصل

ولا نظم من الدين فيما الديون حنطة فيلزم من التبعيض فلا يتناولها
اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون
للبيان هذا [illegible] لانه لما اريد التبعيض
في صورة لا يبقى للبيان في صورة الاخرى لان المشترك لا عموم له و
لا يتناول البعض ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه
يغير معناه ان هلك بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة
فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه بأي شيء يصير مضمونا
في كل صورة بل الغرض انه هلك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فقد
بين انه هلك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا فاما اذا علم
الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة ان يكون الوزن زائدا
على الدين لما عرف ان الفضل امانة ومن اشترى شيئا على ان يرهن
بشيء او يعطي كفيلا بعينهما بالثمن والبيع جائز استحسانا
والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وهو منهي عنه
شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملائم
للوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا
يفسد البيع ولا يجبر على الوفاء هذا عندنا لانه لا يجبر على التبرع

عات وعند زفر رحمه الله يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه
كالوكالة المشروطة في الرهن وللبائع فسخ البيع الا اذا سلم ثمنها حالا او قيمة
الرهن رهنا لان عندنا المقصود من الشرط فانه وصف مرغوب فيه فيثبت
للبائع حق الفسخ [illegible] فانه قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطي ثمنك
فهو رهن اي اعطى المشتري البائع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا
حتى اعطي ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني و
عند زفر رحمه الله لا يكون رهنا وان رهن عينا من رجلين بدين لكل واحد منهما
صح وكله رهن من كل منهما اي بكليه محبوس بالدين لكل واحد لانه لو
يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك هو هذا بخلاف الهبة من رجلين
حيث لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاول لا يقبل الوصف بالتجزئة
بخلاف الهبة وان تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق
الآخر ولو هلك ضمن كل بحصته لان عند الهلاك يصير مستوفيا
حصته ولا يستغنى الى التجزئة فان قضى دين احدهما فكله رهن الآخر
حتى [illegible] لان الرهن كله عند كل واحد وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما
صح بكله الدين ويمسكه الى ان يقبض الكل وان قامها هذه الاول

فصل

قبض الرهن وقبضه فهلك بلا شيوع وبطل حجة كل منهما اي اذا
هذا مني وقبضه هذه المسألة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق وصورتها
ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهنه هذا العبد مني هذا
بمدعيه وسلمه اليه واقام على ذلك بينة بطل حجة كل واحد لانه لا يمكن
القضاء لكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا القضاء لكل بالنصف
للشيوع وان مات راهنه والرهن معهما فهو رهن لكل منهما الكل كان مع كل نصفه
رهنا بحقه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو استحسان وعند ابي يوسف
رحمه الله هذا باطل وهو القياس كما في الحياة وجه الاستحسان ان
حكمه في الحياة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع
في الدين والشيوع لا يضره وعند تم الرهن بقبض عدل
شرط وضعه عنده هذا عندنا وقال مالك رحمه الله لا يجوز لان يده يد
المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا
يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان
والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين ولا ياخذ لاحدهما منه
ولو دفعه الى احدهما ولو هلك معه هلك رهنا فان وكل العدل
او غيره

ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط اي التوكيل في الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن
او العدل او غيرهما وان مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه
عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله ان وصي الوكيل يملك بيعه وليس للمغيب ورثة
الوكيل ببيع المرهون بغيبة ورثة الراهن ولا يبيع الراهن او المرتهن
الا برضى الآخر اي لا يملك الراهن بيع الرهن الا برضى المرتهن والمرتهن
لا يملك المرتهن بيع الرهن الا برضى الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن
رهن بيعه فان حل اجله والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غاب موكله واباها فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا
يجبر على التصرف الا في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع
فان المرتهن تضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب
الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يجبر تضرر الموكل ويقيمه
حق فيجبر الوكيل على الخصومة وكذا يجبر لو شرط بعد الرهن في الاصح
اعلم انه في الجبر بين احدهما انه [illegible] الوكالة
لازمة [illegible] في ضمن عقد الرهن فاذا كانت بعد لا يجبر والا يجبر

الى الجبر بناء على ان حق المرتهن يبطل فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب

الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول

خصوصا اذا وجد دليل آخر فان باعه العدل فالثمن رهن فهلك [illegible]

كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق اي الرهن وقد هلك اي اذا هلك الرهن

في يد المشتري وضمن المستحق الراهن قيمته يوم البيع والقبض او لقيمة له

ثم هو اي الراهن وصح او المرتهن ثمنه وصح البيع ورجع المرتهن على الرا

هن بدينه اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب في حق البيع

وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه

متعد بالبيع والتسليم والعدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وصح

البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو له

اي هذا الكلام بيان للعدل فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وهو في القائم

اخذه اي المستحق المرهون من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه

ثم هو على الراهن بوصح القبض اي قبض المرتهن الثمن او على المرتهن

بثمنه ثم هو على الراهن بدينه اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الرا

هن بالثمن وصح القبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم

العدل المرتهن

المرتهن يرجع على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل

على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا اي ما ذكر من خيار العدل

تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد

الرهن لانه تعلق حق المرتهن بالوكالة فالعدل تضمينه المرتهن لانه

باعه لحقه اما اذا لم يكن مشروطة في عقد الرهن تكون كالوكالة

المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى الآخر بامر الموكل ثم لحقه عهدة

لا يرجع على القابض فههنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن

الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر

الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعد ثم استحق المرهون

فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن وان هلك الرهن

مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن

رجع على الراهن بقيمته وبدينه اي المستحق بالخيار بين تضمين

الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن

وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة

الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قيل عليه لما كان

فصل

قيل ان الضمان الملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه

رهن ملك نفسه وقف بيع الراهن رهنه اذا اجاز مرتهنه او قضى

دينه نفذ وصار الثمن رهنا وان لم يجز وفسخه لا ينفسخ في الاصح فصبر المشتري

الى فك الرهن او رفعه الى القاضي لينفسخه اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ

في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد

هذا العقد فيبقى موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك رهنه او رفع الامر

الى القاضي لينفسخ البيع وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه

فان فعلها غنيا في دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمته الرهن

بدله الى محل اجله اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المر

هون الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كان القيمة من غير جنس

الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كرّ بر ولا قدرة له على اداء

الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل وان فعلها

في الاقل من قيمته معسرا في العتق سعى العبد [illegible] الدين ويرجع على سيده

غنيا وفي اخويه سعى في كل الدين ولا رجوع اي في الراهن

اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الد

ين وان

ين وان كان القيمة اقل سعى في القيمة وانما سعى لانه تقدر

للمرتهن استيفاء حقه من الراهن فيأخذه ممن ينتفع بالعتق

والعبد انما ينتفع بعقد ارطالية ثم يرجع بما سعى على سيده اذا ايسر

لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما اخذه

عنه وفي التدبير والاستيلاد يسعى في كل الدين لان كسب المدبر

والمستولدة ملك المولى فيسعون في كل دينه ولا رجوع وان تلافه رهنه

كاعتاقه غنيا اي ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي

ان كان الدين حالا اخذ مثل الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون

رهنا الى زمان حلول الاجل واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان

اي الضمان رهنا ومع رهن اعارة المرتهن راهنه او احدهما باذن

صاحبه آخر سقط ضمانه فلو هلك مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما

ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء

لان حكم الرهن باق فيه لان العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون

لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون ومرتهن

اذن باستعمال رهنه او استعارة من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعد

ما فرغ عن ضمان كالرهن ولو هلك حال عمله لا وقيل استعارة شيئا ليرهن
فيرهن بما شاء وان قيد فتقيد بما عين من قدر وجنس او مرتهن
وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بينه وبين مرتهنه
او اياه : اي ضمن المعير اجرا الى المرتهن ومعطوف على المستعير ورجع المرتهن
بما ضمن وبدينه على راهنه وهو المستعير هذا على تقدير الخلاف اما اذا
وافق فيما قيد فهو مذكور في الكتاب وان وافق وهلك مع مرتهنه
فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره
قدر دينه او فاه منه لا القيمة بل او بعض دينه ان كانت اقل وباقي
دينه على الراهن : اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت
قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن
المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة
عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين
الذي اوفاه اي العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس
[illegible] وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ من الدين
وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير للمعير قدر ما اوفاه من
الدين وهو

من الدين وهو العشرة ، وله اي للمعير ان يفتك الرهن ويدفع الدين و
رهنه : اذ هو يسعى في تخليص ملكه ، ويرجع على الراهن بما ادى ثم
لانه غير متبرع لما ذكرنا فان هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا
يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل : لانه امين خالف ثم عاد الى
الوفاق فلا يضمن خلافا للش في الوفاق وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها [illegible]
الرهن عليهما او على مالهما هدر : هذا عند ابي حنيفة [illegible] وقالا
الرهن في المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفي
اعتبار فائدة وهي الدفع بالجناية اليه فان شاء الراهن والمرتهن
ابطال الرهن ودفعه بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب
الجناية فهو رهن على حاله وله ان الجناية قد حصلت في ضمان المرتهن
فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه
ومن رهن عبده يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط
باقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر

فاذا كان الدين باقيا وليفا المرتهن يد استيفاء فيصير مستوفيا للالف
من الابتداء ، فان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي : اي ان باعه
المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صارت قيمته مائة [illegible] وقبض
ثمنه رجع على بقية الدين لم يسقط بنقصان السعر كما لا
[illegible] العبد على ملكه وان كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه
[illegible] وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل
دينه : هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد هو بالخيار
ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وعند زفر
يصير رهنا بمائة لان يد الخلف بقدر العشر فيبقى الدين بقدره
قلنا كان [illegible] العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كان الاول قائم
ولا يرجع بسقوط شيء لان المرهون تغير في يد المرتهن فخير
الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في حق
العين لقيام العبد الثاني مقامه فان جنى الرهن خطا فداه
مرتهنه ولم يرجع اي على الراهن لان الجناية حصلت في
ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك فان ابى
دفعه

دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اي ان ابى المرتهن ان يفدي
قيل للراهن ادفع العبد او افده عنه وايا فعل سقط الدين
وقيل ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة
الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة
العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر
ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ، ولو مات راهنه باع وصيه
رهنه وقضى دينه : هذه المسألة مبتدأة لا تعلق لها بمسألة الجناية
[illegible] اي اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي
دينه ، كما كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا هنا
فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه ، [illegible] في المتفرقات عصير قيمته
عشرة دراهم رهن بها فتخمر ثم تخلل وهو يعدلها اي يعدل
يبقى رهنا بها فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما
ليس محل للبيع ليس محل للرهن والخمر ليس محل للبيع
ابتداء لكن محل بقاء فكذا للرهن ، وشاة قيمتها عشرة هلكت
بها فدبغ جلدها فصار يعدل درهما فهو رهن به ، ونماء
الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك
اي ملك للراهن

بلا شيء م فاذا لم يهلك تحت العقد موقوف وان هلك اصله
بقي هو فك بقسطه م يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم
قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه كما اذا كان الدين عشرة
وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا
العشرة حصة الاصل فسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك
به م والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن
والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع
في الرهن وهو غير مشروع عندنا وعند زفر والشافعي لا يجوز
في شيء منهما اي لا يجوز في المبيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع
م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا آخر مكانه رهنا بدل
الاول فهو رهن [illegible] الاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن
امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول بان يرد
الاول الى الراهن فح يصير الثاني مضمونا ولو ابرأ المرتهن راهنه
عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن اي في يد المرتهن
م هلك بلا شيء هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو
قول

وهو قول زفر رح م ولو قبض المرتهن دينه او وهبه من راهنه
او غيره او اشترى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن
مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض
الى من اداه وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك
هلك بالدين ش حكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن يد استيفاء
يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين انه استوفى وقد مر انه فيرد
ما قبض الى من ادى فان ادى المديون [illegible] غيره يرد اليه وان الغير
فان احال تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل
اذا عرفت هذا فنقول [illegible] المسائل الخلافية على هذه
الصورة وجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك
بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا
بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا ينفي وجوب الدين بل
يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط المطالبة لعدم
الفائدة

## كتاب الجنايات

ش واعلم ان القتل خمسة انواع عمد و
شبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب فبين
هذه الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ان يقصد ضربه بما يفرق

الاجزاء كالسلاح والمحدد من خشب او حجر او ليطة او نار ش
هذا عند ابي حنيفة وعندهما والشافعي ان ضربه قصدا بما
لا يطيقه البنية مع انه ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد م وموجبه
الاثم ويجب القود عينا ش هذا عندنا خلافا للشافعي فان القود
غير متعين عنده بل الولي يخير بين القود واخذ الدية
ولنا ان المال انما يجب في الخطأ ضرورة صيانة الدم عن الهدر
انما لا تسوية بينه وبين النفس في العمد لا يجب مع احتمال المثل
صورة ومعنى م لا الكفارة خلافا للشافعي وهو يقول انما وجبت
في الخطأ فلان تجب في العمد اولى ونحن نقول لا يلزم
من كونها كفارة ساترة للخطأ كونها ساترة للعمد وهو اكبر
كبيرة محضة م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط
والحجر [illegible] بالحجر العظيم [illegible] شبه العمد [illegible]
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما م وفيه الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة ش سيأتي تفسير الدية المغلظة وتفسير
العاقلة م بلا قود وهو فيما دون النفس عمد ش اي ضرب قصدا
بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص اذ ليس فيما
دون النفس

دون النفس شبه عمد م وفي الخطأ ولو على عبد ش انما قال هذا لئلا
يتوهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فنفى
ذلك الوهم وقال تجب الدية على العاقلة م قصدا كرميه مسلما ظنه
صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا ش الخطأ ضربان خطأ
في القصد [illegible] ان يقصد فعلا فقصد رميه فعلا
كما اذا رمى الغرض فاخطأ واصاب غيره والخطأ في القصد ان لا
يقع الخطأ في الفعل وانما يقع الخطأ في قصده فانه قصده هذا
فظنه صيدا لكن اخطأ في ذلك حيث علم لكن ما قصده هو ليس الخطأ
م اثم القتل بلا اثم بترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم
م وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله اي كقتل النائم سقط
على آخر فقتله لان النائم بسبب سقوطه عليه كفارة ودية على
العاقلة م والقتل بسبب كحافر البئر اي كاتلافه بوضع حجر او حفر بئر
في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الاصل هذه الجملة ثابتة
وعند الشافعي تجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا
بالخطأ قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطأ في حق الضمان
فبقي في غيره على الاصل م ما يوجب القود وما لا يوجب وحد

يجب بقتل ما حقن دمه ابدا بالعمد : اي ما حقن دمه ابدا وهو
المسلم او الذمي وابدا احتراز عن المستأمن فان حقن دمه مؤقت
قتل الحر بالحر وبالعبد : هذا عندنا و
عند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولنا ان النفس بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر لا يدل على النفي
فيما عداه على اصلنا على انه دل بعبارته ان لا يقتل العبد بالحر
لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمي : هو عندنا خلافا
للشافعي لا بالمستأمن بل هو بمثله : اي يقتل المستأمن بمثله
والبالغ والعاقل بالمجنون [illegible] بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع بالاصل لا
بعكسه ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه : لان المرتهن لا ملك له
فلا يلي القصاص ولولاه ليبطل حق المرتهن في الدين فيشترط
اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه ولا بمكاتب قتل عمدا
عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف
في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث

هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا
يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى فان لم يترك وارثا غير سيده
او ترك وفاء [illegible] اقاد سيده : هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد والبيهقي [illegible] اقاد السيد [illegible] لانه متعين ويسقط
قود ورثه على ابيه : اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص هو
ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة ولا يقاد الا بسيف
هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان مات فيها
والا حز رقبته تحقيقا للمماثلة لنا قوله عم لا قود الا بالسيف
والجرح يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى جز الرقبة فلا تسوية و
يقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو
وللوصي الصلح فقط : اي ليس له العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية
على نفسه بل على ماله والقتل قصاص من باب الولاية على نفسه و
ليس له ولاية القصاص في الاطراف والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في الصحيح
يعني ليس للوصي ولاية وفيهما ليس للاب في المعتوه وفيهم والقاضي بمنزلة الاب
ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير من ولدهما : هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق المشترك كما اذا
كان بين الكبيرين واحدهما غائب له انه حق لا يتجزى لثبوته
بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية الانكاح
واحتمال العفو من الصغير منقطع بخلاف الكبيرين ويقتص جارح
ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي
القتل بحد مسماة او تحد بظهر او عود او مثقل او خنق او تغريق او سوط
والى في ضرب بهما ثم الجرح بالفارسية كما مشتهر ان الجناية بظهر فلا قصاص
عند ابي حنيفة وعنهما وجوب القصاص فيه وعنه انه يجب اذا جرح
وعندهما وعند الشافعي يجب اذا اصابه بعود المرخان كان مما
يطيق الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه
بكثرة في الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة خلافا لغيره
وفي موالاة سوط لا قصاص خلافا للشافعي ولا في قتل مسلم مسلما
ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي : اي يعطي الدية
وفي موته بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد لانه
مات بثلاثة افعال فعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا
وفعل

وفعل نفسه جنس آخر لانه هدر في الدنيا لا في الاخرة وفعل زيد
جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت و
ينظر الى العادة وتعلقه فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونه
هدرا ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله وان
قلت بالقال يجب قتل من شهر فما الاحتياج الى قول الاشيء بقتله قلت يحتمل
ان يجب قتله فكان الشرط فلا يجب بقتله شيء ولا في من شهر سلاحا على
رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه اذ شهره فلا شيء بقتله الا
لانه غير ما شهد العصا اذا اشهر ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء
بقتله ليقتله لانه وان كان يلبث في الليل في المصر لا يلحقه الغوث و
كذا في النهار في غير المصر ولا على من تبعه سارق الليل حسرة
ليلا فقتله : هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عم قاتل
دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ ان قصد اخذ ماله ولا يتمكن
من رفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب
على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله وقتل من شهر عصا او نهارا

بقتل
يقتل

في مصر فانه نهارا لم يلبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يقتضي
القتل غالبا خلافا لهما ويقتل من شهر سيفا فضربه ولم يقتله فرجع
وقتله آخر اي ان ضربه ولم يقتله ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد
قتل معصوما فيجب القصاص ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر
سيفا على رجل فقتله هو اي المشهور عليه عمدا اي في ماله اي يجب الدية
في ماله لان الفعل لا يتخلى العمد والقيمة اي يجب القيمة في قتل جمل
صال عليه هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما او اتلف مالا معصوما
لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة لا تجب القصاص
لوجود المبيح وهو دفع الشر عند ابي يوسف لا تجب الضمان في
الدابة لان الصبي والمجنون لا تعصمه فهما تسقط بفعلهما عصمة
الدابة لحق صاحبها فلا تسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان
في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ باب القود
فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فيقتص قاطع اليد عمدا
من المفصل وان كان يده اكبر من يده اي من قطع من
الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة وان كان
يده اكبر

---

يده اكبر مما قطع كبر جلد ومارن الانف فان الرجل اذا قطعت من
من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف والاذن في القصاص لان قصبة
الانف لا يمكن فيها حفظ المماثلة والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها
وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت
لا اي في القلع لا يمكن رعاية المماثلة وكل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة وهي ان يظهر العظم ولا قود في عظم الا السن فتقلع ان قلعت
وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين
عبدين في الطرف هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا
اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا لما قال لا يجري
القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم
المماثلة بالتفاوت في القيمة ولا في قطع يد من نصف الساعد و
جائفة برئت فان الجائفة اذا برئت لا يجري فيها القصاص لان
البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما ان لم تبرأ فان
كانت سارية تجب القصاص وان لم تسر تنتظر لا يقتص الى ان يظهر
الحال من البرء والسراية واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة

---

هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيها فلا يراعى المماثلة وعن
ابي يوسف وان كان القطع من الاصل يقتص وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او شجة لا
تستوعب ما بين قرني الشاج وتستوعب ما بين قرني المشجوج
اي شج رجل رجلا موضحة فيجب القصاص والشجة طولها
مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج صغيرة استوعبت الشجة ما بين
قرنيه ورأس الشاج عظيم لا تستوعبه الشجة وهي شبر ما بين قرنيه
فالشين الذي لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج
بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش وسقط القود بموت
القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا
اي ان لم يذكر الحلول والتأجيل يجب حالا او لا يلزم كالدية مؤجلا
وبصلح احدهم وبعفوه وان بقي حصته في الدية اي لمن
بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا
لمالك والشافعي في الزوجين فان صالح بالف وكيل سيد عبد
وحر قتلا فالصلح عن دمهما به بنصفين اي ان كان القاتل حرا وعبدا الآخر
فامر الحر

---

امر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على
الحر والمولى بنصفان ويقتل جمع بفرد والعكس اكتفاء ان حضر وليهم
اي يقتل فرد بجمع ويكتفي بقتله ولا شيء للاولياء غيره خلافا
للشافعي فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يدر
الاول قتل لهم جميعا وقسم الديات بينهم وقيل
يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته وان حضر واحد قتل له وسقط
حق البقية اي ان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين
عندنا ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت و
ضمنا ديتها هذا عندنا وعند الشافعي اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد آخر
اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتماديهما فكل منهما قطع بعض اليد
الى آخره بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزئ وان قطع رجل يميني
رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر
الدية هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي
في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع ويقاد عبد اقر بقود هذا
عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه مبقى على الاصل الحرية في حق الدم

وعند زفر رح لا يصح إقراره كما في حال ملاقات حق المولى وهو

دمي رجلا عمدا فنفذ إلى آخر فقتلهما فللأول وعلى عاقلته الدية

للثاني لأن الأول عمد والثاني خطأ ومن قطع يده

رجل ثم قتله أخذ بهما عمدين أو مختلفين برأ بينهما أو لا

أو خطأين بينهما برء وكفت دية إن لم يبرأ بين خطأين

هذه ثمانية مسائل لأن القطع إما عمد أو خطأ ثم القتل كذلك

صار أربعة ثم إما أن يكون بينهما برء أو لا يكون صار ثمانية فإن كان

كل واحد منهما عمدا فإن كان برأ بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وإن لم يبرأ

فكذا عند أبي حنيفة رح لأن القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى

وعندهما يقتل ولا يقطع في جزاء القتل

وتحقيقه في أصول الفقه في الأداء والقضاء وإن كان واحد منهما

خطأ أو فإن برأ بينهما أخذ بهما أي تجب دية القطع والقتل وإن لم يبرأ

بينهما كفت دية القتل لأن دية القطع إنما تجب عند استحكام أثر

الفعل وهو أن يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين

عمدين لا برء بينهما أن الدية مثل غير معقول فلا أصل علة موجبها

بخلاف القصاص وهو فعل ... وإن قطع عمدا ثم قتل خطأ

أو بالعكس سواء برأ بينهما أو لم يبرأ أخذ بالقطع والقتل

أي يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وإن قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء

برأ بينهما أو لم يبرأ يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين

لأن أحدهما عمد والآخر خطأ ومن ضرب مائة سوط برأ من تسعين

ومات من عشر فإنه يكتفي بدية واحدة لأنه لما برأ منها تسعين

لم يبق معتبرا إلا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم

يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة رح وعند أبي يوسف رح في مثلها حكومة

عدل وعند محمد رح أجرة الطبيب وتجب حكومة عدل في تسعين سوطا

جرحت وبقي الأثر كما سيأتي في كتاب الديات تفسير حكومة العدل

ومن قطع فعفي عن القطع ثم مات منه ضمن القاطع الدية عند

أبي حنيفة رح ولا يجب شيء لأن العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو

وقالا لو

القطع إن لم يسر والقتل إن سرى ... عن القطع فإن سرى

على أنه كان قتلا لا قطعا وإنما لا يجب القصاص لشبهة العفو ولو

عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطأ

من الثلث والعمد من الكل أي إذا كانت الجناية خطأ وقد عفا

عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لأن الدية مال فحق الورثة

متعلق بها فالعفو وصية فيعتبر من الثلث وأما العمد فموجبه

القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو

على الكمال فإن قلت القود إنما يجب بعد الموت فيتعلق به حق

الوارث فينبغي أن لا يصح عفو المقتول قلت السبب انعقد في

حقه فيعتبر ... قبل وجوب القود وكذا الشجة رح إلى آخر

ثم بعد القطع شجة فهو على الخلاف المذكور فإن قطعت

امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات يجب مهر مثلها

ودية

ودية يده إن تعمدت وعلى عاقلتها إن أخطأت لأن

قطعت ... يده ... فالتزوج على اليد تزوج على موجبها

الموجب الأصلي في العمد هو القصاص في الطرف

وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها

وأما ... هو الواجب بعد القطع وهو الدية فإنه لا

قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف ثم إذا سرى

ظهر أن الدية غير واجبة فيجب مهر المثل وإن قطعت

خطأ يجب مهر المثل أيضا والدية للنفس

على العاقلة ولا مقاصة هذا عند أبي حنيفة رح فإن نكحها

على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات

فلها مهر المثل ... رفع عن العاقلة مهر

مثلها والباقي وصية لهم فإن خرج من الثلث يسقط

وإلا يسقط ثلث المال إنما يجب مهر المثل في العمد لأن

هذا التزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فلا شيء ...

فيجب مهر المثل

حتى الدية عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص
وقد سقط [illegible] اذ كان خطأ فهو على العاقلة
مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي لا تصلح مهرا
فان [illegible] مهر المثل مساويا للدية ولا [illegible]
له شيء وان [illegible] على العاقلة لان تزوج [illegible]
الحوائج الاصلية يعتبر من جميع المال وان كان مهر
المثل اكثر لا يجب الزيادة [illegible] من مهر
المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعا
قلة ويصح لانهم ليسوا بقاتلين [illegible] من الثلث فان
خرجت من الثلث سقطت والا سقطت مقدار ثلث
المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج
على الجناية قول ابي حنيفة واما عندهما فالحكم
في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج
على الجناية فان مات المقطوع لم يسقط قتل القاطع

منه [illegible] من قطع يده فعفا عن القطع ثم مات [illegible]
ثم مات فامضى قتل المقتص منه عند ابي يوسف ولا يجب
الاثم لانه اقدم على القطع فهو من [illegible] قلنا
استوفى القطع ولا يوجب سقوط [illegible]
القود اذا قطع يد من عليه القود وقد عفا
النفس [illegible] قطع قود [illegible] من
القصاص في الاطراف فاستوفاه فصار [illegible]
النفس يضمن دية [illegible] عند ابي حنيفة لان حقه في القطع وقد قتل
وعندهما لا يضمن لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه
التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص [illegible] الاحتراز
عن السراية [illegible] وارث العبد من قطع يد من
له عليه قود [illegible] عنه [illegible] قطع ولي القتل يد القاتل ثم
عفى عن القصاص ضمن دية اليد عند ابي حنيفة لانه
استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة
لا يكتب

وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس
بجميع اجزائه [illegible] فاتلف البعض فان عفى فهو عفو
باب [illegible] في القتل واعتبار
[illegible] والشهود يثبت للورثة [illegible] ان
القصاص يثبت للورثة ابتداء عند
ابي حنيفة لانه يثبت بعد الموت و
الميت ليس [illegible] لان يملكه شيئا الا ما له اليه
حاجة كالمال [illegible] طريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق
ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق
ملك المورث ثم الانتقال منه الى الورثة والخلافة لا تستدعي
ذلك فالمراد بالخلافة هيهنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقا
مة فعله في القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي
المقتول بمثل ما اعتدى لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قا
موا مقامه [illegible] المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة
ثم اذا ثبت

ثم اذا ثبت هذا الاصل [illegible] عليه قوله فلا احدهم خصما عن البقية
اي الا ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم
عن الباقين اي قائم مقام الباقين في الخصومة حتى لو ادعى
احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة يثبت حق
الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا لو ادعى احد
على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على
جميعهم حتى لا يحتاج المدعي الى المدعى على كل واحد وما لا يملكه
الورثة الا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فيه
على هذا القول فلو اقام حجة بقتل ابيه غائب اخوه ثم حضر بعد
[illegible] اي لو اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان فلانا
قتل اباه عمدا [illegible] القصاص ثم اخوه يحتاج الى الاعادة

اقامة البينة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ... الا

لانه اي اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان مو

جبه المال وطريق ثبوته الى الوارث وفي الدين اذا اقام احد ا

لورثة بينة ان لابيه دينا ... لا يحتاج الى اعا

دة البينة فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط

القود اي ان كان بعض الورثة غائبا والبعض حاضرا فاقام

القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفا عنه كان الحاضر خصما

لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانقلابه الى مال

فيكون خصما وكذا لو قتل عبد بين الرجلين احدهما غائبا

اي عبد مشترك بين الرجلين احدهما غائب فقتل عمدا فاقام

... القاتل على الحاضر ان الغائب قد ... فالحاضر خصم

ويسقط

٥١

... سقط القود كما ذكرناه فان شهد وليا قود بعفو

اخيهما بطل وهي اي الشهادة عفو منهما فان صدقهما

القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما

فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ

وحده فقط فله الثلث هذا الذي ذكر في الهداية وفيه نظر

لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا تكون بدون الد

عوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من

اقسام هذه المسألة فان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح

الحكم بالبطلان مطلقا بل هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الا

قسام ما اذا صدقهما الاخ فهي لا تبطل الاخبار فالاظهر الاقسام

اربعة ولم يذكر الا ثلثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو

اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا

شيء لهم ولكلهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين وللاخيهما

ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية

وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول فهو تصديق في قصاص

فقط واما الثاني فهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ

اقرار بان لا حق لهما في القصاص ولا يمكن تكذيبهما في الم

ال والاخ له الاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط

في القصاص سقط حق الاخ الغير لعدم التجزي وانتقل الى

المال اذا لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لا يصح

لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما

الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الد

ية لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين بتصديق القاتل فان حقهما

الى ان تنتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط

وهو الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شيء

لان ما ادعى المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر

القاتل للاخ بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل

بتكذيبه المخبرين اقر بان لاخيهما ثلث الدية لزعمه

ان القصاص سقط بدعوى العفو على الاخر وانقلب

نصيبا بالاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم

ان نصيبهما

٥٢

ان نصيبهما انقلبت مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل ووجهها

مذكور في الهداية وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او

مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت آلة قتله لغت

وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية القياس

ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انا

انهم شهدا بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبيه

وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا تتحمل العاقلة

وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه جميعا

فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرو واخرى بقتل بكر

اياه وادعى الولي قتلهما لغتا لان في الثاني تكذيب المشهود له الشا

هد في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق

وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو لا يبطل اقراره في

القتل وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتجب

الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل هذا عند ابي حنيفة رحمه الله و

عندهما لا تجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبرئا

الا من موجبه [illegible] اذا ابرأ المجروح الجارح قبل الموت ثم مات فالدية
اليه حالة البرء منقوم [illegible] والقيمة لسيده عليه وهي اليه فلا
عتق فيوصله: هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب فضل
ما بين قيمته مرميا الى غيره [illegible] والى ان بلغ [illegible]
سيده في فوصله لان [illegible] رماه فا[illegible] فوصله ولا يلزمه من ثمنه
مقضيا عليه برجمه فرجع شاهده فوصله وقتله صيد رماه مسلم
فتمجس فوصله لا ان رماه مجوسي فاسلم فوصله: لان المعتبر
حالة الرمي — الدية اللازمة من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في
شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن
مخاض الدية عند ابي حنيفة لا يكون الا من هذه الاموال
الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله
جعل كذلك [illegible] ولان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح التقدير

ولم يرد

٥٢

ولم يرد فيها [illegible] الابل وعند الشافعي من
الورق اثنا عشر الف درهم الدية المغلظة عنده [illegible]
[illegible] وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها
حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان
وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلاث سنين و
خمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين
وعند الشافعي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها
خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولدها [illegible] ستة
اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم ونحن
اخذنا بقول ابن مسعود [illegible] ودية الخطأ عشرون ابن
مخاض وهو ذكر تمت عليه الحول ومن الاصناف الاربعة المذكورة
عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون مكان ابن
مخاض فكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين
ولاء ولا اطعام فيهما لانه لم يرد به النص وهي دية

احد ابويه مسلم لانه يلحق مسلما بالقوة لا الجنين والمرأة نصف
ما للرجل في دية النفس وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي دية
اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة
درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية ال
مسلم عنده اثنا عشر الف درهم وفي [illegible] والذكر
[illegible] والعقل [illegible] والذوق والسمع والبصر واللسان
ان منع النطق [illegible] الحروف [illegible] حلقت فلم تنبت وشعر
الراس الدية اي الدية الكاملة وعند مالك والشافعي
يجب في اللحية وشعر الراس حكومة العدل كما في اليد [illegible]
[illegible] في احدهما النصف [illegible] اشفار العينين [illegible] في احدهما
ربعها وفي كل اصبع يد رجل عشرها [illegible] مفاصل [illegible]
[illegible] ثلث عشرها [illegible] نصف عشرها
كما في [illegible] فان فيها نصف العشر كما ان [illegible] الاسنان
[illegible] وثلثين [illegible] في كل سن [illegible] الله
[illegible] في وجوب نصف العشر [illegible] الى ان

الا عدد

٥٤

عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة [illegible]
[illegible] لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت لبعض الناس
[illegible] والبعض كلها فالعدد المتوسط للانسان ثلثون
[illegible] للانسان منفعتان الزينة والمضغ فاذا اسقط [illegible]
منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة
المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية فاذا كان العدد
المتوسط ثلثون فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف
المنفعة [illegible] العشر [illegible] نصف العشر والله تعالى
اعلم بالحقيقة [illegible] وكل عضو ذهب نفعه [illegible] ففيه دية كاملة
[illegible] وعين عمت [illegible] في الشجاج الا في الموضحة [illegible] لانه
لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند [illegible]
وقال محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غور [illegible]
[illegible] ثم [illegible] حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار
ما قطع وهي ما توضح العظم اي تظهره وفيها خطأ نصف
عشر الدية [illegible] وهي التي تكسر العظم والمنقلة

عشرها ونصف عشرها، وهي التي تحول العظم بعد الكسر والآ
مة وفي الآمة ثلث الدية، والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلد
تحت العظم وفي الجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف وفي
جائفة نفذت ثلثها لانها بمنزلة جائفتين والحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ففيها
حكومة عدل، اي تخرص الجلد اي تخدشه وما يظهر الدم
ولا تسيله كالدمع من العين والدامية تسيل الدم والباضعة
الجلد اي تقطعه والمتلاحمة تأخذ في اللحم والسمحاق تصل الى السمحاق
اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس ثم فسر حكومة
العدل بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية وهو هي، فهو يرجع
الى قدر التفاوت ويرجع الى حكومة عدل فيفرض ان هذا
الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر
تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم و
عشر الالف فيؤخذ التفاوت من الدية وهي عشر الالف د
رهم

خمسين درهما فعشرة الف درهم فهو حكومة العدل وهو مختار،
اخترته لما قال الكرخي وهو انه ينظر الى مقدار هذه الشجة
من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية، وفي ا
صابع يد بلا كف ومعها نصف الدية، اي في خمس اصابع
الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع،
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل، فان الذ
راع ليست تابعة وفي رواية ابي يوسف ان ما زاد على الاصابع
اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع الا ان الشرع او
جب في يد الواحدة نصف الدية فاليد اسم لهذه الجارحة
الى المنكب وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف هذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف
والاصبع فيلزم عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كا
نت ثلث اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجما
ع لان للاكثر حكم الكل، وفي اصبع زائدة وعين
صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما يدل على نظره وتحرك ذ

ذكره ولسانه حكومة عدل، هذا عندنا وعند الشافعي يجب
دية كاملة لان الغالب الصحة، واما ان علم صحة هذه
الاعضاء فانه يجب الدية الكاملة اتفاقا، ودخل
الارش الموضحة اذا ذهب عقله او شعر رأسه في الد
ية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا، هذا عندنا
وعند زفر لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لا
ن كل واحد جناية على حدة، قلنا الرأس محل العقل و
الشعر فالجنايات كلها على الرأس فيدخل بعض
الدية في الكل ليس محل السمع والبصر فلها جناية
عليهما لا تشبه الموضحة، ولا قود ان ذهب عيناه
بالدية فيهما، اي في الموضحة والعينين الدية و
هذا عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص وفي
العينين الدية، ولا بقطع اصبع شلت جارتها، هذا
عند ابي حنيفة وعندهما وعند زفر يقتص من
الاول وفي الثاني ارشها، ولا في اصبع قطع مفصله الا
الاعلى وشل

الاعلى وشل ما بقي بلا دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر
نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش
على من اقاد سنا ثم نبتت، اي نبتت سن من اقاد فعلم انه
اقاد بغير حق وكان واجبا ان ينتظر حولا ثم يقتص فلما
كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط
للشبهة فيجب الارش، وقلعها فردت الى مكانها
ونبت عليها اللحم، اي يجب القصاص او الارش على من
قلع سن غيره فرد صاحب السن سنه الى مكانها
فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم
لا اعتبار له لان العروق لا تعود، ولا ان قلعت فنبتت
اخرى فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية
انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش
اجماعا وعندهما يجب الارش لان الجناية قد
تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى، او
التحم شجة او جرح بضرب فبرأ ولم يبق له اثر
فانه سقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين

الموجب وعند ابي يوسف فيه ارش الالم وهو حكومة عـ
عدل قيل ينظر ان الانسان بكم يجرح نفسه بمثل هذا
الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ على ذلك
شيئا وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء
ولا يقاد جرح الا بعد برئه عندنا وعند الشافعي
يقتص في الحال كما في القصاص في النفس وعمد الصبي و
المجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حر
مان ارث ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا يجب
غرة خمسمائة درهم على عاقلته اذا القت ميتا ودية ان
القت حيا فمات اي تجب الدية الكاملة ان القت
حيا لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب
في سنة فانه عليه السلام جعل الغرة على العاقلة في سنة والظـ
بقي بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو تجب في سنة
الا اذا كان ثلث الدية او اقل اي نصف العشر وعند الشا
فعي تجب الغرة في ثلث سنين لا الدية وغرة ودية
ان القت ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت
ميتا

ميتا لانه يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه بموتها وعند الشافعي
تجب الغرة ودية ان ماتت فالقت حيا فمات وما تجب في ا
الجنين يكون موروثا لورثته سوى ضاربه اي ان كان الضارب وارثا
للجنين لا يكون له شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى اعلم ان الجنين اذا كان
حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى بالاتفاق وسوى في الجنين
بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الا
نثى فاذا كان رقيقا تجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته و
عشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فيحمل تقديره من دية
الحر تقديره من قيمة العبد تحقيقا فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الا
نثى اكثر من الواجب على الذكر قلت ولا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة
على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومه جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها
في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان
كان انثى وعند ابي يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالقائه كما في البهائم
فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال لا عنده وعند الشافعي تجب عشر قيمة الام

فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات تجب قيمته حيا
لا دية لان قتله بالضرب السابق وقد كان في حال الرق ولا كفا
رة في الجنين هذا عندنا وعند الشافعي تجب واستحسان بعض
خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا
عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا اعلم انها تجب على
عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجب
في مالها في سنة ايضا باب ما يحدث في الطريق من اخرج الى العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس الكنيف
اي ذلك الاحداث
المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء
يركب في الحائط وعن البزدوي جذع يخرج من الحائط ليبنى
عليه ولكل نقضه اي في صورة لم يضر فالحاصل انه ان اضر
بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بالناس يجوز لكن
مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في حق المشترك وان
لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع
حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة
ضمن

٥٨

ضمن هو الصحيح ان لم يأذن به الامام فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شيء في
طريق العامة انما يكون اذا لم يأذن الامام لا فان الضمان في جميع ما ذ
كر باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام فان اذن او
مات او وقع في طريق جوعا او غما فلا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف و
ان مات غما تجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم هنا
الاختناق من هواء البئر ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل
ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل آخر فالضمان على الثاني لكن حمل شيئا
في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد
غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد نحو ان يسقط الحصير او القنديل
على احد او سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل
فسقط عليه اعمى ضمن لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذا في مسجد حيه او جلس
فيه مصليا هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في
المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلا
مة لهم ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلا
مة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او غير الصلوة فاي

حاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة رح سواء
كان في مسجد حيه او غيره والجالس بغير الصلوة يضمن سواء في مسجد
حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند محمد رح اذا لبس عادة
اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق الغلة ونحوه فسقط على انسان وهلك
يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن ورب حائط مال الى
طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك
رهنه فانه يملك نقضه بفك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب
والعبد التاجر فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به و
عاقلته النفس وصورة الطلب ان يقول ان حائطك هذا مائل فاهدمه
وصورة الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني تقدمت الى
هذا الرجل ليهدم حائطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن
ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من با
ب الاحتياط لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او
طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن
الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح باجله ويبرأ منه لا ان مال
الى طريق



الى طريق فاجله القاضي او من طلب لانه حق لعامة فلا يكون
لهما ابطاله فان بني ما يلاء ابتداء ضمن بلا طلب كما في الشارع
الجناح وبحوه الشارع الجناح اخرج الجدار الى الطريق والبناء
عليها او ما نحوه كالكنيف والميزاب حائط خمسة طلب نقضه من احد
هم وسقط على رجل ضمنت العاقلة خمس الدية لما احمن ثلثه اثلثهان حفر
احد ثلثة في دارهم بئرا وبنى في دارهم حائطا يضمن عاقلته من طلب
منه النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة حافر
البئر وباني الحائط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد
هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يضمن الا النصف في الحائط والحفر والبناء
اما في الحائط فلان في نصيب من طلب منه معتبر وفي نصيب غيره لا فكان تضمين
كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان وفي مسئلة
الحفر والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغا
صب يوجب فينقسم تضمين وضمن الراكب ما وطئت
دابته والصادمة بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صد
مت لا ما نفحت برجلها او ذنبها فان الاحتراز عن الوطي وما

عند الشافعي رح يضمنا كل نصف دية الاخر لان هلاك كل فاعلين
فعل بنفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح في
حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف وسائق دابة
وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار او طي بعير منه رجلا الا
يضمن وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم
قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على العاقلة
الرابط لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون
في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا انما لا تحمله
العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه آمر بالقود دلالة
اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لانه قاد
بعير غيره بلا اذن صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان و
من ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب
لا في الطير ولا في كلب لم يسقه الحاصل انه لا يضمن في الطير
ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق
لا في الكلب ينقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم
يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار ولا يضمن في الطير اذا لم يسق

وما شابهه يمكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عند ابي
حنيفة رح وعند الشافعي رح يضمن بالنفحة ان نفحها بضاف الى
الراكب او عطبت انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة
او واقفها لاجل ذلك فان اوقفها لغيره ضمن فانها ان راثت
في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها ثم راثت او
بالت لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف
وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد بالايقاف فان اصا
بت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير
لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني وضمن السائق
والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما هذا اذا كان
مكان الراكب سائق او قائد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب
ثم يجب على الراكب الكفارة لا على السائق او القائد والراكب
يحرم عن الميراث لا القائد والسائق وضمن على الراكب
فان يتوديه الاخر ان اصطدما وماتا هذا عندنا وعند
الشافعي رح

وكذا ان ساق لان بدله لا يطيق السوق فوجوده كعدمه
نعم لا يطيق الضرب اما سوقه فبالزجر والصياح لجلاء والقيد
فانه يحتمل بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف انه او
جب الضمان في هذا كله احتياطا والمشايخ اخذوا بقوله
ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا او
من ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب
هذا عندنا وعند ابي يوسف ان الضمان على الراكب والنا
خس نصفين وهذا اذا نخسها بلا اذن الراكب اما اذا
نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملكه اذ النخس في
السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن النفحة كما
اذا نخس الراكب فنفحت وفي فقء عين شاة
القصاب ضمن ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره
والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لانه لا يمكن
اقامة العمل بها الا باربع اعين عينيها وعيني المستعمل
وعند الشافعي يجب النقصان كما في شاة القصاب
المقصودة

المقصودة من اللحم فقط

باب جناية الرقيق والجناية عليه

اذا جنى عبد خطاء دفعه سيده
بها بالجناية الى وليها او فداه بارشها حالا هذا عندنا
وعند الشافعي الجناية برقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش ثمرة
الخلاف تظهر في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجا
ني اذا اعتق عند الشافعي فان فداه فجنى فهي كالاولى فانه
اذا فداه طهر عن الاولى فصارت الاولى كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع
او الفداء فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه
على قدر حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه
او دبره او استولدها اي الامة جانية ولم يعلم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش فان المولى
قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق
محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت
القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب
الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اي لو قال ان قتلت

زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او
قال ان شججت راسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير
مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو
قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر
لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بو
جودها فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفو
فانه اذا اعتقه دل على قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا
وان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق
وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود
فكان صلحا باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوا فان
جنى مأذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن
الارش فان سيده ان اعتق المأذون المديون يضمن لرب الدين
الاقل من قيمته ومن الدين فان عتق العبد الجاني جناية خطاء
فعليه

فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا تزاحم احد
منهما الآخر لان الموجب الدفع ليس فيه الى ولي الجناية ثم يباع للدين
فان ولدت مأذونة مديونة ولدا يباع معها للدين ولا يدفع معها
بجنايتها فان الدين في نعت الامة متعلق برقبتها اي لو ولدت في
وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها والتي يلاقيها اثر الفعل
الحقيقي هو الدفع والسراية في الموضع الشرعية لا الحقيقية
فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للمدعي عليه
اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد
شخص خطاء وذلك الرجل ولي الجناية فلا شيء له لانه لما قال ان
مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وابرأ العبد والمولى عن مو
جب الجناية فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء [illegible] فقال زيد
بل بعده صدق الاول لانه اسند فعله الى حالة منافية للضمان
فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امرأتي او بعت داري
وانا صبي او مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت

ينبغي ان لا يلتفت لقول العبد اعتبارا لانه مفيد قولا لابن ان ديته
على عاقلتك ومع قول القا[redacted] بل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمته
ومن الدية انه لم يعلم بالجناية والدية انه لا فداء عليه وله اعتبار [redacted]
لقول العبد في حق المولى قلت الاخ [redacted] على القاتل الفعل المخطى
بعد العتق ولا ينبغي فالقاتل ان اقربه الكل يلزم الدية لانه ما
ثبت باقرار لا يجب الا العاقلة فهو منكر ذالك بل يقول قتله
قبل العتق فيعتبر قول في نفي قتله بعد العتق لانه الا يثبت على
المولى شيء لا قول لا يلتفت حجة على المولى م فان قال قطعت يدك
قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا لو اخذه منها
مال الا في الجماع والغلة ش اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك
اخذت منك هذا المال قبل ما [redacted] وقالت بل بعده فالقول
لها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح القول قوله وهو
القياس لانه منكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية
فيه للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعله
وهي مديونة

---

وهي مديونة على ان لا اصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى
البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل
الاعتاق فان ثمة ما اسند الى حالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة والظهر
كونهما في حالة الرق م فان امر عبد محجور او صبي بقتل رجل فقتله فعلى
الدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ابدا لان
المباشر هو الصبي المامور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا عتق
لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن
بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الامر لقصور اهليته م فان كان مامور
العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب
ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن فداء ش امر عبد محجور عبدا
محجورا بقتل رجل ففي الخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع
على العبد الامر في الحال م ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن
الفداء ش ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل في الخطاء دفع اليه
القاتل او فداه ولا يرجع على عبد الامر في الحال وانما قال ويجب
ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذالك فينبغي ان يرجع باقل من

---

من قيمته ومن الفداء لان القيمة ان كانت باقل من الفداء فالمولى غير
مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا
يرجع بشيء لان امره لم يصح والامر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال
عقل المامور بخلاف ما اذا كان صبيا م وكذا في العمد ان كان العبد
القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص ش اي في العمد دفع السيد القاتل او
فداه ثم يرجع على العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان
العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب
القصاص م فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفى احد
ولي كل منهما دفع نصفه الى الوليين الاخرين او فداه بدية
ش وسقط حق من عفى في الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا
فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة م فان قتل احدهما
عمدا والاخر خطاء وعفى احد ولي العمد فداه بدية لولي الخطاء
وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا
عند ابي حنيفة رح وارباعا منازعة عندهما ش اما طريق العول
فان ولي الخطاء يدعيان الكل وواحد ولي العمد يدعي النصف
فيضرب

---

فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف اصله التركة المستغرقة عند ابي حنيفة رح
وقال يدفع ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد بطريق المنازعة
فيسلم النصف لولي الخطاء بلا منازعة فبقي منازعة الفريقين في النصف [redacted]
الاخر فتنصف فلهذا يقسم ارباعا م فان قتل عبد قريبهما وعفى احد
ابنيهما بطل كله ش اي عبد لرجلين قتل قريبا لهما فعفى احدهما
بطل الكل عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه الى الاخر او يفديه
بربع [redacted] فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة
دية الحرة نقص من كل عشرة ش هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح واظهر الا
خطار دية العبد عن الحر وعند ابي يوسف رح والشافعي رح تجب قيمته بالغة
ما بلغت م وفي الغصب قيمته ما كانت ش هذا بالاجماع لان المعتبر في الغصب
المالية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ش اي قيمة العبد
م ففي يده نصف قيمته ش اي ان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر يجب في
ديته يده خمسة الاف الا خمسة دراهم م عبد قطع يده عمدا فا

فاعتق فسرى افقيد ان لم يترك وارثا الا سيده فقط والا لا اي ان كان ذووا
اي قود
ورثة المعتق السيد فقط استوفي القود عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح و
عند محمد رح لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فا
ن اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فا
لسبب ولاية الولاء فاشتبه بالولاية فجهالة سبب الاستحقاق تمنع
كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار بجهالة السبب عند تيقن من له الحق
والمولى هو الوارث السيد فقط اي لم يترك وارثا غير السيد لا يقاد بالا
تفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر
حالة الموت فذا الاولى او هو مع السيد فجهالة المستحق تمنع الحكم
م فان اعتق احد عبديه فشج فعين احدهما فارشهما للسيد فان
قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد فان قتل كلا رجل فقيمتهما بعد
من م اي قال لعبديه احدكما حر ثم شج احدهما فبين انه المراد با
حدهما فهذا العين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار
من وجه

٦٥

انه
من وجه انشاء من وجه وقبل الشجة يبقى محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه
اعتق وقت البيان وفي جناية عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان م ان شاء السيد دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة
وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يخير بين
الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي رح ضمن القيمة وامسك
الجثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه
اي بجسده
كما اذا فقأ احدى عينيه وقال المالية معتبرة في حق الاطراف وانما يسقط
في حق الذات وحكم الاموال ما ذكرنا في الخرق الفاحش فقال ابو
حنيفة رح المالية ان كانت معتبرة فالادمي غير مهدرة فالعمل بالشبهين
او جب ما ذكرنا فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن للسيد الاقل من
القيمة ومن الارش م اذ لا حق لولي الجناية في الاكثر من القيمة ولا
منع المولى في الاكثر من القيمة م فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء م اذ ليس في جنايات الا قيمة واحدة
م واتبع السيد او ولي ان دفع بلا قضاء م هذا عند ابي حنيفة رح و

اي ملك المولى القيمة ويملك الباقي الجثة لئلا يجتمع البدل و المبدل في ملك واحد

القيمة او ...

فصل

وعندهما رح لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند
دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه له
ان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى
فاذا دفع الى الاولى طوعا كان ضامنا بخلاف ما دفع غير طائع بحكم
القاضي م ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع
فان قطع سيده في يد غاصبه فسرى في يده م اي في يد الغاصب
م لم يضمن م فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب كذا الكل
فاذا استنبه فعليه قيمته اقطع وان قطع المولى في يد الغاصب
استولى عليه فصار مستردا فبرئ الغاصب عن الضمان مع انه مات
في يده م وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه م فان المحجور
مواخذ بافعاله لان الغصب ظاهر ليس فيه والمولى
بل اقر انه لا ليس فيه بل لو اخذ به اذا اعتق م فان جنى مدبر عند
غاصبه ثم عنده سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على
الغاصب ودفع الى الاولى ثم في الاولى رجع به على الغاصب وفي الثا
وفي الثانية

٦٦

وفي الثانية لا م اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطاء ثم
رده على المولى فجنى عنده جناية خطاء او كان الامر بالعكس
اي جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده خطاء ففي
الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم رجع بنصفها
على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى دون
الثانية لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم فلم يجب فاذا دفعه يرجع
على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس
لا وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح النصف
القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي
ولي الجناية الاولى لانه عوض ما اخذه ولي الجناية فلا يدفع اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل
في ملك شخص واحد لهما ان حق الاولى في جميع لانه حين جنى في حقه
لا مزاحم احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثانية فاذا وجد شيئا
من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ منه
يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب
و لا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك م

والقن في الفصلين لا لمدبر لكن السيد يدفع [redacted] القن وقيمة
المدبر اي ان كان مقام المدبر قن ففي الفصلين يدفع القن ثم يرجع
بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عنده رح وعندهما لا
يسلمه بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاول يرجع في
الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا لمدبر غصب مرتين فجنى في كل
مرة [redacted] ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع
نصفها الى الاول ورجع به على الغاصب اي مدبر غصب فجنى مرة
فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما
نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة ثم يرجع بتلك
القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانت عند فيدفعها الى الاول ويرجع به على
الغاصب قيل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف
محمد رح كما في تلك المسئلة ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية و
القياس ان لا يضمن وهو قول زفر رح والشافعي رح لان الغاصب في الحر
لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا لانه نقله
الى مكان



الى مكان فيه الصواعق والحيات كما في صبي اودع عبدا فقتله
فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا لان الايداع
يتعدى الى مفعولين يقال اودعت زيدا مالا وهو هنا الفعل
المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي
قال ابو يوسف رح ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا
يضمن عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ويضمن عند ابي يوسف رح و
الشافعي رح لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق
السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته
لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم

القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او
عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى
وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الاولى ثم قضى على اهلها بالدية
اي بدية فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت
د عندنا وقال شافعي رح ان كان ثمة لوث القتل على واحد بعينه

او ظاهر [redacted] من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او
جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء
خمسين ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه
سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطأ وقال مالك رح يقضي بالقود ان كان الدعوى
بالعمد وهو احد قولي الشافعي فان لم يكن له لوث فمذهبه مثل مذ
هبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يرد [redacted] الولي ان [redacted] حلفوا الدية
عليهم ولنا ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا
ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص
واذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجود
القتيل بين اظهرهم والنص جمع بين الدية والقسامة
في حديث رواه سهل وفي حديث رواه ابن زيادة بن مريم
وكذا اجمع عمر رض عنهم اجمعين فان ادعى على واحد من غيرهم
سقط القسامة عنهم فلا لم يكن فيها اي خمسون في المحلة
كرر الحلف عليهم الى اتمم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا
قسامة على الصبي ومجنون او امراة وعبد ولا قسامة د دم



في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره لان الدم
يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين وما
تم خلقه كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كا
لكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية
لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا اي
السائق والقائد والراكب وفي دابة مرت بين قريتين عليها قتيل
فهو على اقربهما فان وجد في [redacted] دار رجل فعليه القسامة وتدي
عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعلى عاقلته ورثته ان وجد في
دار نفسه هذا عند ابي حنيفة رح [redacted] لان الدار حال ظهور القتيل للو
رثة فالدية على عاقلته وعندهما وعند زفر رح لا شيء فيه والحق
هذا لان الدار في يده حال ظهور القتيل فيجعل كانه قتل نفسه فكان
هدرا ولكن الدار للورثة فالعاقلة انما تحملون ما يجب
عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باعوا كلهم فعلى المشتر
ين هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح فان نصرة البقعة على اهل الخطة

وعند ابي يوسف على اهل الخطة والمشترين والسكان سواء في القسامة
والدية عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى
والمشترين واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة بنى
هذا على ما شاهد بالكوفة م فان وجد في دار بين قوم لبعضهم
اكثر فهو على الرؤوس ش لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ
والتقصير م فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار
على عاقلة ذي اليد ش هذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار
فعلى عاقلة المشتري وان كان فيه من له الخيار سواء كان الخيار للبائع
او المشتري م وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين
قريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك ش هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف على السكان م وفي غير مملوك والشارع
والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال ش اما عند ابي يوسف فالقسامة
والدية على اهل السجن لانهم سكان م وفي قوم التقوا بالسيف فاجلوا
عن قتيل ش اي انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم
او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء
يمر به فهدر

به فهدر م ويستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد [redacted] وبطل شهادة بعض
اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم م ومن جرح
في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة و
الدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيل
ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ش فانه لا يضمن عنده
لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل
نفسه م وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها [redacted] عاقلتها م والدية على
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة
على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمراة ليست من
اهلها كتاب المعاقل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم ش
اي [redacted] جيش الذين كتب اساميهم في [redacted] الديوان وهذا
عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد
رسول الله عم ولا نسخ بعده ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين

جعل العقل على اهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
وهذا لا يكون نسخا بل تقرير المعنى ان العقل على اهل
النصرة فكانت بالانواع بالقرابة والولاء والعد ونحوها فصارت في
عهد عمر رضي الله عنه با [redacted] لديوان وكذا الولاية با
لحرف فالعاقلة اهل الحرفة م وتؤخذ من عطاياتهم في ثلث
سنين ش وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه تؤخذ في
ثلث سنين عندنا وعند الشافعي تجب حالا م فان خرجت لاكثر
منها او اقل تؤخذ منه اي ان اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء
بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة وا
حدة او في اربع سنين م ودية لمن ليس منهم ش اي من اهل الد
يوان م تؤخذ من كل في ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط
في كل سنة درهم او درهم وثلث هو الاصح ش انما قال هذا لان في
رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل
سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا
النص محمد



هكذا النص محمد وعند الشافعي م يجب على كل واحد نصف دينار
وان لم يسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في
العصبات والقاتل كاحدهم ش هذا عندنا وعند الشافعي لا
يجب على القاتل شيء م وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه م و
تتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقدر ارش الموضحة فصاعدا لا
ما يجب بصلح او اقرار ش لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده
بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمده وما دون ارش
موضحة بل الجاني كتاب الوصايا هي ايجاب بعد الموت وندبت
باقل من الثلث عند غناء ورثته او استغنائهم بحصصهم كتركها
بلا احدهما ش اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يستغنون بحصصهم
من التركة فترك الوصية افضل م وصحت للحمل وبه ان ولد لاقل
من ستة اشهر من وقتها ش اي انما يصح الوصية ان ولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية والفرق بين [redacted] اقل مدة الحمل ويبقى اقل من مدة الحمل فيتيقن
[redacted] فالاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر م وهي
والاستثناء ش اي يصح الوصية والاستثناء م في وصية بامة الا حملها ش

فان كان ما يعلم افراده بالعقد يصح استثناؤه من العقد فلا يصح الوصية بالحمل
مع استثناء الحمل من الوصية م ومن مسلم للذمي وعكسه ش قيد بالذمي
لان الوصية للحربي لا يجوز م وبالثلث لاجنبي لا في اكثر منه [illegible] ولا للوارث
له وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ش قوله مباشرة احترازا عن
القتل بسبب الحفر البئر وعند الشافعي يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا
الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي [illegible] لا من صبي ش هذا عندنا وعند
الشافعي يجوز م ملكا تبعا وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل
بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته ش اي القبول بعد الموت
م يملك الا اذا مات موصيه ثم هو ش اي الموصى له م بلا قبوله بموته
لورثته ش اي لورثة الموصى له م وله ان يرجع عنها بقول صريح او
فعل يقطع حق المالك بما غصب كما مر ش قد مر في كتاب الغصب قوله
فان غصب وغير حتى زال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه وقد لا يتغير
رجوعا عن الوصية م او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت
السويق بالسمن والبناء في داره او تصرف يزيل ملكه كالبيع
والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها ش خلافا لابي يوسف و

فالجحود



فالجحود رجوعا عنده م وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها
ش اي وهب المريض لامرأة شيئا او وصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات
تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي
وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت
لان حكمها يتوقف عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق
وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم
تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية م كاقراره وو
صيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او [illegible] اعتق بعد ذلك
ش اي اذا كان المريض اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب
بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في الا
يراث تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما ذكرنا وكذا ان كان الابن
عبدا [illegible] تعلق لما بيان م وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم ش اي وان اجتمع

المال

الوصايا وضاق عنها الثلث فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض
وان كان كلها فرضا او كلها نفلا قدم الموصي ما قدم فان اوصى بحج حج عنه
راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج
في طريقه واوصى بالحج يحج عنه راكبا من بلده ش اي يحج من بلده عند ابي حنيفة ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث يبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك
فمن حيث يبلغ باب الوصية بالثلث م [illegible] وصية بثلث ماله لزيد ومثله
للآخر ولم يجيزوا فنصف بينهما او بالثلث له وبسدس للآخر فثلثه
وثلثه لمكل له للآخر بنصف [illegible] قال ابو حنيفة والوصية باكثر
من الثلث اذا لم يجز الورثة وقعت باطلا فكانه اوصى بالثلث
لكل واحد فينصف بينهما وقالا انما يبطل الزائد على الثلث بمعنى
ان الموصى له لا [illegible] في حق الورثة لكن يعتبر ان الموصى
له يأخذ من حصته من الثلث بحصة ذلك الزائد [illegible] ابطال
[illegible] فمخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة صارت
اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام فوقع الخلاف مبني على اصل مختلف فيه
بينهم



احد عدديه بعدد ما في عدد الآخر من الآحاد … الضرب في اصطلاح اهل الحساب تضعيف

بينهم وهو قوله م ولا يضرب [illegible] باكثر من الثلث عند ابي حنيفة ش
ليس المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث
والكل فعند ابي حنيفة م سهام الوصية اثنان للكل واحد فنق
يضرب النصف [illegible] في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف
الثلث وهو السدس فالكل سدس المال وعندهما ش سهام
الوصية اربعة لصاحب الثلث واحد والواحد من الاربعة ربع
فيضرب الربع في الثلث المال فالربع في الثلث المال يكون ربع الثلث
[illegible] ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة الارباع فيضرب
ثلثة الارباع في الثلث يعني ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد
من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث
هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء م الا في المحاباة و
السعاية والدراهم المرسلة ش صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان
قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع الاول من
زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية

في حق زيد بعشرين وعمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرة وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكرنا ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما ثلاثة واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثاه وهو عشرون ويسعى في عشرين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر بستين درهما او بتسعين درهما فيضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال وللثاني ثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف و الثلثين

وثلثين ونصيبهما والشرع ابطل الوصية في الزائد فلا يكون ذكره له مفاد فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اي بشيء من المال كما في صورة الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ما له مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فحينئذ المالية واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق تشريف وبمثل نصيب ابنه صحة وبنصيب ابنه لا لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح فيجوز خلافا لزفر وله ثلث ان اوصى مع ابنين ويجوز من ماله نصيبه الورثة اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وبسهم السدس في عرفنا هو كالجزء في عرفنا ثالسدس قول ابي حنيفة وبناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة لا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلثه اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي

له ان كان اخبارا فهو كاذب وان كان انشاء يجب له ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي السدس انشاء فهو ممتنع ايضا قلت نفي السؤال الاجواب وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاولى وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاوليين وثلث الباقي في الاخيرين فهذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في تلك الصور لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له ولنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة في كل ما يجبر فيه الجنس على القسمة ويمكن جمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم فيجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وله الف وله دين وعين هو عين ان خرج من الثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو والعمرو ميت كله لزيد لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن البيوسني و

عن البيوسني وانه اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة للعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه له اي قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لان الم يحاني ان لزيد نصف الثلث وبثلث وهو فقير له ثلث ما له عند موته اي قال ثلث مالي لو ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث مال الموصي عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلكت قبل موته بطلت قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى انه استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح وبشاة من ماله او غنمه ولا شاة له له قيمتها في ماله وبطلت في غنمه فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي علم انه اراد عين الشاة وليست موجودة فبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له شاة واحد لا كثير فعبارة الهداية تتناول

صورتين ما ان لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم ففي الصو
رتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم يتناول الا الصورة الاولى ولم
يعلم منها الحكم في صورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذا
احوط م وبثلثه مال لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين لهن ثلثة اخماس م هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات اولاده ثلثة منها
لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان
الكلي والوصية اخت الميراث ولهما ان الجمع باللام يراد به الجنس ويبطل
الجمعية كقوله لا احل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة
لهن ثلثة منها وبثلثه له وللفقراء اي نصفه له ونصفه لهم هذا عندنا
وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا وبمائة لزيد ومائة لعمرو واوصى بها
لزيد وخمسين لعمرو فان اشرك آخر معهما فله ثلث مال كل واحد في الاولى
ونصفه في الثانية لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان
وقد اشرك آخر معهما وهو شريك للاثنين فله مال كل واحد منهما
ولا يمكن مثله في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو

فهو

فهو شريك لكل واحد فله نصف مال كل واحد منهما ومن له علي دين فصدقوه
صدق الى الثلث اي اذا امر بان يصدق الذي في مقدار الدين يجب
عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق
الوصية وهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق
الا بحجة فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم ويوخذ ذو الثلث بثلث ما اقر به وما بقي
فلهم والورثة بثلثي ما اقر به ويحلف كل على العلم على الزيادة اي اذا
اوصى بوصايا الى الدين الذي امر بتصديقه مع هذا وبثلث ماله لقوم
يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما
شئتم فاذا اقروا بشيء اختلف ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث
المال لم يبق من الثلث فللموصى لهم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم
حتى اذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وهو الثلثان المال
والباقي للورثة ويحلف كل واحد من الموصى لهم والورثة على العلم بدعوى
الزيادة ولمعين الوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث وانما يكون
للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى للحي والميت
اي باطل



فان الميت ليس باهل وبثلثة اثواب متفاوتة لكل رجل ان ضاع
ثوب ولم يدر اي هو والورثة يقول بكل ثوب حقك بطل لكن
ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعلى وذو الردي ثلثي الاخس
وذو المتوسط ثلث كل اي اذا اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد و
متوسط ورديء وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والرديء لبكر فهلك
واحد ولا يدري اي هو والورثة يقول لكل واحد هلك حقك فالو
صية باطلة لكن الورثة ان سامحوا وسلموا الثوبين الباقيين
الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ
بكر ثلثي الردي وعمرو ثلث كل واحد وببيت معين من دار
مشتركة فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره اي اوصى زيد
لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان يقسم الدار فان
وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب شريكه فللموصى
له مثل ذرع ذلك من البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد له مثل ذراع نصف ذلك البيت كما في
الاقرار اي ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذا الا عند محمد بالاجماع وقيل فيه

خلاف

خلاف محمد وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي فان سلم
بعدها اي بعد الاجازة وله ان اجاز فالاجازة تبرع فله ان يمتنع من
التسليم وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بثلث دفع الثلث
نصيبه هذا استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر
لان اقراره بالثلث يوجب مساواته وجه الاستحسان انه اقر بثلث
شائع فيكون مقرا بثلث ما في يده وان ولدت الموصى بها بعد موته
فهما له اي الامة للموصى له وولدها ان خرج من الثلث والا اخذ
الثلث منها ثم منه هذا عند ابي حنيفة لان التبع لا يزاحم الاصل
وعندهما يأخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان تساوي الف درهم وامة
تساوي ثلثمائة فولدت ولدا تساوي ثلثمائة بعد موت
الموصي ولا مال له غيرهما فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة
للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما باب في العتق في المرض
المعتبر حال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله
والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة
التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما

الاعتاق من انواع الوصية اذا وقع في مرض الموت لكن لها احكام مخصوصة فلذلك افرد بباب على حدة واخره عن ابواب صريح الوصية لان الصريح هو الاصل

اوجب حكمه بعد موته كانت حرة بعد موته او هذا لزيد بعد موته ففي
المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من
كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد به التصرف الذي
هو انشاء يكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض
ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل
المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في
زمن الصحة او زمن المرض ومرض صح منه كالصحة واعتاقه و
محاباته وهبته وضمانه وصية فان حابا فاعتق فهي احق وهما في
عكسه سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان
بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث
الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس ما اعتق العبد
الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة
بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصفه
وصاحب المحاباة ياخذ العبد الاخر بمائة وخمسين وقالا عتقه
اولى فيهما لانه لا يلحقه الفسخ لان المحاباة اقوى لانه في ضمن
عقد



عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو اقوى لا يرتفع فيزاحم
المحاباة وفي عتق بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخرين وفي المحا
باة بين عتقين لها النصف ولهما النصف والعتق اولى عندهما
ووصية بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم
بخلاف الحج هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما
في الحج لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وتبطل الوصية
بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي لا اوصى بان يعتق الورثة
عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج
من ملكه فبطلت الوصية وان فدي فالورثة كان الفداء في مالهم لانهم
هم التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية فان اوصى لزيد بثلث
ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث
ولا شيء لزيد الا ان يفضل عن ثلثه شيء او يبرهن على دعواه اوصى لزيد
بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة
لا يكون وصية فينفذ وصية من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه
والعتق في المرض مقدم بثلث المال فالقول للوارث لانه ينكر استحقاق

زيد فحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية
لزيد فيما زاد الثلث على قيمته او يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة
فتقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك لا ليثبت له الوصية بالثلث مال
فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما
وارثه سعى العبد في قيمته هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى
في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في
كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية
له ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والا
قرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا
يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية باب الوصية للاقارب وغيرهم
او جاره من لصق به هذا عند ابي حنيفة وعندهما الملاصق وغيره
سواء وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه زوج كل
ذات رحم محرم منه واهله عرسه هذا عند ابي حنيفة وعندهما
كل من يعولهم ويضمهم نفقته لقوله تعالى وأتوني باهلكم
اجمعين له انه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله
ويقال



ويقال باهل فلان وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه
واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه
الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد انما قال محرماه لان
اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا عند
ابي حنيفة وقالا الوصية لمن ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام
وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم ويدخل الابعد مع وجود
الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا
فهو عاق فان كان له عمان وخالان فللعمين هذا عند ابي حنيفة
وقالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية وفي عم وخالين
نصف وثلثه وبينهما لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف بقي
والاخر فيه للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له
نصف اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا انفا والعم و
العمة سواء فيها وان هي لا ترث وفي اولاد زيد الذكر والانثى سواء
وفي ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا
موصى

وفي ايتام بنيه وعمايتهم وزمناهم وارامليهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكر

هم وانثيهم ان احصوا والا فالفقراء منهم اي اوصي للايتام بني

زيد وعميانهم الخ فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون

تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به

القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الي الفقراء منهم اي فقراء ايتام

بني زيد او فقراء عميانهم وكذا في الباقي وفي بني فلان الانثى منهم

وبطل الوصية للموالي فمن له معتقون ومعتقون لان اللفظ مشترك

ولا عموم له ولا قرينة يدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الو

صية للكل باب الوصية بالسكنى والخدمة صح الوصية بخدمة عبده وسكناه داره

مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه

لها اي الموصى له لاجل الوصية والا قسم الدار وتهايا في العبد

يقسم الدار ليسلم الي الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد

يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار

ما لهم وبموته في حياته موصيه تبطل وبعد موته يعود الي الو

الورثة

الي الورثة اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الي

ورثته [illegible] الموصي لانه اوصي بان ينتفع الموصى له على ملك الموصي فاذا

مات الموصى له يعود الي ورثة الموصي بحكم الملك وبثمرة بستانه

ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط اي الموصى له الثمرة الكائنة حال

موت الموصي لا ما يحدث بعده وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث

كما في غلة بستانه اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد او لا

فله هذه وما يحدث وبصوف غنمه وولدها ولبنها له في وقت موته

ضم ابدا او لا والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة يطلق على

الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد مرة اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان

الا على الموجود الا اذا ضم ابدا فصار قرينة دالة على تناول المعدوم

فيصح في ثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا

كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما ويورث بيعة وكنيسة جعلها

في الصحة لانه بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف يورث عنده

واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح والوصية بجعل احدهما يسمى

قوم الا ان يصح فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين

بيعة او كنيسة تصح ولقوم غير مسمين تصح عند ابي حنيفة ولا عندهما

فان الوصية بالمعصية لا تصح له انه قربة في معتقدهم وهم يتركون

على ما يدينون كوصية مستامن ولا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او

ذمي [illegible] فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة وانما المستامن

من ورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة باب

الوصي يقال اوصي اليه فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته

والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي ومن او

صي الي زيد وقبل عنده فان رده عنده رد والا لا وانما لا يصح

الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبل فان صح الرد بغيبته يلزم الغرر

وان سكت فمات موصيه فله رده وقبله اي [illegible] قبوله

ولو بيع شيئا من التركة وان جهل به اي بالايصاء فان الوصي اذا باع

شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينعقد البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا

بلا علم بالوكالة فان رد بعد موته ثم قبل صح الا ان نفذ قاض رده اذا

يجد

ان يمضي قبل الرد لا يبطل الوصاية لانه في ابطاله ضرر بالميت الا انه كذلك

بحكم القاضي والي عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره قيل الو

صاية صحيحة وانما يبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره

صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم ولاية على المسلم وفي غيره صحيحة والي

عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا هذا عند ابي حنيفة وقال لا يصح

وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع لان العبد من

الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع

فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا فان لهم ولاية المنع فلا منافاة

وبيع نصيبهم من هذا العبد والي عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره

اي يضم القاضي اليه غيره ويبقي امين يقدر اي اذا كان الوصي امينا

قادرا على التصرف فلا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته والي اثنين

لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء

دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين اي

اوصي باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج

الى ابراهيم بخلاف اعتاق العبد الغير المعين ورد وديعة وتنفيذ
وصية معينة وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ثم فان بعض
هذه الامور لا يحتاج الى الراي بعضها ما يضر فيه التوقف فلا يشترط
الاجماع والاجتماع في الخصومة متعذر وهذا قول ابو حنيفة
ومحمد وعند ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء او و
صي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن
الورثة مع الموصى له يصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه اي
قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار والكبار الغائب
يعني يصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للو
رثة الرجوع على الموصى له بشيء وقسمته عن الموصى له معهم لا يرجع بثلث
ما بقي ان ضاع قسطه معه اي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة
الكبار لا يصح حتى لو قبض الوصي نصيب الموصى له الغائب وهلك في يده يرجع
الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الى اخر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه
فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله
الرجوع

الرجوع ثم وصيت للقاضي واخذ قسطه ثم اي لو صيت للقاضي قسمة التركة عن
الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذه
عطف على القاضي في الحصة ويجوز لوجود الفصل بينهما فان قاسمهم
في الوصية بحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او في يد من يحج
اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي
او يد من يحج يحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابو يوسف ان كان
ما افرز للحج ثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يو
خذ الى تمام الثلث وعند محمد لا يؤخذ شيء في الفصلين لان افراز الوصي
كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج منه والا
بو يوسف ان محل الوصية الثلث فيجب ان يبقى من الثلث ولا بي حنيفة
ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة
صار كما اذا لم يقبل القسمة وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء
ثم اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء و
ضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد ما هلك ثمنه
معه ورجع في التركة ثم اوصى الميت بان باع هذا العبد ويتصدق بثمنه

فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن
الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التر
كة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع في التركة لانه
ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية
الثلث كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه
ثمنه فاستحق ويرجع الطفل على الورثة بحصته اي قسم الميراث فا
صاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد و
اخذ المشتري الثمن من الوصي ورجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع
الطفل على الورثة بنصيبه مما بقي في ايديهم لان القسمة تبين انتقاضها
وصار كان العبد لم يكن ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن به اعلم انه يجوز
للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من المنقول من الاجنبي بيعه بمثل القيمة
وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان
يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الو
صي وصي الاب يجوز وان كان وصي القاضي لا يجوز لكن بشرط ان يكون للصغير فيه
منفعة ظاهرة وتفسيرها بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر
بعشرة

بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة
بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابو يوسف وعند محمد
لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز
بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه واما عقار الصغير فان باعه
الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين
واختار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف
القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى
الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة
ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالقول بان
بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرط كرغبة
المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يوذن ان بيعه من نفسه لا يجوز لان
العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة ويد
فع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر
ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ما له انما
يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه ولا يتجر في ماله لان المفوض

الى الحفظ لا التجارة ووصي اب الطفل احق بماله من جده فان
لم يكن وصيه فالجد احق ولغت شهادة الوصيين لصغير بمال
او كبير بمال الميت وصحت لغيره لان التصرف في مال الصغير
للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما مال الكبير فان لم يكن من
التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز
الشهادة عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في
مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غائبا م
كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على الميت والآخرين للاو
لين بمثله بخلاف الشهادة بوصية الف او للاولين بعبد وللآخرين
بثلث ماله م فانه لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند
ابي يوسف رح لا. كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذ
كر فذكر وان بال من فرج فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان
استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة م هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يعتبر
الكثرة م فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي
او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ في الفرج م اي ان ظهر تلك العلا

العلامات

---

العلامات فقط فذكر وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى م
والا فمشكل م اي ان لم يكن كذلك فان لم يظهر شيء من العلامات
المذكورة او اجتمعت علامات الذكورة مع علامات الانوثة كما اذا
خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل م فان قام في صفهن اعا
د ذكر محاذيه بعيد من بجنبه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع
ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به
غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة
ختنه وتبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم م من التيمم وييمم اجنبي
لغير ذي التيمم وانما لا تشترى الجارية فتغسل لان الجارية لا تبقى مملو
كة بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن
خنثى ولكان هذا اولى من غسل الرجل للرجل والاجنبي لان هذا
غسل ميت وندب تسجية قبره قد مر معنى التسجية في باب
الجنائز م ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي
عليهم م ليكون جنازة المرأة ابعد من اعين الناس ثم الخنثى

---

فان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف
النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة من اثني
عشر عند محمد رح اعلم ان عند ابي حنيفة رح له اقل النصيبين اي ينظر
الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل
فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك
فان تركت زوجا وجدة واخا لاب وام وهو خنثى فعلى تقدير الانو
ثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا
لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الاسباع لان ثلث السبعة
اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع السبعة ثلاثة وعند الشعبي
له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا وبين نصيبه ان
كان انثى فله نصف ذلك المجموع فعند ابي يوسف رح بيانه ثلاثة من
سبعة لانه له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار
واحدا ونصفا فنصفه ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا
وللخنثى ثلاثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الا
رباع ثلثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان

ثنيت

---

وان ثنيت نقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن
ووقع الشك في النصف الآخر فينصف فصار له ربعان نصف والربع ثلاثة ارباع و
في قول محمد رح بيانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذ
كرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك
وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فيضرب في اثنين صار خمسة
من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت
تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة
فالثلث اثنان والنصف ثلثة فاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الآخر
فينصف فصار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر
وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر فلا
بد من التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب السبعة في اثني
عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاث في اثني عشر صار ستة وثلاثين
من اربعة وثمانين فهذا هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة
صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر فالاول وهو ستة
وثلاثون زايد على هذا اي على خمسة وثلاثين بواحد من اربعة وثمانين

فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب محمد

مسائل شتى كتاب الاخرس وايمائه بما يعرف منه نكاحه

وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان اما الكتابة فهي اما غير مستبين

كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم

نحو ان يكتب على ورقة شيء او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب

بان لا يكتب مكتوبا فهو كالكناية لابد من النية او القرينة كالاشارة

مثلا واما مستبين مرسوم بان يكتب على كاغذ ويكتب مكتوبا نحو

من فلان الى فلان وهذا مثل البيان سواء من الغائب او من الحاضر

ولا يحد لهم اي ان اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او

قذف بطريق الاشارة وقالوا في معتقل اللسان اذا امتد

ذلك وعلم اشارته فكذلك والاعتقال المعتقل اللسان هو الذي عرض

له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي حكمه

حكم الاخرس وعند اصحابنا لو ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه

حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى

الى زمان الموت وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة فيها ميتة

بهم اقل

يحل اكل تحرى والكل في الاختيار انما قال في الاختيار لانه يحل الميتة

في حال الاضطرار اليه وقال الشافعي لا يباح التناول لان التحري

دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا التحري يصار اليه لدفع

الحرج واسواق المسلمين لا يخلو عن المسروق والمغصوب و

المحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب بهم والله

اعلم بالصواب تمت الكتاب تمت هذه النسخة الميمونة المسماة شرح

وقايه من يد فقير خادم العلماء والفقهاء الله نور غفر الله له

ولوالديه ... شهر ربيع الثاني ... ملا شيخ

صاحب در بلد جديد ... هر كه خواند دعا طمع دارم ... ذاكر من بنده كنهكارم

والحشوية قوم يجوزون اللغو على الله تعالى والروافض هم الذين لا يقبلون خلفاء الثلاثة الا العلي والجبرية اي قوم قائلون ان لا اختيار لا

في افعالهم بل يصدر عن خالقهم والقدرية اي قوم قائلون الاختيار للعباد في الشر والخير والخوارج الذين يقبلون خلفا

الثلاثة ولا يقبلون عليا ... والمعطلة هو قوم ينكرون عن صفات الله تعالى والمشبهة وهو قوم يشبهون الله

بالمخلوقات والمبتدعة الذين ينكرون عن روية الله تعالى والجهمية الذين يقولون ان الله تعالى جسم والشيعة قالوا ان

الامام بعد رسول الله عليه السلام هو علي واعتقدون ان الامامة لا يخرج عنه ولا عن اولاده